

## تعليقات على رسالة

القول بأن الحكم بتبعية الأطفال لأبائهم من أصل الدين

محمد سلامي

## باسم الله الرحمن الرحيم

### (التعليقات بخط أزرق)

يرى صاحب الرسالة أن أبناء الكفار لا يحكم عليهم بالكفر كحكم من أصل الدين وأن من اعتقد بإسلامهم مسلم.

القول بأن الحكم بتبعية الأطفال لأبائهم من أصل الدين

مَعْدَرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [البقرة: 281]

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

والحمد لله الذي أكمل لنا ديننا بخاتم النبيين، وفصل لنا الكتاب المبين، فلم يجعل لعالم علينا سلطاناً إلا باتباع كتابه وسنة نبيه، مهما علا قدره وكثر علمه، فكل مقيد بشرع لا ينبغي أن يحيد عنه. مطاع كان أو مطيع، عزيز كان أو ذليل، ملك كان أو مملوك، مادام مقر بأننا جميعاً عبيد لله، ولا نتلقى الدين إلا منه تعالى، ولا يحل لنا ولا يحرم علينا إلا هو، جل ربنا وتعالى عن الشريك في الملك أو العبادة أو التشريع؛ (أنا له الخلق والأمر؟! تبارك الله رب العالمين) [الأعراف: 54].

فاتقوا الله وتذكروا جميعاً أننا واقفون أمام الله وحدنا، ومحاسبون على أقوالنا وأفعالنا؛ (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) [البقرة: 48] والحمد لله الذي أنزل لنا كتابه، وحفظه من أيدي المحرفين، وبين لنا فيه أصل الدين، ليكون حجة على العالمين. فليس لأحد أن يأتي بأصل ليس فيه، ويدعو إليه ويكفر إخوانه لعدم القول به.

وصلاة الله وسلامه على رسوله صلى الله عليه وسلم الذي بلغ رسالته كاملة، فلم يكتف عنا شيئاً من دين الله، فجاء الدين واضحاً كاملاً، لا لبس فيه ولا غموض؛ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3] فمن جاء بشيء لم يأت به رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، أو دعا إلى شيء لم يدع إليه، أو والى على شيء لم يوالى عليه، أو عادى على شيء لم يعادى عليه – فقد كذب الآية، واتهم الرسول الكريم بخيانة الأمانة، تعالى الله وتقدس أن يختار لحمل الرسالة خائناً.

أما بعد:

فقد لاحظنا في الأيام الأخيرة ظهور القول بأن الحكم بتبعية الأطفال لأبائهم من أصل دين الله، ويكفر من أخطأ أو تأول أو جهل هذا الحكم، وهو قول محدث، لم يرد به نص قرآني، ولا حديث نبوي. كذلك لم يرد بذلك النقل عن الصحابة ولا التابعين، ولا عن سلف الأمة ولا خلفها.

ولا ننكر كون الأطفال تابعين لأبائهم في الدين أحكام الدنيا، فولد اليهودي والنصراني يتبع أبوية في الدين في أحكام الدنيا، فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون، ويجوز استرقاقهم، ونحو ذلك. ولكننا نقول أن هذا الحكم قد استقر كحكم فقهي من أحكام الشريعة، فمن جهل هذا الحكم أو تأول فيه مخطئاً من المسلمين فعليه خطؤه، لكنه مسلم مخطئ، لا يكفر لأنه لم ينقض أصل دينه بخطئه، فالتوحيد هو ذلك الأصل العظيم الذي إن أقامه أحد فقد عصم، وحرم ماله ودمه وعرضه، فقد أرسلت الرسل لإثبات هذا التوحيد ونفي الشرك؛ يقول تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل: 36].

فقد دعت الرسل إلى التوحيد في عبادة الله، واجتناب الشرك والطواغيت والذين اتبعوه، وليس في هذا الأصل الذي دعت إليه الرسل.

وقد أخذ هذا القول من المسلمين ما أخذ، حتى أن القائلين بذلك أصبحوا يختبرون إسلام المرء بالسؤال عن حكم تبعية الأطفال لأبائهم. وبالطبع كل من لا يقول بقولهم فهو مرتد أو كافر لا يعرف أصل دينه الذي بعثنا الله تعالى من أجله، وأنزلت الرسل للدعوة إليه، ألا وهو تكفير الأطفال ذوي الأبوين الكافرين.

فَعظمت الفتنَة واسْشرت، ونتج عنها تكفير المسلمين الذين حققوا لا إله إلا الله، وكفروا بالطاغوت، وكفروه وكفروا أهله، وتبرعوا ممن يستحق البراءة من قومهم.  
تلك الفجائع لو يمر حديثها...بوليد قوم شاب قبل المحمل  
فكان لزاماً علينا هذا الاجتهاد وإن كنا نوقن بأننا لسنا أهل للتصدي لمثل هذا، لقلّة بضاعتنا من العلم، ويعلم الله أنها الحقيقة، فما أنا إلا عامي من عوام المسلمين، حركتني الغيرة التي اتقدت في قلبي على الإسلام، وخوفي على إخواني القائلين بهذا القول من عظم ما قالوا، وكم ترددت في الإقدام على مثل هذا العمل، ولكن عظم الفتنة وفشوها، وما ترتب عليها من انتهاك لحرمة الله بتكفير عباده المؤمنين توعد الغيرة في قلب كل عامي مسلم، وترفع همة كل من يريد أن يقدم (مَعذرةً إلى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [الأعراف: 164].  
فاستخرت الله تعالى، وتوكلت عليه في أن أجتهد قدر استطاعتي، فوفق لي الله تعالى من أعانني على استيعاب المسألة جيداً وإعطائي خط السير فيها، فجزاه الله عن المسلمين خيراً، ووفقنا تعالى لما يجب ويرضى، وجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وخلص نفوسنا من حظ نفوسنا.  
والله تعالى الموفق

من المقرر أن أصل الدين هو لا إله إلا الله، التي خلقنا الله تعالى من أجل تحقيقها، والتي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وكل الأنبياء من قبله يدعون إلى ذلك الأصل الذي يتضمن عبادة الله وحده لا شريك له، والتي لا يصح الدين إلا بتحقيقه.

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته "حكم تكفير المعين" والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة:

عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن. أهـ

لذلك فالواجب على المرء كي يكون مسلماً أن يؤمن بهذه الكلمة وبما تضمنته من النفي والإثبات. وقد بدأت كلمة التوحيد بالنفي؛ فنفت ثلاثة أشياء عن غير الله، وأثبتتها جميعاً لله تعالى؛ فتضمنت نفي:

- 1- العبادة لغير الله تعالى، أي كانت سواء ذبح أو نذر أو دعاء أو غير ذلك من أنواع العبادات.
- 2- المعبود؛ فهذه الشهادة تنفي جميع المعبودات غير الله تعالى من طواغيت أو أصنام أو كهان أو أحبار ورهبان.

3- العابدين لغير الله تعالى من الكفار والمشركين الذين قاموا بتلك العبادة.

فلتحقيق هذه الشهادة لا بد أن ننفي ما تنفيه عن غير الله تعالى، ونثبت لله ما تثبته؛ فإذا كانت تقتضي نفي العبادة لغير الله، فلا بد أن نتمثل ذلك موحدين الله تعالى في عبادته؛ فلا ندعو غير الله، ولا ننذر أو نذبح أو نتحاكم إلا إلى الله.

(قُلْ إِنْ صَلَّيْتُمْ وَسَلَّمْتُمْ وَنَسَكْتُمْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) [الأنعام: 162، 163].

كذلك ننفي ونكفر بجميع المعبودات الأخرى التي تعبد مع الله تعالى، ونقر أن الإله المعبود بحق هو الله تعالى.

(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 256].

ونتمثل أيضاً ما تتضمنه الشهادة من نفي للعبادين لغير الله تعالى من مشركين أو يهود أو نصارى.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرِوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَعْلَمْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [الممتحنة: 1].

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِنَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَفِرِّنَّ

لَكَ وَمَا أَمَلْتُ لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [الممتحنة: 4]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) [الممتحنة: 13].

(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [الكافرون: 1 - 6].

ولكي نحقق هذا الركن، وهو ركن البراءة من العابدين لغير الله من المشركين والكفار يجب أن نعرف من هم الكفار والمشركين المستحقين لهذه البراءة، وذلك بمعرفة الكفر والشرك، ومعرفة دلالة إطلاق لفظ مشرك أو كافر على أحد من الناس، وذلك لأن تكفير الكافرين الجاحدين لله، والمشركين العابدين لغير الله هو من أصل الدين لدخوله ضمن ما تنفيه كلمة التوحيد لا إله إلا الله.

مادة كفر:

هذه المادة تعني الستر والتغطية والجحود، وقد جاءت في الحكم الشرعي بمعنى ستر نعم الله تعالى وجحودها وعدم شكرها.

<sup>1</sup> وهي مقدمة ستفيد في ترتيب الأحكام فيما بعد بالنسبة للكبير والصغير.

فالكُفْرُ: نقيض الإيمان. وهو - أيضا - : العصيان والامتناع. ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي: عصوا وامتنعوا.

والكُفْرُ: نقيض الشكر. كفر النعمة، أي: لم يشكرها. قال أبو علي: الكفر - خلاف الشكر كما أن الدَّم خلاف الحمد فالكفر - ستر النعمة وإخفاؤها والشكر - نشرها وإظهارها وفي التنزيل (واشكروا لي ولا تكفرون) وفيه (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد)

والكُفْرُ أربعة أنحاء: كُفْرُ الجحود مع معرفة القلب، كقوله عز وجل: " ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ". وكُفْرُ المعاندة: وهو أن يعرف بقلبه، ويأبى بلسانه. وكُفْرُ النفاق: وهو أن يؤمن بلسانه والقلب كافر. وكُفْرُ الإنكار: وهو كُفْرُ القلب واللسان.

وقال ابن دريد: رجل كافر - جاحِد لِأَعْمِ اللَّهِ والجمع كفار وكفرة ورجل كفار وكفور وكذلك الأثنى بغير هاء وكفرت الرجل - نسبته الى الكُفْر ورجل مكفر - مجحود النعمة وقد كافرته حقه - جحدته إياه وكفر نعمة الله يكفرها كُفُورًا، وكفَرنا، وكفر بها: جحدنا وسترها.<sup>(1)</sup>

وأما مادة شرك، والتي منها (مشرك): فتعني جعل الشريك لله تعالى في عبادته. والمشرك هو الذي يدعى الشريك لله تعالى. والإشراك بالله جل وعز: مصدر أشرك إشراكاً، وهو أن يدعو الله شريكاً، تبارك ربنا وتعالى. وأشرك بالله جعل له شريكاً في ملكه تعالى الله عن ذلك والإسم الشرك.

وَالشَّرْكَ اسْمٌ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا كَفَرَ بِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ الشَّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ } فَاسْمٌ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا.<sup>(2)</sup> إذا فالكافر هو: الجاحد لِأَعْمِ اللَّهِ عليه، الذي يستر نعمة الله، وكذلك كل من لم يؤدي حق الله تعالى في شكر نعمه فقد كفر به وسمى كافراً.

والمشرك هو: الذي جعل لله تعالى شريكاً في ملكه أو أشرك معه أحد في عبادته. وذلك لأن هذه الألفاظ - وهي كافر أو مشرك - من صيغ اسم الفاعل، والذي يدل على من قام بالفعل؛ فهو: اسم مشتق من الفعل المبني للمعلوم للدلالة على من قام بالفعل. وفي معجم القواعد العربية:

اسم الفاعل: هو ما دلَّ على الحَدِّثِ و الحُدُوثِ و فاعله كـ "ذاهب" و "مكرم" و "مسافر". فمن ذلك نعلم أن لفظ كافر - الذي هو من صيغ اسم الفاعل - لا يطلق حقيقة إلا على من قام بفعل الكفر. ولفظ مشرك - وهي أيضاً من صيغ اسم الفاعل - لا تطلق حقيقة إلا على من قام بفعل الشرك. ومن ذلك نعلم أن كل من فعل الكفر أو اعتقده أو قاله فإنما هو كافر، وأن تكفيره ذلك داخل في أصل الدين وشهادة التوحيد (لا إله إلا الله) لأنها تتضمن نفي العابدين لغير الله كما تتضمن نفي العبادة لغير الله وكما تتضمن نفي المعبود.

ويدل على ذلك كل الآيات التي تنهى عن موالاته المشركين، وكل الآيات التي تأمر بالبراءة منهم. كما في قوله تعالى:

(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَّا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون: 1 - 6].

وغيرها الكثير والكثير من الآيات. وقد فهم الناس ذلك حينما نزل فيهم القرآن، مسلمهم ومشركهم، ولعلم المشركون بتضمن هذه الكلمة - لا إله إلا الله - لتكفير الكافرين والبراءة منهم، كان قولهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يدعوهم لقول لا إله إلا الله (سفه أحلامنا وضلل آباءنا وعاب ديننا وشتم آلهتنا) فقد فهموا أنها نفي لهم (وهم الكفار العابدين غير الله تعالى) فقالوا بأنها تسفيه لهم وتكفير وتضليل لآبائهم الكافرين، فعرفوا أن ذلك الدين وهذه الشهادة تتضمن البراءة منهم من آباءهم الضالين وتكفيرهم فقالوا. كفر آباءنا.

كذلك فهموا أنها متضمنة لنفي عبادتهم ودينهم (وهي عبادة غير الله تعالى) فقالوا بأنها عيب لدينهم.

<sup>1</sup> راجع معجم العين، والمحيط في اللغة، والمخصص لابن سيده، والمحكم والمحيط الأعظم، وغيرها من المعاجم اللغوية.

<sup>2</sup> راجع جمهرة اللغة، والمغرب، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وكذلك لسان العرب. وغيرها من المعاجم.

كما فهموا أنها نفي لآلهتهم ( المعبودة مع الله بغير حق) فقالوا بأنها شتم لآلهتهم.  
وكل ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهم: قولوا لا إله إلا الله.  
ومعلوم أنه بهذا لم يكن يدعوهم إلا لأصل الدين، وقد دعاهم لهذه الأشياء، لتوقن أنها أصل دين الله تعالى  
الذي خلقنا من أجل إقامته، وما جاءت الرسل، وما أنزلت الكتب إلا لرد الناس لهذا الأصل العظيم، الذي هو  
من حق الله على العبيد.

لا بد قبل البحث في العلل والمناطات وتعيد القواعد أن ننظر في عمل النبي صلى الله عليه وسلم ونضع  
وفقه قواعدها، وإلا فإننا سنخرج بعقيدة أخرى غير عقيدته، ولو أخذنا بهذه المقدمات اللغوية لوجب الحكم  
بإسلام الصغير مطلقاً بغض النظر عن أبويه، بما أن لفظ الكافر يطلق حقيقة على من قام بفعل الكفر.  
وللزم القول أن التكفير الذي هو من أصل الدين وتقوم عليه (لا إله إلا الله) هو تكفير من عرف كفره بين  
الكفار شخصياً، بينما النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد في كفرهم جميعاً من أظهر الكفر ومن لم يظهره من  
كبير أو صغير تابع لهم، وبالتالي فمن يفرق بين طائفة وطائفة وبين حالة وحالة عليه بالدليل المسبق، لا  
أن يفرضه كقاعدة مسلمة ينطلق منها.

## الفصل الثاني نوع الكفر المقتضي لتكفير المخالف

إذا علمنا ارتباط تكفير المشركين بالتوحيد ودخولها ضمن معنى لا إله إلا الله على النحو السابق، فقد وجب علينا أن نعرف هل كل حكم بالكفر يقتضي أن نحكم بكفر المخالف فيه، أم أن هناك ما يخرج عن ذلك النوع، ولا يكون ذلك الكفر داخلًا في مضمون شهادة التوحيد. والذي دعانا للكلام في هذه النقطة هو أنه عند نقاشي مع أحد الإخوة القائلين بعدم العذر في تكفير الأطفال واعتباره من أصل الدين – عندما عجز عن إدخال المسألة وربطها بأصل الدين وشهادة التوحيد، ليكفر بذلك من خالف في المسألة، قال الأخ: حتى وإن لم تكن المسألة من أصل الدين، فإن خلافًا في الكفر [يقصد كفر الطفل]، والخلاف في الكفر كفر.

**الخلاف في الكفر خلاف في أصل الدين والخلاف في أصل الدين كفر، وأصل الدين هو كل ما ينتفي الإسلام بانتفائه، ولا يمكن أن يكون أمر من الكفر ويختلف فيه مسلمان.**

هكذا أطلق هذه الكلمة على عواهنها دون تقييد لنوع دون نوع، مما جعلني أحرص على تضمين هذه النقطة في هذا البحث، وسأحاول أن أعرضها باختصار قدر ما استطعت البيان في ذلك، لنعلم هل كل خلاف في الكفر يؤدي لتكفير المخالف، حتى وإن كان هذا الحكم بالكفر هو كفر مجازي ككفر الطفل مثلاً. ونقول بعون الله أن الكفر المقتضي تكفير المخالف هو الكفر الذي يدخل في أصل الدين وشهادة ألا إله إلا الله، وذلك لأن هذه الشهادة هي أصل الأصول التي بها أرسل الرسول، بل بها أرسلت جميع الرسل، وأنزلت جميع الكتب، فمن أتى بهذه الشهادة العظيمة، وأتى ما تضمنتها واقتضتها، فقد نجى من الكفر الأكبر، وحرم على المسلمين ماله ودمه ودينه، لا يجوز لمسلم يخاف الله أن يقدم على تكفيره لمخالفة ما إلا أن تكون مخالفة لهذا الأصل العظيم أصل دين الإسلام. فتكفير المتخذ نداءً مع الله لا يحتمل الاختلاف في كفره لأنه داخل في أصل الدين وما تنص عليه الشهادة، لذلك نقول إن الخلاف في هذا الكفر إنما هو كفر أكبر مخرج من الملة، لأنه نقض ما شهد به. ولم تعد شهادة ألا إله إلا الله تنفعه لأنه لم يعمل بما اقتضته هذه الشهادة العظيمة. وهذا النوع من اختلف فيه فقد وقع في الكفر الأكبر. وهو النوع الذي نقول وقتها إن الخلاف في الكفر كفر. فلا يجوز أن يختلف اثنان على تكفيره، وإلا أصبح أحدهما كافرًا وتنطبق عليه قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر. هذا النوع السابق وما شاكله مما يدخل في أصل الدين هو النوع من الكفر الذي يقتضي تكفير المخالف فيه ولا يعذر فيه بجهل أو تأويل، لأنه ثابت بنصوص قاطعة واضحة صريحة لا تحتمل التأويل، لذلك يعد المتأول محرفًا للنصوص. ووقتها نقول: إن الخلاف في الكفر كفر، وذلك لارتباطه بأصل دين الإسلام.

**تكفير المخالف في أصل الدين وعدم إذاره بالجهل والتأويل لا لأن كفره ثابت بنصوص قاطعة واضحة صريحة لا تحتمل التأويل، وإلا لارتبط تكفير من لم يكفر الكافر بمعرفة تلك النصوص، ويصبح كفر تكذيب فقط، وبالتالي يعذر جاهل ذلك.**

وكثير من الكفرات لم يقف عامة المسلمين على النصوص التي تبين أنها من الكفر بالله، لكنهم يعرفون أنها كفر بمجرد الإطلاع عليها، ولا يدخل الإنسان في الإسلام إلا بمعرفة الإسلام، ولا يعرف الإسلام إلا بمعرفة ما يقابله ويضاده، فيعرف الكفر والكافر ووجوب تكفيره ويكفره سواء بلغه النص أو لم يبلغه.

وأما ما عدا ذلك من الكفر فهو ما يسمى بالكفر المجازي، وهذا النوع لا يدخل في أصل الدين، ومادام لا يدخل في أصل الدين فيجوز أن يختلف فيه مختلفان لأنهما باختلافهما لم ينقض أحدهما توحيدة باختلافه.

حتى كفر أعيان الكفار الذين لم يظهروا الكفر مجازي وغير حقيقي وفق تعريفك مادام وصف الكافر لا يطلق حقيقة إلا على من قام بفعل الكفر، ونحن لم نتحقق من فعلهم الكفر، ومع ذلك فهو من أصل الدين، فالفرد منهم لا يلزم شرعا أن نتحرى عن حقيقته ونمتحنه وبعدها فقط يقال أن تكفيره من أصل الدين. هل يصح أن يقال: تكفر الطفل بالتبعية ثم تكفره كبيرًا لدينه ويختلف الحكمان، فأحد الحكمين لا يكفر مخالفه والثاني يكفر مخالفه؟

وهل هناك سن محدد لتحويله إلى أصل الدين؟ فلم يعرف المسلمون يوماً التحقق من بلوغ أبناء الكفار لمعرفة إن كانوا كفارا تبعًا أو استقلالًا، وإنما كانوا ينظرون إليهم لمعرفة إن كانوا بالغين ليُسترقوا أو

يقتلوا كما جرى مع بني قريظة، ومسألة التكفير كانت ثابتة في الحالتين، أما وفق قولكم فوجب البحث في ذلك.

### الفصل الثالث

#### الحكم على الأطفال

فإذا جئنا لحكم الطفل فإنه في الحقيقة لم يفعل ما يوجب الحكم له في الدنيا لا بحكم الإسلام ولا بحكم الكفر، ولكن وجودهم في الدنيا يتعذر معه بقاؤهم بدون حكم؛ إذ أن هناك بعض الأحكام العملية التي يجب أن تترتب على حكمهم من الحضانة والولاية والميراث. لذلك فهناك ضرورة تقتضي إعطاء هؤلاء الأطفال حكماً - ولو مجازياً - يمكننا من التعامل معهم على أساسه في هذه الأحكام عبر الحياة الدنيا. فكان أقرب الناس إليه، ومن لهما الولاية عليه، واللذان يربيانه هما والديه. لذلك اتفق الجمهور على إعطائه حكمهما في الدنيا سواء بالإسلام أو بالكفر، لأنهما إن كانا مسلمين فلن يحبلا بينه وبين الفطرة التي خلق عليها، وإن كانا كافرين فالاحتمال الأكبر أن ينشأه على الكفر ويمنعانه من الاستمرار على الفطرة.

بناء على هذا التسلسل: لم يفعلوا ما يوجب الحكم لهم بالإسلام أو الكفر، لكن لا بد لهم من حكم للتمكن من التعامل معهم، فلذلك اتفق الجمهور على إعطائهم حكم الوالدين.

نسأل:

هل حكم الكفر تابع للمعاملات أم أن المعاملات هي التي تنشأ عنه؟

هل كان هذا الحكم اجتهاداً من العلماء بعد أن لم يكن من قبل؟ أم كان أصلاً بنى عليه العلماء تفاصيل المعاملات ولم يناقشوه؟

هل كان الحكم بكفر أولاد المشركين نتيجة استنباطات الفقهاء أم كان أصلاً عرفه الأعراب والعجائز والصغار والكبار منذ أسلموا، كما هو حال الناس في كل زمان ومكان لا يفرقون في الأمة الواحدة بين صغيرها وكبيرها؟

هل كان حكم عامة أولاد المشركين قولاً للجمهور فقط أم هو إجماع لم يخالف فيه مسلم؟ هذه أسئلة يجب أن نطرحها ونجيب عنها قبل أن نفرض شيئاً ما كمسلمة دون برهان.

كما قال ابن القيم في ذلك:

لما كان الطفل غير مستقل بنفسه لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه، ويكون تابعا له. وأحق من نصب لذلك الأبوان: إذ هما السبب في وجوده، وهو جزء منهما. ولما كان لهما من الحق عليه ما لم يكن لأحد سواهما، فكانا أخص به وأحق بكفالتة وتربيته من كل أحد، وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما، ( فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ) فإن كانا موحدين مسلمين ربياه على التوحيد فاجتمع له الفطرة الخلقية وتربية الأبوين وإن كانا كافرين أخرجاه عن الفطرة التي فطره الله عليها بتعليمه الشرك وتربيته عليه، لما سبق له في أم الكتاب. أ.هـ. وجاء بدائع الصنائع عن الطفل أنه:

لا بد له من دين تجري عليه أحكامه، والصبي لا يهتم لذلك إما لعدم عقله، وإما لقصوره، فلا بد وأن يجعل تبعا لغيره، وجعله تبعا للأبوين أولى؛ لأنه تولد منهما. أ.هـ.<sup>(1)</sup> وقد استنبطوا ذلك من الأحاديث النبوية التي تدل على أن كل مولود يولد على الفطرة، وأن أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

هذا حديث عن الحكمة من ذاك الحكم، أما الحكم نفسه فقد حكم على الكفار جملة وتفصيلاً صغيرهم وكبيرهم بالكفر قبل ورود هذا الحديث، ولم يحكم لأطفال قريش بالإسلام استثناء من قومهم الكبار قبل ورود هذا الحديث كناسخ للحكم الأول، أو كحكم من الأحكام الشرعية التي تلقاها المسلمون بالتدرج.

<sup>(1)</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء [ت 587 هـ] - [15 / 295].



هذا الذي يجب أن ننتبه إليه وننطلق منه كما انطلق منه العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله:

وذكر الأيوين لأنهما الأصل العام الغالب في تربية الأطفال، فإن كل طفل فلا بد له من أويين، وهما اللذان يربيانه مع بقائهما وقدرتهما، ومما يبين ذلك قوله في الحديث الآخر: ( كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكراً وإما كفوراً )، فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز، فحينئذ يثبت له أحد الأمرين.

ولو كان كافراً في الباطن بكفر الأيوين لكان ذلك من حين يولد قبل أن يعرب عنه لسانه. أ.هـ<sup>(1)</sup>  
فكان نص الحديث في أنهما يربيانه ويُشأنه على الكفر، ولم يُسَق الحديث للنص على حكمه في الدنيا؛ كما في قال الإمام ابن حجر:

"والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا". أ.هـ<sup>(2)</sup>  
فايست أحكام الدنيا هي الحقيقة المقصودة المساق الحديث بشأنها؛ جاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

"وقوله عليه الصلاة والسلام { كل مولود يولد على الفطرة } قيل معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق } وإنما أبواه يهودانه وينصرانه { أي ينقلانه إلى دينهما. وهذا التفسير مشكل إن حمل اللفظ على حقيقته فقط، لأنه يلزم منه أنه لا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم وينصروهم واللازم منتف، بل الوجه حمله على حقيقته ومجازه معاً؛ أما حملة على مجازه فعلى ما قبل البلوغ وذلك أن إقامة الأيوين على دينهما سبب يجعل الولد تابعا لهما فلما كانت الإقامة سببا جعلت تهويدا وتنصيرا مجازا ثم أسند إلى الأيوين توبيخا لهما وتقبيحا عليهما فكأنه قال وإنما أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركا ويفهم من هذا أنه لو أقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر لا يكون مشركا بل مسلما وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث فقال وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الأولاد قبل أن يفصحوا بالكفر وقبل أن يختاروه لأنفسهم حكم الآباء فما يتعلق بأحكام الدنيا وأما حملة على الحقيقة فعلى ما بعد البلوغ لوجود الكفر من الأولاد". أ.هـ<sup>(3)</sup>

، فقوي بذلك احتمال كونه بعد البلوغ كافرا لتنتشنته على الكفر، وتعلمه إياه من أبويه، فقدر كونه كافراً، وذلك معدوم في حقه لعدم فعله ما هو كفر - مكان الفطرة الموجودة بنص الأحاديث، لضرورة حياته وما يترتب عليها من أحكام، تطبيقاً لقاعدة: (تقدير المعدوم محل الموجود).

جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (2 / 165)

فصل في التقدير على خلاف التحقيق:

التقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم؛ فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود فله أمثلة.

أحدها: إيمان الصبيان في وقت الطفولة فإنهم لم يتصفوا به حقيقة وإنما قدر وجوده وأجري على ذلك الموجود المقدر أحكام الإيمان، وكذلك تقدير الإيمان في حق البالغين إذا غفلوا عنه أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون.

المثال الثاني: تقدير الكفر في أولاد الكفار مع أنهم لا يتعقلون إيماناً ولا كفراً وتجري عليهم في الدنيا أحكام آياتهم. أ.هـ<sup>(4)</sup>

وقد كان هذا التقدير في الحكم بالكفر للطفل مجازاً منهم وليس على الحقيقة، فلم يعتبر أحد من أهل السنة كون الطفل كافراً حقيقة؛ بل ردوا على الخوارج لقولهم ذلك، ردوا على استدلالهم لذلك بآيات العذاب. فالطفل في الحقيقة على الفطرة التي خلقه الله تعالى عليها، ولا يغير أبويه تلك الحقيقة بمجرد تبعيته لهما، بل تُعَيَّر بالتعليم والتلقين والتنشئة.

قال ابن القيم:

"ولو كان الأبوان يجعلانه كافراً في نفس الأمر بدون تعليم وتلقين لكان الصبي المسيبي بمنزلة البالغ الكافر،

(1) أحكام أهل الذمة - (1 / 194).

(2) فتح الباري - ابن حجر - (4 / 465).

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - (7 / 221)

4 قواعد الأحكام في مصالح الأنام - العز بن عبد السلام - (2 / 165)

ومعلوم أن الكافر البالغ إذا سباه المسلمون لم يصير مسلماً لأنه صار كافراً حقيقة، فلو كان الصبي التابع لأبويه كافراً حقيقة لم ينتقل عن الكفر بالسياء.

فعلم أنه كان يجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعاً لأبويه، لا لأنه صار كافراً في نفس الأمر. يبين ذلك أنه لو سباه كفار ولم يكن معه أبواه لم يصير مسلماً، فهو هنا كافر في حكم الدنيا وإن لم يكن أبواه هوداه ونصره ومجساه، فعلم أن المراد بالحديث أن الأبوين يلقنانه الكفر ويعلمانه إياه. أهـ<sup>(1)</sup> ويقول:

"ولو كان كافراً في الباطن بكفر الأبوين لكان ذلك من حين يولد قبل أن يعرب عنه لسانه. وكذلك قوله في حديث عياض بن حمار فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية وأن الشياطين اجتالتهم وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك. فلو كان الطفل يصير كافراً في نفس الأمر من حين يولد لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه لم يكن الشياطين هم الذين غيرهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك بل كانوا مشركين من حين ولدوا تبعاً لأبائهم. أهـ<sup>(2)</sup>

ومن هنا اعتُبر أن أبوي الطفل مانعاً في الدنيا من الاستمرار على حكم الفطرة إن كانا مشركين، ولا يتبع غيرهما في وجودهما، ولا يزول هذا المانع إلا بإسلامهما أو موتهما على الأصح، وهو رأي الجمهور، وخالفهم في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه والذين رأوا زوال المانع في حالة إسلام الجد، وذلك لأن وجود الأبوين عندهم ليس بمانع من تبعية الطفل لجدّه؛ كما قال ابن القيم ذلك عنهم:

"وجود الأب عندهم ليس بمانع من تبعية الطفل لجدّه في الإسلام في أصح الوجهين" أهـ<sup>(3)</sup> وأما في حالة موت أحدهما أو إسلام أحدهما فقد كان في ذلك خلاف: ففي حالة إسلام أحدهما يكون على ضربين:

إن أسلم الأب فلا خلاف في زوال المانع، وثبوت حكم الإسلام للطفل. أما في حالة إسلام الأم فالجمهور على أنه يتبعها في الإسلام ويزول المانع الذي أثبت له حكم الكفر، بينما خالف في ذلك الإمام مالك فقال: لا يتبع أمه في الإسلام، بل تختص التبعية بالأب. وأما في حالة موت أحدهما فعلى ثلاثة أقوال:

قول الجمهور أنه ليس بمسلم، بل هو على دينه. قول الإمام أحمد وبعض أصحابه أنه مسلم لزوال المانع وهما الأبوين. قول آخر للإمام أحمد وباقي أصحابه أنه يثبت له حكم الدار التي فيها بموت أبويه. كما اعتبر بعض أهل العلم أن وجود الأبوين ليس بمانع من الحكم بالإسلام في حالة سببه معهما أو مع أحدهما على الصحيح.

وكل هذا الاجتهاد من أهل العلم الكرام من أجل إعطاء الطفل حكماً مجازياً نستطيع من خلاله ترتيب بعض الأحكام العملية عليه، وكان منهم مراعاة إلحاقه بمن له الولاية عليه. وما ذلك إلا لضرورة وجوده كما قال ابن القيم رحمه الله:

(وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد له من مرب يربيه، وإنما يربيه أبواه، فكان تابعاً لهما ضرورة؛ ولهذا إذا سبي منفرداً عنهما لم يعد تابعاً لهما عند جمهور العلماء، وإن سبي معهما أو مع أحدهما، أو ماتا أو أحدهما، ففيه نزاع ذكرناه فيما مضى). أهـ<sup>(4)</sup>

من لم ينتبه لحقيقة ما اختلفوا فيه خرج من دائرة مسألهم ووسع الخلاف إلى ما لا يختلف فيه مسلمان وهو حكم الطفل مطلقاً، ويعتبره مسلماً بسبب الفطرة فقط، أو يجعل حكمه خلافاً أو اجتهادياً. لم يختلفوا في الطفل مطلقاً كما وقع الآن، فلم يكن هناك من يقول أن عامة أولاد الكفار مسلمون لمجرد أنهم على الفطرة، وإنما كانت خلافاتهم من المسائل التي ينظر فيها القضاء، لمن يكون حق التكفل بتربية

<sup>1</sup> أحكام أهل الذمة - (1 / 194).

<sup>2</sup> السابق - (2 / 1048).

<sup>3</sup> السابق - (2 / 924).

<sup>4</sup> السابق - (1 / 194).

الطفل؟ هل يربى على الإسلام أم على الكفر؟ وكما يجب تكثير عدد المسلمين لا يجوز أن يُظلم كافر فيؤخذ منه ابنه ليربى على الإسلام.  
لقد كانوا يفتون في مسائل القضاء في دولة الإسلام حيث المفتي هو القاضي أو يفتي للقاضي، وليس لمجرد الاعتقاد في حكم شخص معين كحالنا.  
ولم يكن هناك طفل أسلم أبوه مثلاً وفارق زوجته وأخذت ابنها معها لتربيته على الكفر ومع ذلك يقال أنه مسلم تبعاً لأبيه، هذا لم يقع الخلاف فيه بهذا الشكل، ولا أن من أسلم جده تنتقل تبعيته إليه رغم أبويه الكافرين اللذين لا زالوا يربيانه كما يربي سائر الكفار اليوم أبناءهم.  
فحتى ولو قالوا أن الطفل إذا سبي مع أبويه يحكم بإسلامه فالمقصود أنه يربى على الإسلام ويجبر عليه، لا مجرد اعتقاد بإسلامه وإلغاء تبعيته لوالديه مع أنهما يربيانه على الكفر ولا نملك تصرفاً فيه، فهذا لم يكن في دار الإسلام حيث الغلبة للمسلمين.

وعلى أي من الأقوال سواء تبع أبويه أو تبع جده، فإن هذا الحكم حكم مجازي ليس حكم حقيقي – كما سبق بيانه – لأنه من الثابت والمستقر أن الطفل لم يفعل الفعل الذي يستحق به أن يكون كافر أو مشرك؛ فهو لم يتخذ شريكاً لله في عبادته أو يدعي أن أحداً شريكاً له في ملكه، ولأنه لم يقم حقيقة بفعل الكفر أو اعتقاده، ولم يجحد نعمة الله تعالى أو يسترها، أو غير ذلك من الأفعال التي يستحق من خلالها أن يأخذ الحكم حقيقة.

وإذا كنا ذكرنا أن كلمة كافر من صيغ اسم الفاعل، ولا تطلق حقيقة إلا على فاعل الكفر أو معتقده، والطفل غير قادر على فعل الكفر، وحتى إن فعله فأفعال الطفل غير معتبرة في الشرع، وكذلك كلمة مشرك من صيغ اسم الفاعل، والتي لا تطلق حقيقة إلا على فاعل الشرك، والطفل غير قادر أيضاً على فعل الشرك، وحتى إن فعل ذلك ففعله غير معتد به في الشريعة ولا يترتب عليه حكم بالكفر أو الإسلام.

مادمت تتكلم عن الحقيقة وتبني عليها حكم الدنيا، بما أن وصف الكافر صيغة فاعل لمن فعل الكفر أو قاله أو اعتقده، فالواجب أن تبني على ذلك حكم الإسلام لا عدم تكفير من يحكم عليه بالإسلام فقط، فهذا الاستدلال في حقيقته يؤدي إلى إلغاء حكم التبعية للوالدين ويضع مكانه الحكم الباطني الحقيقي.

فكان أن أخذ حكم أبويه مجازاً وليس حقيقة؛ أي جاز لنا تخطية حكم أبويه إليه لما في ذلك من ضرورة وهي تلك الأحكام العملية التي ستترتب على ذلك الحكم بالإسلام أو الكفر للطفل.

هذا التعليل يحتاج إلى دليل، فهل الأحكام العملية التي تترتب عن حكم أبناء الروم في بلادهم هي سبب حكمنا عليهم؟ وبالتالي فهذا الحكم تابع لتلك الأحكام التي هي من الفروع لا من الأصل، والحكم يتفرع عنها.

فإن كانت العلة منحصرة في ذلك فلماذا يحكم على كل الصغار الذين لا تربطنا بهم أي معاملة ممن هم يعيدون عنا؟  
والقول: جاز لنا، يشير إلى أن الأمر غير واجب أصلاً.

فالحقيقة هي: اللفظ الدال على موضوعه الأصلي.  
وأما المجاز فهو: ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة، وهو مأخوذ من جاز من هذا الموضوع إلى هذا الموضوع إذا تخطاه إليه<sup>(1)</sup>.  
فلفظ كافر وضع في الأصل لوصف من قام بفعل أو اعتقاد الكفر.  
وكذلك لفظ مشرك وضع أيضاً في الأصل لوصف من قام بفعل أو اعتقاد الشرك.  
ويعلمنا أن حكم الطفل إنما هو حكم مجازي، فإن ذلك يجعله خارج عن مضمون شهادة التوحيد ((لا إله إلا الله)) التي تنفي المشركين الذين أخذوا الحكم حقيقة؛ أي العابدين لغير الله، والكفار الذين فعلوا ما يناقض هذه الشهادة.

فالشهادة تتضمن نفي العابدين لغير الله تعالى وتكفيرهم لفعلهم العبادة المناقضة لهذه الشهادة، والأطفال لم يفعلوا شيئاً من ذلك.

<sup>1</sup> من كتاب المثل السائر لابن الأثير.

وبذلك يخرج هذا الحكم عن شهادة التوحيد، كما يخرج أيضاً عن أصل الدين، لأنه ليس حكم حقيقي مترتب على أفعال الطفل، بل هو حكم مجازي، أعطيناها للطفل لضرورة ترتيب الأحكام العملية على ذلك الحكم، وهي الضرورة التي تكلم عنها ابن القيم كما سبق الذكر.

فبالنسبة للطفل يتعذر أن نحكم عليه من خلال أفعاله أو أقواله لعدم العقل وعدم بلوغ سن التكليف، لذلك يصار إلى حكم مجازي وهو حكم أقرب الناس إليه ومن لهما الولاية عليه وهما أبويه.

كما أنه لا بد من التنبيه على أنه لم يذكر أحدٌ من أهل العلم كفر الطفل إلا بإقرار لفظ (بالتبعية) فلم يذكر أحد لفظ (الطفل الكافر) إلا أن يلحقه بكلمة (بالتبعية) حتى لا يظن ظان أن كفره كفر حقيقي مثل كفر الكبير. بل كثيراً ما نجدهم يفرقون في أحكامهم بين كفر الصغير وكفر الكبير، وذلك لأنهما يفترقان حقيقة.

وبذلك يسقط دليل القائلين بأن الحكم على الطفل من أصل الدين بحجة دخوله ضمن شهادة التوحيد التي تنفي العابدين لغير الله تعالى من مشركين وكفار، والذي نرى - وبيننا ذلك - أنه لا وجه لهذا الاحتجاج؛ حيث حكم الكفر أو الشرك للطفل ليس لأنه عابد لغير الله، أو فاعل للكفر أو الشرك أو معتد به - وهو الكفر الذي تنفيه كلمة التوحيد - بينما هو على الفطرة، وألحقناه بحكم أبويه في الأحكام الظاهرة مجازاً وليس حقيقة، تبعاً وليس استقلالاً.

وبهذا يتضح أنه من التعسف في التعامل مع الأحكام اعتبار أن كفر الطفل التبعية داخل في أصل الدين، وأن يُحتج لذلك بأنه داخل في مقتضى ( لا إله إلا الله).

وقد أدخلوا هذا الحكم فيما تتضمنه شهادة التوحيد بطريقة غريبة جداً لم أر لها مثيل في التعامل مع أصول الدين، بل ولا مع الأحكام. وذلك بقولهم أن شهادة التوحيد يتضمن شق النفي فيها نفي العابدين لغير الله تعالى، وبما أن العابدين لغير الله مشركين، فكل من أخذ حكم الشرك - ولو مجازاً أو تبعاً - فهو داخل في مضمونها، بما في ذلك الأطفال! فكأنهم بذلك أثبتوا أن شهادة التوحيد تتضمن تكفير الأطفال أبناء المشركين والبراءة منهم.

وهو حقاً منطق غريب في الاستدلال وتحوير الكلام، فإننا قلنا بدخول المشركين في مضمون الشهادة لأنهم عابدين لغير الله، وهي تتضمن نفي العابدين لغير الله، أما أن ندخل الأطفال في مضمون الشهادة رغم أن الفعل منتفٍ في حقهم بحجة اشتراكهم في الحكم، رغم أن الجميع يقر بأنه حكم ظاهري مجازي غير مترتب على أفعالهم. لذلك نقول لإخواننا، بل ونرجوهم أن يراجعوا قولهم ذلك، وأن يجعلوا الحق غايتهم لا التعصب أو التقليد الأعمى. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

إذا كان التكفير الذي هو من أصل الدين يتعلق فقط بمن حقق الكفر فإن تكفير أعيان الكفار الذين لم نعلم عنهم أنهم حققوا الكفر من غير أصل الدين، أما الأطفال فنعلم عنهم حقيقة أنهم حققوا الإسلام فطرياً لا اختياراً وبالتالي فهم مسلمون، هذه هي نتيجة هذه المقدمات اللغوية التي انطلقت منها.

أما إطلاق حكم التكفير مع اعتباره فرعياً من غير أصل الدين ولا يكفر مخالفه فيحتاج إلى دليل قبل القول به، ولا نجد في دين النبي صلى الله عليه وسلم ما يجعلنا نسلم بأنه فرق بين من حكمه الكفر وآخر لهذه العلة التي ذكرتها هنا، وهي أن هذا حقق الكفر والآخر تابع له، فالتابع يأخذ حكم المتبوع، وما لا يثبت استقلالاً يثبت تبعاً، ولحكم التبعية نفس التأثير مع حكم الحقيقة.

لا يصح أن ننظر إلى الطفل كشخص مستقل ثم نفرق بينه وبين متبوعه بينما هو لصيق به لا يفارقه، ولو صح تمييزه كشخص مستقل بكونه لم يفعل الكفر فالواجب هو الاعتقاد بإسلامه، ما دامت شهادة التوحيد تقتضي تكفير من وقع في الكفر حقيقة فقط.

ونفس الشيء يقال عن من لم نتحقق من فعله الكفر حقيقة من بين الكفار الكبار فيمكنك أن تعتبر حكمه مجازياً، لأننا نعطيه حكم قومه ضرورة، فلفظ (كافر) وضع في الأصل لوصف من قام بفعل أو اعتقاد الكفر، وبذلك يخرج هذا الحكم عن شهادة التوحيد وهو دون أصل الدين حسب استدلالنا.

#### الفصل الرابع

الفرق بين الحكم على الطفل والحكم على الكبير المكلف

لقد تبين خلال الأسطر السابقة أننا نعطي الطفل حكم أبويه مجازاً لما في ذلك من ضرورة، وأن ذلك الحكم المجازي لا يدخل في أصل الدين لعدم ارتباطه بشهادة لا إله إلا الله، التي تقتضي تكفير العابدين لغير الله والمرتكبين لأفعال الكفر والشرك، لأن الطفل غير قادر على تلك الأفعال لانتفاء التكليف في حقه، وبالتالي فأفعاله لا يترتب عليها حكم.

ولكن لالتماسي الأعداء لإخواننا القائلين بأن حكم الأطفال داخل في أصل الدين ويكفرون من يعتقد جواز التأول أو الخطأ من مسلم في هذه المسألة، قلت: لعلمهم يقولون بذلك لأنهم قاسوا حكم الصغير الغير مكلف على حكم الكبير المكلف. فرأيت أن أناقش هذه المسألة تحت نقاط:  
**أولاً: من ناحية ما يترتب عليهما من أحكام:**

إذا حاولنا تطبيق ذلك على تكفير الكبير المكلف أو الصغير غير المكلف، فإننا سنعرف أن بينهما فرق كبير.

ونبدأ بما يترتب على حكم تكفير الكبير المكلف، وهنا نتناول مثلاً حكم الولاء والبراء؛ وهو أكبر ما يترتب على تكفير المكلف من أحكام.

فإننا نرى أن الولاء والبراء من أصل الدين يدخل في ركني شهادة التوحيد النفي والإثبات، فالأول: نفي لكل ما يُعبد من دون الله، ونفي عبادته، وأن ذلك هو الباطل، وكل عابد لغير الله، كافر به فمنه البراءة، وله العداوة والبغضاء. لما عليه من الكفر بالله العظيم.

والثاني: إثبات لعبادة الله تعالى وحده، وأن ذلك هو الحق، وكل مؤمن بذلك محقق له فله الولاء والمحبة والنصرة لما عليه من تحقيق الإسلام.

وبنفس هذا الوضوح نجد أن الله عز وجل يذكرها في مواضع عديدة من كتابه العزيز؛ فقد قال تعالى في سورة الإخلاص:

(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ).

وكذلك في العديد من المواضع في الذكر الحكيم بما يشكل أصلاً واضح المعالم، لا دخل فيه للغموض أو الاجتهاد لتبيين نصوصه، واكتشاف مقاصدها.

بل يصل وضوح الأمر بالبراءة من المشركين أن الله تعالى أمرنا بالتأسي بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، والرسول الذين معه على نفس الدين والنهج؛ إذ صرحوا لقومهم بهذا التبرؤ وهذه العداوة والبغضاء، وذلك إلى الأبد ما داموا على كفرهم؛ فقال تعالى:

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِنَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [الممتحنة: 4].

فقد جعلت العداوة والبغضاء بين فريق المؤمنين وفريق الكافرين غير منقطعة إلا بطريق واحد، وهو أن يدخلوا معهم في الإيمان بالله تعالى، الإيمان الذي ينفي الشرك، فهو إيمان بالله وحده.

ومن ذلك علمنا أن كل كافر بالله تعالى، مشرك به، تجب منه البراءة الأبدية، تلك البراءة التي لا تنقطع إلا بطريق واحد؛ ألا وهو (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ).

وإذا علمنا أن هذا الوجوب للبراءة من الكافرين داخل في أصل الدين وشق النفي لشهادة التوحيد، علمنا أن تكفيرنا لذلك المكلف الفاعل للكفر أو المعتقد له داخل في أصل الدين، لأنه يترتب عليه أحكام هي من أصل الدين؛ كأحكام الولاء والبراء مثلاً.

**ما هو الكفر الذي وقع من المكلف الذي كفرناه بالتبعية لقومه ولم يظهر عليه الكفر حتى نطبق عليه ما جاء في سورة الكافرون وآية الممتحنة؟**

هذ عن الكبير المكلف وأكبر الأحكام المترتبة على حكمنا عليه بالإسلام أو الكفر؛ ألا وهي أحكام الولاء والبراء.

وأما إذا أتينا لحكم تبعية الطفل، ذلك الحكم المجازي الذي أحقناه به، لننظر في طبيعة الأحكام المترتبة عليه، سنرى أن جميعها أحكاماً عملية لا ارتباط لها بأصل الدين ولا تتم على فساد اعتقاد المخالف فيها.

يترتب على حكمنا للطفل بالإسلام أو الكفر بعض الأحكام العملية مثل:

- 1- أحكام المواريث.
- 2- الولاية.
- 3- الاسترقاق.
- 4- أحكام الجنائز والدفن.

وكلها، كما هو ظاهر، أحكام عملية لا ترتبط بأصل دين الله، ولا ترتبط بشهادة التوحيد، بل إن أغلب هذه الأحكام لا تطبق إلا بعد الاستقلال والمكنة للمسلمين، فتكون لهم الدولة التي يحاربون بها الكفار ثم ينظرون هل حكم الأطفال القتل أو الاسترقاق.  
ويكون لهم الحكم في توزيع الموارث، ثم يبحثون وقتها عن حكم الطفل لكي يرث أو يورث أو لا يرث ولا يورث.  
وحتى في أحكام الجنائز والدفن، فإننا أحياناً لا نملك في تلك الديار أن ندفن أطفالنا في مقابر متميزة عن المشركين.

في الواقع حتى الكبار المكلفون يترتب عن تكفيرهم أحكام شرعية عملية من دفن وإرث وزواج وتحية وغيرها من المعاملات، فما الفرق بينهم وبين الصغار من هذا الجانب؟  
وهل ورد دليل على أن البراءة من الكفار تستثنى صغارهم؟  
لو صح هذا التمييز بين الصغير والكبير لوجب الحكم للصغير بالإسلام، أما الحكم عليه بالكفر ثم اعتبار ذلك التكفير فرعاً لا علاقة له بأصل الدين فلا دليل عليه، فالمقدمة التي وضعتها لا تؤدي إلى هذه النتيجة التي حددتها مسبقاً.

وقد عبر عن هذه المعاني أحد الباحثين<sup>(1)</sup> بقوله:  
"من الناحية الواقعية فإن كلامنا اليوم عن اللقيط أو المجنون أو الميت أو السبي في دار الإسلام أو دار الكفر لا معنى له، لأننا مستضعفون قد نكون نحن ضحايا الأسر والسبي، ولا نملك أن ندفن موتانا في مقابر خاصة، ولا نتحكم في اللقيط، بل قد لا نتحكم حتى في أبنائنا. لم يتكلم الصحابة وهم في مكة مستضعفون مثلنا عن أحكام الديار، ولم يتكلموا يوماً عن الحالات الاستثنائية (اللقيط، الميت، المجنون، السبي) مما لا يترتب عليه عمل.  
إن المكلف المخاطب بالشرع -وهو العاقل البالغ الحي القادر- هو الأصل في البشرية، وليس استثناء وفرعاً عن غير المكلف؛ من صبي، ومجنون، وميت، وسكران، ومغى عليه، ونائم، وغير ذلك، فهذه حالات عارضة استثنائية تؤكد الأصل ولا تنفيه، والكلام عنها وأشباهاها هو الفرع، واعتبارها أصلاً إنما هو خروج عن حدود العلم والمنطق. والحكم على الطفل بالإسلام أو الكفر لا حقيقة له لأنه غير عاقل ولا مختار، فهو أشبه بالحكم على الحيوان والجماد الذي لا يوصف بالإسلام أو الكفر، بينما هو يسبح لله، (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) [الإسراء:44]، والمجنون والميت مثل الطفل، ولكن يوصفان بالإسلام أو الكفر لكونهما كانا على ذلك قبل الإصابة بالجنون أو الموت، فقد جهل المسلم حكم المجنون أو الصغير من أبناء الكفار، لأنه ليس كافراً على الحقيقة، وإنما هو تابع لوالديه وقومه، وإخراجه من دين الفطرة إلى اليهودية -مثلاً- من طرف أبويه ليس له حكم الردة عن الإسلام، وإنما هو الكفر الأصلي، كما جهل الصحابة حالهم حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم. إذا كنا جادين فسننشغل بما يهمنا وهو حقيقة البشر الذين نعيش بينهم، والذين خوطبوا بالإسلام مثلنا، لا المجانين والموتى والصغار بما أنهم لا يعبرون عن أنفسهم، ولا يتصور منهم إسلام أو كفر اختياري". أ.هـ

هذا الكلام فيه غموض لم أتفطن له يوماً، وإني أعوذ بالله أن أضل أو أضل، وهذا لكوني لم أسمع أصلاً بمن يفرق بين الكبير والصغير من الكفار ويقول بإسلام صغارهم.  
وقد كنت أرد على الذين يقدمون كلام العلماء في مسائل تبعية اللقيط والميت كدليل في مسألة لم يتكلم فيها العلماء القدامى ولم يعرفوها، وهي الحكم على الناس الذين لا تعلم حقيقتهم بين الكفار.  
وما كنت أريد أن أبينه أن المسلم قد جهل حكم المجنون والصغير من الكفار فيظنه كافراً على الحقيقة، هذا قبل أن يبلغه النص بأن القلم مرفوع عنهما، ولذلك قرنته بجهل الصحابة حكم الفطرة وحالهم

<sup>1</sup> الأخ محمد سلامي في رسالة: (الرد على أبو مريم وضياء الدين).

كانت تلك رسالة مني لأبي مريم ثم نشرها بعض الإخوة عبر الأترنت تحت ذلك العنوان، غير أنني لا أرى فائدة من ذكر أسماء المخالفين وربطهم بشيء من الباطل.

يوم القيامة، فالصحابية جهلوا حكم الفطرة والجزاء يوم القيامة لا حكمنا على أولاد المشركين في الدنيا، فهذا كان أصلاً ابتدائياً يعلمه كل الناس ولم يسألوا عنه، فابن المسلم مسلم وابن الكافر كافر.

وبالنسبة لهذه الأحكام العملية حتى وإن وقع فيها الخطأ أو التأول من مسلم فلن يكفر المسلم به لأنها كلها أحكام عملية لا ترتبط بأمور الاعتقاد ولا بالتوحيد. بل هي مجرد أحكام فقهية، من أحكام الشريعة لا العقيدة، ولا يقع المخطئ فيها في أي ناقض من نواقض الإسلام.

الواجب تقديم الدليل المسبق على ذلك، لا مجرد تقسيم المسائل ووضعها في المكان المراد دون دليل، فهذا هو محل الخلاف، وليس قاعدة ننطلق منها جميعاً، أما إن كنت تقصد ما يترتب عن هذا الحكم من معاملات فهذا لا علاقة له بأصل الدين طبعاً، وإلا فحتى تكفير عابد الوثن تترتب عن تكفيره معاملات ليست من أصل الدين، فقد يعلمها المسلم وقد يجهلها، لكن لا يجهل حكم عابد الوثن.

وأيضاً فإن كل هذه الأحكام إنما هي أحكام مجردة لا تدل على الدين، فلا يجوز أن تساق هذه الأحكام مفردة للدلالة على دين أي إنسان.

وحتى ما يتعلق بأصل الدين لا يدل بمفرده على دين أي إنسان، فالدين كل لا يتجزأ.

وقد أحسن الإمام ابن حزم في الفصل في الملل في معرض رده على الخوارج الذين كانوا يستدلون بمثل هذه الأحكام لإثبات الكفر الحقيقي للطفل؛ قال:

"وأما احتجاجهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آباؤهم فإنما قاله عليه السلام في الحكم لا في الدين والله تعالى أن يفرق بين أحكام عبادته ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه وأيضاً فلا متعلق لهم بهذا اللفظ أصلاً لأنه إنما فيه أنهم من آباؤهم وهذا لا شك فيه أنهم تولدوا من آباؤهم ولم يقل عليه السلام أنهم على دين آباؤهم وأما قولهم ينبغي أن تصلوا على أطفال المشركين وتورثوهم وترثوهم وأن لا تتركوهم يلتزموا دين آباؤهم إذا بلغوا فإنها ردة فليس لهم أن يعترضوا على الله تعالى فليس تركنا لصلاة عليهم يوجب أنهم ليسوا مؤمنين فهؤلاء الشهداء وهم أفاضل المؤمنين لا يصلي عليهم وأما انقطاع المواريث بيننا وبينهم فلا حجة في ذلك على أنهم ليسوا مؤمنين فإن العبد مؤمن فاضل ولا يورث وقد يأخذ المسلم مال عبده الكافر إذا مات وكثير من الفقهاء يورثون الكافر مال العبد من عبدة يسلم ثم يموت قبل أن يباع عليه وكثير من الفقهاء يورثون المسلمين مال المرتد إذا مات كافراً مرتداً أو قتل على الردة وهذا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق بن الأجدع وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم يورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا والله تعالى أن يفرق بين أحكام من شاء من عبادته وإنما نقف حيث أوقفنا النص ولا مزيد وكذلك دفنهم في مقابر آباؤهم أيضاً وكذلك تركهم يخرجون إلى أديان آباؤهم إذا بلغوا فإن الله تعالى أوجب علينا أن نتركهم وذلك ولا نعترض على أحكام الله عز وجل ولا يسأل عما يفعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه" (1) هـ.

كما لا تصلح هذه الأحكام أيضاً للاستدلال على مجرد الحكم الظاهر بالإيمان أو الكفر؛ لنفس السبب أيضاً وهو أنها بذاتها أحكاماً مجردة غير دالة على حكم إسلام أو كفر. وقد قال ذلك نصاً بعد سوقه لهذا الكلام مباشرة؛ قال:

"قال أبو محمد فبطل أن يكون لهم في شيء مما ذكرنا متعلق وإنما هو تشغيب موهوا به لأن كل ما ذكرنا فإنما هي أحكام مجردة فقط وليس في شيء من هذه الاستدلالات تنص على أن أطفال المشركين كفار ولا على أنهم غير كفار وهذه النكتتان هما اللتان قصدنا بالكلام فقط وبالله تعالى التوفيق" (2) هـ.

المسألة دقيقة، ولذلك يجب التنبيه إلى أن ابن حزم يتكلم عن حقيقة الطفل، وهو محل خلافه مع الخوارج، لأنهم يقولون أن كفر أبناء الكفار على الحقيقة الباطنية، وهذه ليست مسألتنا.

في نهاية هذه النقطة نقول إن هذه الأحكام المترتبة على تكفير أطفال المشركين إنما هي أحكام لا ارتباط لها بأصل الدين.

<sup>1</sup> الفصل في الملل - (4 / 63)

<sup>2</sup> السابق.

فأحكام المواريث مثلا لم تكن أصلاً متفقاً عليه بين الرسل، بل ربما اختلفت باختلاف الشرائع، فالأصل هو توحيد رب العالمين وما يلزمه هذا التوحيد.

وإذا كان الحكم على الأطفال بالإسلام أو الشرك يمثل أصلاً للدين حتى نعرف توزيع المواريث، وهل يستحق الطفل أن يرث أو لا يستحق فإن أحكام الصحابة أنفسهم منهم من أجاز توريث المسلم من الكافر، بل قد يرث الكافر من المسلم في حالة كون المسلم مملوكاً لذلك الكافر على رأي بعض الفقهاء؛ كما قال ابن حزم في القول الذي سبق أن نقلناه:

وأما انقطاع المواريث بيننا وبينهم فلا حجة في ذلك على أنهم ليسوا مؤمنين فإن العبد مؤمن فاضل ولا يورث وقد يأخذ المسلم مال عبده الكافر إذا مات وكثير من الفقهاء يورثون الكافر مال العبد من عبادة يسلم ثم يموت قبل أن يباع عليه، وكثير من الفقهاء يورثون المسلمين مال المرتد إذا مات كافراً مرتداً أو قتل على الردة، وهذا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق بن الأجدع وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم يورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا<sup>1</sup>..هـ

لذلك فإن وقع الخطأ في أحكام المواريث فلن يكون ذلك ناقضاً لتوحيد المسلم مسبباً الخروج من ملة الإسلام. وبالتالي فلا يجوز لأحد أن يستدل على أن الحكم على الأطفال إنما هو من أصل الدين لأنه يترتب عليه أحكام المواريث، وإن لم ينضب هذا الحكم فلن تنضب أحكام المواريث، وبالتالي - على استنتاجهم - فالخطأ في الحكم على الأطفال من أصل الدين. فهذا القول باطل من ناحية أن أحكام المواريث نفسها من أحكام الشرائع لا من أصول التوحيد، ثانياً أنه قد يرث المسلم الكافر والكافر المسلم في بعض الحالات كما سبق بيان ذلك، ثالثاً أن هذه الأحكام إنما هي أحكام مجردة لا تدل على الدين، رابعاً أنه ليس كل أصل لعدة مسائل فقهية يكون أصلاً للدين يحدث بمخالفته الخروج من الإسلام.

وأما عن أحكام القتال والاسترقاق فإن هذه الأحكام فإنها كالتالي قبلها من أحكام الشريعة، وليس لأحد يريد الاستدلال على دين أحد أن يستدل بقتاله، فالله الذي أحل لنا قتل الصائل المسلم هو الذي أحل لنا استرقاق الأطفال، فله السمع والطاعة، والله الذي أوجب علينا قتال البغاة المسلمين هو الذي أحل لنا استرقاق أطفال المشركين.

ثم نقول: متى نزلت أحكام القتال والاسترقاق هذه إن كانت تمثل أصلاً حتى يستدل على أن تكفير أبناء المشركين من أصل الدين لارتباطه بها؟! ترى أي من أمور التوحيد التي أرسل جميع الرسل ليقرروها أم من أحكام الشرائع التي اختلفت باختلاف الرسل؟ وهل أن من لم يقاتل في حياته فقد مات على الشرك لأنه لم يكمل أصل دينه؟ فما القول إذا في الأنبياء الذين لم يقاتلوا المشركين ولم يأمرؤا قومهم بالقتال، هل نقضوا عهد الله ولم يبلغوا أصل الدين وهو القتال الذي أرسلوا من أجله؟ وما القول في الصحابة حينما كانوا في مكة؟ هل تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقصي الإسلام حين لم يأمرهم وقتلها بقتال المشركين الذي يمثل أصل الدين، بل الذي يستدل على أن كل ما يرتبط به كالحكم على الأطفال مثلاً فهو من أصل الدين؟! ليس من المفترض مادام القتال يستدل به على أمور أصل الدين أن تنزل أحكامه وتقرر في أول الدعوة؟!!

لعمري إذا نجد أن آية القتال تنزل في أواخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فآية (وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)<sup>(1)</sup> التي أصبح الآن يستدل بها على أن ما يرتبط بها ولو من بعيد كحكم الأطفال مثلاً - إن كان فعلاً مرتبطاً بها - يصبح من أصل الدين - قد نزلت في سورة التوبة التي قال البخاري وابن كثير رحمهما الله عنها:

"هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال البخاري"<sup>(2)</sup>هـ. وقبل أن أختتم نقطة القتال أود أن أشير إلى شيء هام، وهو أن المسلمين في قتالهم للمشركين لم يكونوا أولاً مأمورين بقتال الأطفال، بل نهوا عنه، ثانياً مسألة الاسترقاق للأطفال هذه لم تكن مبتغاه لذات الاسترقاق والغنيمة أو النكابة في الأعداء فقط، بل كان الهدف الأكبر فيها هو تخلص هؤلاء الأطفال وإنقاذهم مما سينشأوا عليه من الشرك، وقد كانت فتاوى السلف رحمهم الله تراعي هذا الظرف جيداً. وإلينا بعض الأمثلة العابرة؛

قال ابن القيم رحمه الله:

"قال المروزي سئل أبو عبدالله عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه قال لا يترك يحمل ويطعم ويسقى وإن مات مات.

<sup>1</sup> [التوبة : 36].

<sup>2</sup> تفسير ابن كثير - (4 / 101)



وقال يعقوب بن بختان سألت أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير وجد في بلاد الروم فلا يكون معهم من يرضعه قال يحملونه معهم حتى يموت

وقال إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله عن الصبي الصغير الرضيع يخرج من بلاد الروم وليس معهم أحد يرضعه أخرج به أو لا يخرج به؟ قال أبو عبد الله يخرج فإن مات مات وهو مع المسلمين وإن عاش عاش فإن الله يرزقه وهو من المسلمين.

قال الخلال روى هذه المسألة عن أبي عبد الله أربعة أنفس بخلاف ما قال علي بن سعيد وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبد الله أول ثم رجع إلى أن يحمل ولا يترك وهو مسلم إن مات أو بقي وهو أشبه بقول أبي عبد الله ومذهبه لأن الطفل عنده إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم فكيف يترك مسلم في أيديهم ينصرونه؟

والذي اختار - أي ابن القيم - من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة أن لا يترك وبالله التوفيق "أ.هـ" (1)

وبالتالي فلم يكن حكم الاسترقاق للأطفال مقتصر على الغنائم والمكاسب الحربية، ولكن لإتقاد مسلم من أيدي من إذا ترك معهم نشأوه على الكفر. ويدل على ذلك أنه بمجرد سببه يصبح مسلماً حقيقة لأنه على الفطرة منذ أن ولد، وحكمًا لإتقاده من أيدي الكفار.

وحتى من قال بترك الأطفال الرضع إن لم يكن هناك من يرضعهم فقد قال ذلك لاعتقاده أن في ذلك قتل متعمد لهم؛ قال علي بن سعيد سمعت أحمد وسئل عن السرية في أرض العدو يأخذون صبيانا قال قد نهى النبي عن قتل الولدان إن كان معهم غنم يسقونه وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم (2)

وهو القول الذي قيل أن الإمام أحمد رجع عنه وقال بعدم تركهم. فإذا كان كلامهم هذا في الوقت الذي يكون أغلب الظن أن الطفل سيموت إن حمل معهم، فإنه لا خلاف أنه في غير هذه الحالة لا يترك الطفل للكفار لينشأ على دينهم.

ولا يقولن قائل: إن كان الأمر كذلك في الحروب، فلماذا لا ننفذهم ونسترقهم من أهلهم الكفار في غير الحرب، لأننا وقتها نرجع ونقول: إن الله تعالى الذي أوجب علينا استرقاقهم وقت الحرب، فقد أوجب السكوت عنهم في غير الحرب بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، لحكمة يعلمها سبحانه؛ قال ابن حزم: وكذلك تركهم يخرجون إلى أديان آبائهم إذا بلغوا فإن الله تعالى أوجب علينا أن نتركهم وذلك ولا نعترض على أحكام الله عز وجل ولا يسأل عما يفعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه "أ.هـ" (3)

وأما بقية الأحكام من ولاية وأحكام جنازات فكلها أيضاً أحكام مجردة غير دالة بذاتها على دين، وما الامتناع عن تغسيل الشهيد حكم بكفره، وما دفن النصرانية الحامل بطفل مسلم في مقابر المسلمين على قول عمر رضي الله عنه (4) وبعض الفقهاء شهادة بإسلامها.

وإن الله الذي حرم زواج المشركات هو الذي أحل زواج الكتابيات. تبقى الإشارة إلى شيء في هذه الأحكام المرتبطة أو المتعلقة على الحكم على الأطفال بالإسلام أو الكفر، وهي أن جميع هذه الأحكام إنما نزلت في التشريع الإسلامي ولم تكن أصلاً يدعو إليه جميع الرسل، ولم يكن ارتباطها بالأصل إلا كارتباط بقية أحكام الشرائع، فلا ينتقض أصل الدين ويهدم لأجل الجهل بأحد هذه الأحكام أو الخطأ فيها.

الخطأ في الاستدلال إن وقع ليس دليلاً على خطأ العقيدة.

نعم، الشرائع تختلف من رسالة إلى أخرى وقد نزلت بالتدرج وقد يجهلها المسلم أو يتأول فيها، لكن لم يوجد في دين نبي من الأنبياء تفريق بين حكم الصغير وحكم الكبير في الدنيا، فإن يعم الحكم الصغير والكبير كما تقرون بذلك فإن التمييز بين الحكمين يتطلب دليلاً مسبقاً على ذلك.

1 أحكام أهل الذمة - (2 / 927).

2 السابق.

3 الفصل في الملل - (4 / 63)

4 كما أورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة - (1 / 446) قال:

وأما أثر عمر فقال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

ثانياً- نوع الحكم الذي يأخذه كلاهما:

- كما سلف الذكر أن الكبير يأخذ حكمه بناءً على أفعاله المعتبرة في الشريعة، وهو الأصل في البشرية، فهو المكلف المخاطب بالتكاليف وبالرسالة، وهو المأمور بعبادة الله وحده، وطاعته فيما به أمر، والانتهاه عما عنه زجر، وهو الذي له أرسلت الرسل، أنزلت الكتب. ومن ذلك نقول أن أصل الأحكام نزلت للمكلفين، القادرين على أفعالهم، المختارين لها، والمستقلين بها. لذلك فحكمهم هو الأصل لا الفرع. وأما الأطفال وأمثالهم فهم الفرع من ذلك الأصل، لأنهم خارج التكاليف، ولا يحاسبون على أفعالهم، فلم يؤمروا بعبادة ولا طاعة، ولم ينهوا عن شرك أو معصية. ومن ثم فأحكامهم فرع عن الأصل، فليست لهم نزلت، وليسوا قادرين على أفعالهم ولا مستقلين بها. فأحكامهم هي أحكام تبعية يتبعون فيها غيرهم، مبناهما أفعال أو اعتقادات غيرهم لا أفعالهم. لذلك فإن كفر الأبناء إنما هو كفر في الأحكام الدنيوية؛ كالتغسيل والتكفين والإرث وغير ذلك.

لا يمكن أن نفهم كيف يكون الكفر كفراً في الأحكام الشرعية التفصيلية فقط، فهذه الأحكام تابعة لحكم التكفير المتعلق بالعقيدة أولاً، بغض النظر عن المعاملات، وحتى مع تخلف تلك المعاملات لجهل أو تأويل أو معصية فحكم الكفر يبقى ثابتاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وأما قول محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبوية في الدين في أحكام الدنيا فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون ويجوز استرقاقهم ونحو ذلك - فلم يجز لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم ألسنتهم وهذا حق لكن ظن أن الحديث اقتضى أن يحكم لهم في الدنيا بأحكام المؤمنين فقال : هذا منسوخ كان قبل الجهاد لأنه بالجهاد أبيض استرقاق النساء والأطفال والمؤمن لا يسترق ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعاً وما زال الأطفال تبعاً لأبويهم في الأمور الدنيوية" أ.هـ<sup>(1)</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله:

" وأما تفسير قول النبي صلى الله عليه و سلم فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه أنه أراد به مجرد الإلحاق في أحكام الدنيا دون أن يكون أراد أنهما يغيران الفطرة فهذا خلاف ما يدل عليه الحديث فإنه شبه تكفير الأطفال بجذع البهائم تشبيهاً للتغيير بالتغيير" أ.هـ<sup>(2)</sup>

فلاحظ أن كل العلماء مجمعون أن كفر الطفل إنما هو كفر تبع للإلحاق بالأبوين في أحكام الدنيا من جواز الاسترقاق والدفن والصلاة عليه. وأنه ليس ليس ككفر الكبير الذي هو الكفر الحقيقي المترتب على أفعال المكلفين.

الخلاف بيننا ليس في كون حكم الطفل تبعاً لوالديه في أحكام الدنيا ولا في كونه على الفطرة باطناً، ولكن في اعتبار ذلك الحكم الدنيوي من أصل الدين أو من فروع الشريعة التي لا يكفر مخالفاً أو جاهلاً، فهل في كلام العلماء إن صح الاستدلال به ما يشير إلى أنهم قالوا أن هذا يمكن أن يختلف فيه المسلمون؟ وهل كون الحكم تبعياً يخرج من أصل الدين؟

- هذا من ناحية، وأما من ناحية الأدلة فأدلة الأحكام على المكلفين صريحة واضحة في القرآن الكريم، لا مجال فيها للرأي أو الاجتهاد، وتأتي أدلتها مفهومة من نصوصها ولا تحتاج إلى استنباط، ولا يسوغ فيها التأويل.

<sup>1</sup> درء التعارض - ابن تيمية - (4 / 287).

<sup>2</sup> شفاء العليل - (1 / 296).

وأما عن أحكام غير المكلفين فهي أحكام فقهية اجتهادية، ليس فيها نص صريح مباشر الدلالة، لا من القرآن ولا من السنة.

فبالنسبة لما استدلووا به من آيات الذكر الحكيم، فكل الاستدلالات ليس في موضعها، وإنما هي محض مجازفة، ومحاولات متكلفة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

وبالنسبة للأحاديث، فأعظم ما يُستدل به في هذا الموضوع، وهو حديث:

(كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) وأشبه هذا الحديث، إنما سيق استشهداً بمجازه لا بحقيقته<sup>(1)</sup> فحقيقته ليست في حكم الدنيا. وأعيد هنا ما نقلته من كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ حيث جاء فيه: "وقوله عليه الصلاة والسلام { كل مولود يولد على الفطرة } قيل معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق { وإنما أبواه يهودانه وينصرانه } أي ينقلانه إلى دينهما. وهذا التفسير مشكل إن حمل اللفظ على حقيقته فقط، لأنه يلزم منه أنه لا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم وينصروهم واللازم منتف، بل الوجه حمله على حقيقته ومجازه معاً؛ أما حمله على مجازه فعلى ما قبل البلوغ وذلك أن إقامة الأبوين على دينهما سبب يجعل الولد تابعاً لهما فلما كانت الإقامة سبباً جعلت تهويداً وتنصيراً مجازاً ثم أسند إلى الأبوين توبيخاً لهما وتقبيحاً عليهما فكانه قال وإنما أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركاً ويفهم من هذا أنه لو أقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر لا يكون مشركاً بل مسلماً وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث فقال وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الأولاد قبل أن يفصحوا بالكفر وقبل أن يختاروه لأنفسهم حكم الآباء فما يتعلق بأحكام الدنيا وأما حمله على الحقيقة فعلى ما بعد البلوغ لوجود الكفر من الأولاد". أ.هـ.<sup>(2)</sup>

وكذلك حديث (هم منهم) فإنما المراد هم منهم في الحرب، وليس المقصود أنهم على دينهم. كما قال ابن حجر:

"وأما حديث (هم من آبائهم أو منهم) فذاك ورد في حكم الحربي" أ.هـ.<sup>(3)</sup>

وقال الإمام ابن حزم:

"وأما احتجاجهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم فإنما قاله عليه السلام في الحكم لا في الدين والله تعالى أن يفرق بين أحكام عبادته ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه وأيضاً فلا متعلق لهم بهذا اللفظ أصلاً لأنه إنما فيه أنهم من آبائهم وهذا لا شك فيه أنهم توالدوا من آبائهم ولم يقل عليه السلام أنهم على دين آبائهم" أ.هـ.<sup>(4)</sup>

يجب التنبيه إلى أن هذه النقول تتحدث عن الفرق بين حكم التبعية والحكم على الحقيقة، وليس فيها ما يشير إلى أن أبناء الكفار مسلمون ولا إلى كون تكفيرهم دون أصل الدين، بل إن هذا المعنى الذي قد يتوهمه البعض هو الذي استندوا إلى بطلانه كونه منتفياً عند الجميع سواء الخوارج أو أهل السنة.

أما هذه الأحاديث فليس فيها أكثر من تقرير أمر الفطرة وأحكام القتال في حق الولدان كاستثناء من الكبار، أما حكمهم في الدنيا فكان مقرراً أصلاً كحكم الكبار، ولم يرد فيه نص يقرره ابتداءً.

لذلك نقول أن مسألة تبعية الأطفال لآبائهم في الحكم بدين الإسلام أو الكفر مسألة لا نعلم فيها نصاً واضحاً صريحاً يقطع بها، بل هي مسألة اجتهادية مستنبطة من ظواهر الأحكام.

وبالتالي فإن حكم الأطفال ليس من أصل الدين، ولا يقع جاهله أو المتأول فيه في ناقض من نواقض الإسلام؛ فنواقض الإسلام مما لا يرد فيه الاجتهاد، بل لا بد أن تصرح بها النصوص على نحو يمتنع معه الاجتهاد أو الاختلاف؛ قال الشيخ حلمي حفظه الله في شهد الاعتقاد الجزء الثاني

"يجدر بنا أن نذكر القارئ الكريم أن جميع نواقض الإسلام هذه مما لا يرد عليه الاجتهاد، بل إنها جميعاً مما صرحت به النصوص على النحو الذي يمتنع معه الاجتهاد أو الاختلاف الناشئ عن هذا الاجتهاد".<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> كما تم الإيضاح سابقاً فيما جاء في المصباح المنير، وفي قول ابن حجر في التعليق على الحديث.

<sup>2</sup> ( المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - (7 / 221)

<sup>3</sup> فتح الباري لابن حجر - (4 / 462).

<sup>4</sup> الفصل في الملل (63/4).

<sup>5</sup> شهد الاعتقاد الجزء الثاني - (2 / 124).

كان الأصل عند الصحابة أن أبناء الكفار منهم ولم يفرقوا بين الكبير والصغير، كما هو الحال عند كل البشر، فلا يرون أبناء أهل ملة من الملل إلا على دين آبائهم، وهذا هو الحال عند كل مسلم، فإذا بلغه حديث الفطرة أخرج مسألة الفطرة وحال الأطفال يوم القيامة، ويبقى الأصل على حاله لا يُنسخ به لأنه مسألة أخرى، هكذا تفسر المسألة بكل بساطة.

**ثالثاً- تطبيق قاعدة من لم يكفر الكافر على حكميهما:**

لم أكن أتوقع حقاً أنه من الممكن أن يستدل أحد الإخوة بهذه القاعدة على من أخطأ في حكم الطفل التبعية، وذلك لأن مباني هذه القاعدة مشهورة للجميع، ومعروف أنها تقصد الكبير المكلف فاعل الكفر. ومما جعل هذا التوقع يزداد في نفسي إلى درجة اليقين أن الشيخ حلمي الذي يُعتبر من أعظم الذين أصلوا لهذه القاعدة قد قال في تأصليه لها عن الحالة التي تقصدها هذه القاعدة وهي: "حالة الكافر المعلوم في ذاته معلوم ما هو عليه من كفر" (1) سواء كان هذا الكافر متمثلاً في شخص أو طائفة بعينها فعلت هذا الكفر، وقد ضرب على ذلك مثال الطائفة المبدلة لشرع الله مثلاً فلا يجوز عدم تكفيرها وإلا وقع عليك هذا الناقض.

وعلمي وعلم الجميع أن الطفل حكمه ليس بفعله بل بتبعيته، فقد كنت متيقناً أنه لا يمكن أن يستدل أحد بمثل هذه القاعدة على كفر من أخطأ في إلحاق الطفل بحكم أبويه.

كل هذا بسبب عدم اعتقادك بأن لحكم التبعية تأثيراً كتأثير الإستقلال والحقيقة في حكمنا نحن البشر في الدنيا، فبنيت حكمنا على الإستقلال والحقيقة فقط، لكننا نعلم أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فهو ملحق به في كل شيء، ويكون لهما نفس التأثير، فحتى وإن لم يذكر - ولا يذكر عادة - فإن له نفس التأثير مع الإستقلال، ولا يعني عدم ذكره الإقتصار على الإستقلال دونه.

أما إثبات الحكم بالتبعية مع عدم الإقرار بتأثيره فهذا التفاف حوله، فإذا قيل أن أبناءهم لم يفعلوا ما يوجب تطبيق القاعدة على من يقول بإسلامهم، فإنه لا يصح تكفير هؤلاء الأطفال أصلاً لأنهم لم يفعلوا ما يوجب تكفيرهم، هذه هي النتيجة الأقرب والأولى بهذا التعليل، ولا معنى للحديث بعدها عن قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر).

نحن نعلم أن تبعية الطفل لوالديه أصل متبع عند الناس جميعاً ولم ينزل نص بالتدرج يثبت ذلك بعد أن كان المسلمون على خلافه، ولم يرد نص يقول أن أبناء الكفار لهم حكم آبائهم ولكن تكفيرهم ليس كتكفير آبائهم، فهم منهم وحكم الطفل حكم أبويه، ومن أراد إخراجهم منه فعليه بالدليل الصريح، ولو اتبعنا استدلالك بباطنه لخرجنا بنتيجة مفادها أن الطفل مسلم لا أن (له حكم أبويه لكن لا يكفر مخالفه)، هذا لا نجد ما يشير إليه إطلاقاً.

فأين نجد الدليل على استثناء الأطفال من جملة الكفار؟ فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقروا أقوامهم وتبرأوا منهم جملة وتفصيلاً، ولم يستثنوا أحداً من الكفار سواء كان معلوم الكفر استقلالاً أو تبعاً، فيلزم من يستثنى هنا أن يورد الدليل على استثنائه.

وحتى إن نظرت إلى استدلالهم أنفسهم بالقاعدة فستستنتج من خلال كلامهم وعرضهم للقاعدة نفسها. فانظر مثلاً لهذا النص:

"( من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه كفر) وهو ناقض شهير يتعلق بمبدأ المفصلة والنهي عن موالاتة المشركين أو مؤاخاتهم أو تصحيح مذهبهم وقد قال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة:51] هـ." (2)

ولكن أما كان الأجدر به في ذلك النص أن يذكر لنا كيف نتعامل مع هؤلاء الأطفال، وكيف نفاصلهم ولا نواليهم أو نؤاخيهم، حتى لا نقع في موالاتة المشركين. أليس أفضل من ذلك كله أن يشرح لنا مذاهب الطفل الخبيثة لكي نتقيها ولا نقع فيها ولا نصحبها، فإن من صحح مذهب الطفل أيضاً كفر.

<sup>1</sup> شهد الاعتقاد الجزء الثاني - (2 / 181).

<sup>2</sup> أحكام الذرية - (1 / 89).

إذا كان مناط تطبيق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) منحصرًا في الكافر المكلف الذي يفعل الكفر فإنه لا يصح تطبيقها في حق من لم يكفر الكافر المكلف الذي هو تبع لقومه ولم يظهر لنا الكفر، وكل ما قتلته عن الطفل يصح في هذا الذي نجهل حقيقته.  
فما هي مذاهبه الخبيثة لكي نتقيها ولا نقع فيها ولا نصحبها؟ مع العلم أنه لم يشرع لنا امتحانه وإنما نحكم عليه مباشرة.

ثم ما هي حدود تلك الموالات التي تحدث مع الطفل. أيقصد مثلًا أحكام الغسل والدفن؟ نقول: منذ متى وهذه الأحكام من أصل الدين وتوقع مخالفتها في الشرك، وما القول في الشهيد الذي لا يغسل مثلًا، هل هذه براءة منه وليست موالات له.

أم ترى أن الموالات مع الطفل هي أحكام المواريث؟ بما يعني أن الصحابة الذين أجازوا إرث المسلم من الكافر قد أجازوا موالات المسلم للكافر.

أو أن الموالات ربما تقع في أحكام القتال، ربما، ولكن من ذكر أن أحكام القتال كانت أصلًا من أصول الدين، بما يعني أنها مما فرض على جميع البشر من لدن آدم عليه السلام، وأنه لا يجوز أن نتخلى عنه في حتى في غير المكنة، أترى أننا من الممكن أن نتخلى عن أصل ديننا في حالة الضعف وغير المكنة!

إن مخالفة الشرائع والأحكام من إرث ودفن وقتال وغيرها ومعاملة الكافر كمعاملة المسلم ليست هي الكفر بذاتها، وإنما هي نتيجة للكفر الذي هو الاعتقاد بإسلام الكافر، أما المخالفة لوحدها مع بقاء الإيمان بكفر الكافر فلا تخرج من الإسلام، وما يقال عن الصغير هنا يقال عن الكبير.

- ترتكز هذه القاعدة على عدد من المرتكزات الهامة، والتي أهمها: مبدأ الولاء والبراء، ومبدأ تحسين الكفر والرضى به، واعتقاد وقوعه من مسلم. وسوف نعرض باختصار لأركانها، ونرى مدى انطباقها على حكم تكفير أبناء المشركين.

• أولًا- الموالاة للمؤمنين، والبراءة من المشركين أو المفاصلة للمشركين:

ونقول باختصار: إن الله تعالى قد فرض علينا البراءة من كل دين غير دين الإسلام، ومن كل من يدين بدين غير الإسلام. وفرض علينا كذلك محبة دين الله ونصرته، وموالاته ونصرة كل من يدين بهذا الدين. وقد فرض هذا في العديد من المواضع والآيات الصريحة التي لا تقبل التأويل، فجاءت الآيات بنصوصها وظواهرها ومفسرها وعامها وخاصها ومحكمها تدل على هذا الركن، بل إنه قد ضُمَّن في شهادة التوحيد ذاتها، بما شكل أصلًا عامًّا لا يخالفه إلا من يخالف دين الإسلام ذاته.

ولتطبيق هذا الركن (الولاء والبراء) فلا بد من معرفة الإسلام أولًا الذي يريد المرء دخوله، ومن ثم يجب الدين وينصره، ويجب أهله الذين اجتمعوا معه على الحق ويواليهم، ويعرف كذلك الشرك والكفر، وهو كل دين يخالف دين الإسلام، ليتبرأ منه ومن معتقداته ومن أهله القائلون على هذا الكفر الخبيث، الذين لم يؤدوا حق الله عليهم، وهو عبادته وحده لا شريك له. ينبغي على من أراد الإسلام أن يعلم هذا حتى يدخل في دين الإسلام ويسلم لله عز وجل مواليًا إياه، مخالفًا متبرئًا من كل دين يخالفه.

يقول تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لِمَا أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ . وَلِمَا أُنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلِمَا أُنَا عَابِدُ مَا عَابِدْتُمْ .

فقد أمر الله تعالى بتكفير المشركين ونفي عبادتهم ودينهم، وتأكيد أننا لسنا على دينهم ولا نعبد آلهتهم التي يعبدونها، وأنهم كذلك ليسوا على ديننا وأنهم يفعلهم وعبادتهم غير الله كافرين غير عابدين لله، لأن عبادة الله تقتضي نفي ما يعبد من دونه.

وقال عز وجل: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِنَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ إِذْ يَبِيحُ لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

[الممتحنة : 4]

لا يصح أن نقول للطفل منهم: ديننا ودينك واحد؛ لأنه على دين من تبعه في حكمنا الدنيوي؟ بغض النظر عن حقيقته الباطنية.

وإذا كنا نقول لمن لم نعلم عنهم عبادة غير الله من عامة الكفار: (ولا أنتم عابدون ما أعبد، لكم دينكم ولي دين) لمجرد تبعيتهم لقومهم فكذلك الطفل منهم.

ال ابن كثير رحمه الله في هذه الآية:

"يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم: { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه } أي: وأتباعه الذين آمنوا معه { إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم } أي: تيرأنا منكم { ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم } أي: بدينكم وطريقكم، { وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا } يعني: وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دتم على كفركم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم { حتى تؤمنوا بالله وحده } أي: إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان"أ.هـ<sup>(1)</sup>

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالبراءة من المشركين وعداوتهم، وجعل هذه البراءة مستمرة باستمرار الكفر. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [التوبة: 23]

قال الطبري في معرض تفسيره لهذه الآية:

"(إن استحبوا الكفر على الإيمان)، يقول: إن اختاروا الكفر بالله، على التصديق به والإقرار"أ.هـ<sup>(2)</sup>

وقال ابن كثير:

"أمر الله تعالى بمباينة الكفار به، وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إذا (استحبوا) أي: اختاروا الكفر على الإيمان، وتوعد على ذلك كما قال تعالى: { لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار } الآية [المجادلة: 22].

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ [الممتحنة: 13].

قال ابن كثير رحمه الله:

"ينهى تبارك وتعالى عن موالات الكافرين في آخر "هذه السورة" كما نهى عنها في أولها فقال: { يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم } يعني: اليهود والنصارى وسائر الكفار، ممن غضب الله عليه ولعنه واستحق من الله الطرد والإبعاد، فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء وقد يسؤوا من الآخرة، أي: من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله عز وجل"أ.هـ<sup>(3)</sup>

وغيرها كثير جدا مما هو مقرر في القرآن الكريم من الآيات التي تأمر بالبراءة من المشركين وعداوتهم وتكفيرهم، فلكي يستقر الإسلام في قلب عبد لابد من نفي خلافه من الكفر والشرك، والاعتقاد ببطان عبادة غير الله تعالى وتكفير من وقع فيها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

"أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك، والموالات فيه وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك، والمعادة فيه وتكفير من فعله.

فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا وهو دين الرسل أندروا قومهم من الشرك كما قال تعالى:

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل: 36]. أ.هـ<sup>(4)</sup>

وكل ما سبق من البراءة والتكفير التي هي من أصل دين الإسلام لا يدخل فيها تكفير الأطفال، لأن استحباب الكفر على الإيمان وعبادة غير الله منتف في حق الطفل، ففي قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ).

لا يكون تكفير الطفل داخل في معنى الآية لا بالمتبادر ولا بالمستنبط، لا بالنص ولا بالظاهر ولا بالمفسر، فلا الطفل عابد لغير الله ولا الطفل له دين على الحقيقة، وحتى الحكم الذي نعطيه له حكم مجازي، حكم

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير - (8 / 87).

<sup>2</sup> تفسير الطبري - (14 / 175).

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير - (8 / 103).

<sup>4</sup> مجموعة التوحيد ص43/42.

تعاملات دينوية لا حكم بالكفر الذي سيحاسب عليه في الآخرة. لذلك فمفهوم الولاء والبراء إنما يخرج تماماً من أحكام الأطفال.

وهل حكمنا على الكبير الذي نجهل حقيقته بينهم هو الذي سيحاسب عليه يوم القيامة وحتى من نعرف حاله؟ فأين هو كفره الذي نتبرأ منه ونبغضه بسببه؟  
فوفق قولك لا يكون تكفير هذا الذي لا نعلم حقيقته من عامة الكفار داخلاً في معنى الآية لا بالمتبادر ولا بالمستتبط، لا بالنص ولا بالظاهر ولا بالمفسر، فلا نعلم أنه عابد لغير الله على الحقيقة، وحتى الحكم الذي نعطيه له حكم مجازي وحكم تعاملات دينوية لا حكماً بالكفر الذي سيحاسب عليه في الآخرة، لذلك فمفهوم الولاء والبراء إنما يخرج تماماً من أحكام هذا الصنف، ولا يصح التبرؤ منه وتكفيره حتى نعلم بأنه على دينهم.  
هذا هو منتهى استدلالنا.

وكذلك في قوله تعالى: وقال عز وجل: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِنَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ الْيَوْمَ الْمَصِيرُ) [الممتحنة:4].

فلم تقصد الآية بدهاءة أنهم تبرعوا من الأطفال وأعلنوا لهم البراءة والعداوة بينهم وبين أطفال المشركين. وما يدل على ذلك هي الآية نفسها التي علقنا استمرار هذه البراءة بالاستمرار على الكفر، فمتى أمن هؤلاء الكفار بالله وحده وخلعوا الأنداد الأخرى فإن هذه العداوة وهذه البراءة ستنتهي بينهم. فقد تبرعوا منهم ومما يعبدون، والأطفال ليسوا عابدين لغير الله حتى تقصدهم الآيات.  
كما قال ابن كثير:

{ويبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً} يعني: وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دتم على كفركم فنحن أبداً نتبرأ منكم ونبغضكم {حتى تؤمنوا بالله وحده} أي: إلى أن توحدوا الله فتعبده وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان<sup>(1)</sup>.  
وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [التوبة : 23]  
فهذه الآية أيضاً لا تشمل التبرؤ من الأطفال، إنما تقصد الكفار الذين استحَبُّوا الكفر على الإيمان، واختاروا الكفر بالله على التصديق به  
وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْأَلُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسْأَلُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ [الممتحنة : 13].

وهذه أيضاً لا تشمل التبرؤ من الأطفال، لأن الأطفال ليسوا هم من غضب الله عليهم، ولعنهم واستحقوا الطرد والإبعاد كما سبق النقل عن ابن كثير رحمه الله، وليس الأطفال هم من يسأوا من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله عز وجل.

وكذلك فإن جميع الآيات التي تتحدث عن الولاء والبراء والمفاصلة وتكفير الكافرين، وهي كثيرة جداً، لن تجد آية واحدة تشمل الأطفال بلفظها ولا بمعناها. وذلك لأن الأطفال لم يجر عليهم القلم ولا التكليف بعد. ومن ثم فإن قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لا ينبغي أن تنزل في حكم الأطفال، ذلك الحكم المجازي.  
ثم نقول: أي تعامل سيتم مع هؤلاء الأطفال حتى يكون فيه ولاء أو براء، لا يجب أن ننسى أننا نتكلم عن أطفال لم يبلغوا بعد، ولم يعبدوا غير الله، كالذين أمرني الله بالبراءة منهم، ولم يستحبوا الكفر أو يختاروه على الإسلام، ولم ولم.. الخ.

ومن أعلمنا بأن أي فرد بين الكفار قد استحَب الكفر واختاره ونعلق موالاتنا له بكفه عنه؟ ولعله مسلم باطنا وظاهراً ونحن لا نعلم، فإنه لم يظهر الكفر.  
ومن أعلمنا بأن الله قد غضب عليه ولعنه واستحق الطرد والإبعاد؟

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير - (8 / 87).

• ثانيًا - مبدأ الرضى بالكفر كفر:

إن قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) تبنى فيما تبنى عليه على هذا المبدأ، لأن من لم يكفر الكافر فقد رضى به وبكفره الذي لم يرضه الله تعالى لعباده؛ قال تعالى:

"وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا"

فقد جعل الله تعالى القاعدين مع المستهزئين بآيات الله كالذين استهزؤا، لأنهم بقعودهم معهم أخذوا حكم الراضين بفعلهم؛ قال الرازي خلال تفسيره لهذه الآية:

"قال أهل العلم : هذا يدل على أن من رضى بالكفر فهو كافر" أ.هـ. (36)

وقال حاطب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين دافع عن نفسه من تهمة الكفر في فعلته:

"ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام"

فقد ساوى بين الكفر والارتداد عن دين الإسلام، وبين الرضى بالكفر بعد الإسلام.

وما أفعال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مسجد بني حنيفة عنا ببعيد، وكذلك فعلهم مع مجاعة وزوجة المختار الثقفي. مما نحن في غنى عن ذكر تفاصيلها هنا لشهرته ومراعاة عدم التفرع.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"وأما استدلالك بقوله : من قال أنذروا لي وأنه إذا رضى وسكت لا يكفر في أي دليل ؟ غاية ما يقال إنه سكت عن الأخذ الراضى وعلم من دليل آخر، والدليل الآخر أن الرضى بالكفر كفر صرح به العلماء وموالاتة الكفار كفر" أ.هـ. (37)

وهذا ما جعل أن من لم يكفر الكافر فهو كافر؛ لأنه بعدم تكفيره له قد رضى بما يفعله ذاك الرجل من كفر.

وهذا في حق الكبير المكلف، أما في حق الطفل فهو ممتنع، لأن الطفل لا يفعل الكفر، أو بعبارة أدق لا يُجرى على أفعاله أحكام، لنفس السبب أيضًا، وهو أنه غير مكلف، وغير مخاطب بالشريعة، وأفعاله غير معتبرة في الشرع؛ أي لا يحاسب على ما يقع منه من كفر.

وبالتالي فحكم الطفل إنما هو حكم تبعية مجازي غير مترتب على أفعال الطفل، ومن ثم فالمخطئ في حكم الطفل الكافر تبعًا إذا حكم له بالإسلام تأولًا أو جهلًا لا يمكن أن يخل في نطاق الناقض الثالث من نواقض الإسلام (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لأن ركني هذا الناقض لا ينطبقا على هذا المخطئ، فلا هو والى من أمر بالبراءة منه؛ لأنه أخطأ في حكم طفل، وآيات البراءة كلها تنزل في حق فاعلي الكفر أو معتقديه ممن هم مكلفون مستطيعون للإعراض عن الإسلام واستحباب الكفر عليه.

وكذلك لا ينطبق الركن الثاني عليه وهو ركن الرضى بالكفر لأن الطفل لم يأخذ حكم الكفر لفعله الكفر الذي إن حكم المخطئ له بالإسلام فسيكون رضى بالكفر الذي يفعله.

وأين هو كفر كل فرد بين الكفار حتى تكون قد رضينا به إن لم نكفره؟ فوفق استدلالك يعتبر تكفيره مجازيا غير مترتب على أفعاله، ومن ثم فالمخطئ في حكمه تبعًا إذا حكم له بالإسلام تأولًا وجهلًا لا ينتقض إسلامه، فأيات البراءة كلها تنزل في حق فاعلي الكفر أو معتقديه، وهذا لم يظهر عليه شيء من ذلك.

• اعتقاد جواز وقوع الكفر من مسلم:

لقد حرمَّ الله على عباده الشرك، وأمرهم بالتوحيد الذي خلقوا من أجله، وقرر في كتبه أنه لا يغفر أن يشرك به؛ فقال تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) [النساء : 48].

وقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء : 116].

36 تفسير الرازي - (415 / 5).

37 الرسائل الشخصية - (139 / 1).



مما كون قاعدة عامة للبشر جميعاً أن الشرك محرم على بني آدم، وأن من فعله فهو خارج عن دين الله غير محقق لعبادته:

كما في قوله تعالى: (وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ) [الكافرون : 5].

قال ذلك للكافرين المشركين الذين كانوا يعبدون الله، ولكنهم أشركوا به، فنفى تعالى كونهم عابدين له، لأن تحقيق العبادة لا يتم إلا بتحقيق التوحيد.

ومن هذه القاعدة العامة الكلية التي هي مستقرة في العقول ذات الفطرة السليمة، المصرح بها في النصوص الشرعية فإن من لم يكفر الكافر قد أجاز أن يقع الشرك والكفر من إنسان، ويكون هذا المرء مسلماً، رغم نفي الله تعالى مغفرة الشرك، وتصريحه بأن صاحبه ضلّ ضللاً بعيداً، وأن صاحبه قد افتري إثماً عظيماً. وكذلك اعتقد ذلك الذي لم يكفر الكافر أنه محقق لعبادة الله المأمور بها كي يكون مسلماً، رغم نفي الله تعالى كون هذا المشرك به في عبادته أنه عابد له.

فقد أجاز من لم يكفر الكافر فعل الشرك للمسلم، أو أجاز أن يفعله المسلم ويظل على إسلامه، وهذا مخالف لعقيدة الإسلام، ومن ثم يكفر ذلك الذي لم يكفر الكافر بمخالفته الاعتقاد الإسلامي الصحيح، واعتقاده أن الشرك جائز وقوعه من مسلم.

هذا بالنسبة لمن أخطأ في تكفير الكافر، أما بالنسبة لمن أخطأ في تكفير الطفل الكافر تبعاً لأبويه أو لغيرهما، فإنه لا يقع في هذا الناقض لأن الطفل لم يفعل ما هو كافر، ولا ما هو عبادة، لا لله ولا لغير الله، ومن ثم فلا يكون المخطئ في إلحاقه تبعاً بأبويه معتقداً لجواز وقوع الشرك من مسلم، لأن الطفل نفسه لم يفعل الشرك، وإنما أتبع إلحاقاً بمن له الولاية عليه، سواء كانوا أبويه، أو غيرهما.

**وأين هو كفر كل فرد بين الكفار الذي نكون قد أجزنا وقوعه من مسلم إن اعتقدنا بإسلامه؟**

• اعتقاد أن الفعل ذاته غير كفري:

وتلك أيضاً قضية ترتبط بهذا الناقض، وتعتبر في ذاتها ناقضاً مثل سابقها، لأن من اعتقد جواز الشرك فهو مشرك وحتى إن لم يقع هو فيه.

وإذا كان اعتقاد حل الذنب الصغير فهو كفر وإن لم يفعله المرء، بل كفر لاستحلال ما حرم الله، أفلا يكون اعتقاد الشرك إسلاماً غير مكفر.

وما يفرق بين استحلال الذنوب التي هي دون الشرك، واستحلال الشرك أن استحلال الذنب قد يراعى فيه عدم وصول الدليل المحرم للذنب إذا كان المستحل في موطن عذر به، وذلك لأن الشرائع تختلف في تحليلها وتحريمها، تراعى هذه النقطة في موطنها بالنسبة للذنوب التي هي دون الشرك، وبالنسبة لمن هم في موطن يمنعهم من هذا الدليل.

**وأين هو كفر كل فرد بين الكفار الذي نكون قد اعتقدنا جوازه أو أنه غير مكفر إن لم نكفر صاحبه؟**

أما استحلال الشرك أو اعتباره غير مكفر فهو كفر بدون بيان أو مراعاة لعدم وصول العلم، لأن التوحيد من الأشياء التي جُبل عليها الإنسان، وهو مما لا تختلف فيه الشرائع، لذلك فهو أصل الدين الذي لا يسع المرء جهله ولا يعذر فيه. ومن ثم فمن اعتقد جواز الكفر كفر ابتداءً سواء وصله الدليل أو لم يصله، ولا هو مما يعذر فيه لأن كل إنسان مُمكّن من الوصول فيه إن هو أراد الحق وجاهد في سبيله: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَهُمْ لَسَبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) [العنكبوت : 69].

ليس كل إنسان ممكّن من معرفة التوحيد من الشرك، وهذا مشاهد في الواقع، ولكن من جهل التوحيد فليس بمسلم لأنه لم يحقق الإسلام وكفى.

ومن هنا التقى هذا مع الناقض الثالث من نواقض الإسلام (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ودخل ضمنه. ومن ثم أيضاً نعلم خروج الطفل عن هذه القاعدة (قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر) لأن الطفل لم يفعل ما هو كفر أو شرك، حتى يكون من لم يكفره معتقداً بحل هذا الفعل الكفري، أو جواز وقوعه من مسلم.

إن الحجة التي يدندن بها القائلون بكفر المخطئ في مسألة تكفير الطفل هو أنها أصل، ومن ثم رتبوا من أنفسهم عليها تكفير المخطئ فيها، واعتبروها من أصل الدين، وكان كل مسألة فقهية هي أصل لمسائل فقهية أخرى فهي من أصل الدين، وما أستنكره الآن أن الأبوين ما هما إلا مانع من استمرار حكم الفطرة، فكيف يجعل هذا المانع أصلاً مع إقرارهم بأن الأصل مولد الطفل على الفطرة، وأن هذا الحكم الذي يأخذه الطفل إنما هو حكم مجازي لا يقصد حقيقة ما عليه الطفل.

لم يعرف الصحابة الفطرة إلا بالنص بعد إسلامهم، وهو حديث عن الحقيقة الباطنية، خارج عن موضوع الأصل الذي هو حكم التبعية للوالدين، والذي ثبت بثبوت كفر الكبار دون حاجة إلى نص كما لم يكونوا بحاجة إلى نص لتكفير الكبار، وإنما عرفوه بحكم إسلامهم، على أن من لم يدين بدينهم فليس بمسلم، ولو كان الأصل هو حكم الفطرة فإن الواجب الحكم بإسلام الأطفال كلهم.

وكذلك حكم التبعية لأمة من الكفار إذا لم تظهر حقيقة الفرد منهم استقلالاً كعادة عامة البشر هو من أصل الدين، مع أنه مانع من استمرار حكم الفطرة التي فطر عليها يوم ولد ولم يظهر عليه تهوّد أو تنصّر، ولا يقال أن الفطرة هي الأصل فيه، وهذا مما نتفق على أنه كفر، رغم أنه حكم مجازي كما سميت لا يقصد به الحقيقة المجهولة.

الأبوان الكافران يمنعان استمرار الفطرة حقيقة بتربية الولد على الكفر، ولا يمنعان استمرار حكم الفطرة لأنه لا يترتب أي حكم عن الفطرة، فأبناء المسلمين مسلمون تبعاً لأبائهم لا لحكم الفطرة، وكان الصحابة يعتبرونهم مسلمين قبل أن يعرفوا شيئاً اسمه الفطرة، وقبل أن يعرفوا الأحكام الشرعية المترتبة عن ذلك.

وأقول إن جاز جعل وجود الأبوين أصلاً للمسألة، فلا يعني كون المسألة من أصل الدين. أما المسألة التي تحتاج إلى وقفة فهي أنهم يعتبرون أن كل مسألة يترتب عليها مجموعة من الأحكام فهي من أصل الدين.

فهم يستدلون على كون هذه المسألة من أصل الدين أنه يترتب عليها أحكام أخرى مثل الاسترقاق والولاية والميراث وأحكام الجنائز والدفن.

ففي أحكام الذرية نجدهم يستدلون على كون المسألة من أصل الدين على أنها أصلاً تفرع عنها فروعاً كثيرة؛ يقول:

"ولهذا كان هذا الحكم - أي التبعية - أصل وقاعدة عامة كلية تفرع عنها العديد من الأحكام الجزئية الهامة كمسائل :

أ. الجهاد وما يتعلق به من أحكام السبي والاسترقاق للنساء والذرية من أبناء المشركين ولا يكون ذلك في حق مسلم .

ب. كمسائل الولاية على النفس والمال وولاية التزويج وولاية الدم إذا قتل مظلوماً وأحكام الدية ... وهكذا .

ج. أيضاً أحكام الجنائز والدفن وما هو من هذا الجنس حيث لم يعهد في السيرة النبوية ولا الخلافة الراشدة ولا غيرها أن يدفن أبناء المشركين أو أبناء أهل الكتاب في مقابر المسلمين بادعاء إسلامهم، ولم يُعلم أن قام أحد بالصلاة على أي من هؤلاء إذا توفوا في هذه العصور الأولى"أ.هـ<sup>(38)</sup>

وقد ناقشنا هذه الأحكام في هذا البحث وأوضحنا أن هذه الأحكام ليست من أصل الدين حتى يستدلون بها على أن حكم الطفل الذي يجمعها من أصل الدين، كما أن الأخ الذي أخطأ في هذه المسألة متأولاً وقال الإخوة بكفره لخطئه، وقام على أساسه الخلاف لم يكن ينفي هذه الأحكام المترتبة عليه حتى نقول إنه ينكر هذه الأحكام، ولكن قال بأن حكم ابن المشركين أنه على الفطرة، وقصر التبعية في أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجري بيننا وبينه توارث بل يرث الكفار. إلى آخر ذلك من الأحكام، لكنه - أي الطفل - لا يتبع في حكم الكفر.

لو اعتقد أحد بإسلام الكافر لكان كافراً حتى ولو تناقض وعامله معاملة الكفار، فالمسألة مسألة اعتقاد لا معاملات، فإذا كان اعتقاده بإسلام أبنائهم كفراً فلا ينفعه أن يعاملهم معاملة الكفار، لأن الإعتقاد في كفرهم ليس فرعاً عن معاملتهم، ولا علاقة له باستحلال معاملتهم كمسلمين.  
ومن يتكلم عن حكم كفر مقتصر على المعاملات فقط فعليه بالدليل أولاً ولا يفرضه فرضاً.

وإننا لا ننفي كون هذا مخطئاً، إلا أننا لا نكفره لأجل خطئه وتأوله في هذا الحكم.  
ثم أقول هل هذه المسائل مترتبة على الأصل، يعني أن الأصل موجوداً وبوجوده فإننا نرتب هذه الأحكام وتلك المسائل ونستدل بالأصل عليها، أم أنها هي التي يستدل بها على الأصل، يعني أنها موجودة مسبقاً وبوجودها نستدل على الأصل؟

أما بالنسبة لأن هذا الحكم من أصل الدين لأنه يترتب عليه أحكام أخرى، فهو ما لم نسمع به من قبل، ولم نر عليه دليلاً، فهناك أحكام كثيرة في الفقه والتشريع يترتب عليها أحكاماً أخرى ولا تكون أصلاً للدين، ونأخذ الزواج على ذلك مثال:

فالزواج مثلاً يترتب عليه بعض الأحكام مثل:

1- التوارث.

2- حل الفرج المحرم.

3- الولاية.

4- إيجاب النفقة.

5- النسب. (لأن الولد لو كان من زنا أي قيل الزواج لما نسب إليه)

فالزواج مثلاً من الممكن أن يكون أصلاً لتلك المسائل، ومع ذلك لا نعتبر من لم يتزوج ناقضاً لأصل دينه وكافر لذلك.

فلماذا لا يصبح الزواج على قياس الإخوة من أصل الدين طالما أنه يترتب عليه أحكام أخرى، فقياساً على قولهم أن هذا كان هذا الحكم - أي الزواج - أصل وقاعدة عامة كليه تفرع عنها العديد من الأحكام الجزئية الهامة كمسائل:

1- التوارث. 2- حل الفرج المحرم. 3- الولاية. 4- إيجاب النفقة. 5- النسب.

لذلك نقول أنه ليس كل حكم فقهي يترتب عليه أحكام أخرى متفرعة عنه فهو من أصل الدين.  
فإن قلتم أن هذه قضية وتلك قضية أخرى، لأن الأحكام المترتبة على التبعية هي أحكام خاصة بأهل الشرك، ودالة بذاتها على الدين، أما الأحكام المترتبة على الزواج وغيره من المسائل هي أحكام لا تخص أهل الشرك، ولا تدل على الدين.

قلنا إن هذه الأحكام أيضاً أحكام مجردة ليست خاصة بأهل الشرك ولا تدل بذاتها على الدين، فإن عدم تغسيل الشهداء وعدم الصلاة عليهم لا تدل على كفرهم، وإن انقطاع ولاية الرجل على امرأته بعد طلاقها لا يدل على الخلاف في الدين، وكذلك انقطاع التوارث بينهما لا يدل على كفر أحدهما، وإذا كان الله تعالى قد أمرنا بقتل الصائل المسلم، فقد أمرنا باسترقاق الأطفال ذوي الأبوين المشركين وهم على الفطرة.

نتفق على أن أبناء الكفار يعاملون معاملة آبائهم لا معاملة المسلمين، وأبناء المسلمين يعاملون معاملة المسلمين، وما يصح في كبار المسلمين يصح في صغارهم، كما أن ما يصح في كبار الكافرين يصح في صغارهم، فلو اعتقد أحد بكفر أبناء المسلمين كان ذلك كتكفير كبار المسلمين، كما أنه إذا اعتقد بكفر أبناء الكافرين كان ذلك كتكفير كبارهم، ولا نرى دليلاً يخرج الصغار من حكم الكبار، أو ينزل مرتبة الحكم إلى ما دون أصل الدين.

ونؤكد أننا لا ننفي أحكام تبعية الأبناء، ولكننا لا نعطي المسألة أكبر من حجمها الذي أخذته في الشرع، وفي كتب سلفنا الصالح.

وقد أكد هذا الكلام الإمام ابن حزم في الفصل في الملل:

"وأما قولهم ينبغي أن تصلوا على أطفال المشركين وتورثوهم وترثوهم وأن لا تتركوهم يلتزموا دين آبائهم إذا بلغوا فإتاهم ردة فليس لهم أن يعترضوا على الله تعالى فليس تركنا لصلاة عليهم يوجب أنهم ليسوا مؤمنين فهو لاء الشهداء وهم أفاضل المؤمنين لا يصلي عليهم وأما انقطاع الموارث بيننا وبينهم فلا حجة في ذلك على أنهم ليسوا مؤمنين فإن العبد مؤمن فاضل ولا يورث وقد يأخذ المسلم مال عبده الكافر إذا مات وكثير من الفقهاء يورثون الكافر مال العبد من عبدة يسلم ثم يموت قبل أن يباع عليه وكثير من

الفقهاء يورثون المسلمين مال المرتد إذا مات كافراً مرتداً أو قتل على الردة وهذا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق بن الأجدع وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم يورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا والله تعالى أن يفرق بين أحكام من شاء من عباده وإنما نقف حيث أوقفنا النص ولا مزيد وكذلك دفنهم في مقابر آبائهم أيضاً وكذلك تركهم يخرجون إلى أديان آبائهم إذا بلغوا فإن الله تعالى أوجب علينا أن نتركهم وذلك ولا نعترض على أحكام الله عز وجل ولا يسأل عما يفعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه"أ.هـ<sup>(39)</sup> ولا يسوغ رد كلام ابن حزم رحمه الله لكونه ورد في سياق الرد على من يثبتون الكفر الحقيقي للطفل، لأن موطن الاستدلال من قوله هو أنه اعتبر أن هذه الأحكام هي أحكام مجردة نفعها كما أمرنا، وليس لها دلالة على الدين؛ كما قال:

قال أبو محمد فبطل أن يكون لهم في شيء مما ذكرنا متعلق وإنما هو تشغيب موهوا به لأن كل ما ذكرنا فإنما هي أحكام مجردة فقط وليس في شيء من هذه الاستدلالات تنص على أن أطفال المشركين كفار ولا على أنهم غير كفار وهذه النكتتان هما اللتان قصدنا بالكلام فقط وبالله تعالى التوفيق"أ.هـ<sup>(40)</sup>

لا دلالة في كلام ابن حزم ولا في غيره من النقول التي قدمتها على أن أصحابها كانوا يعتقدون بأن أبناء الكفار لهم حكم آبائهم وأن من اعتقد بإسلامهم تأويلاً لكونهم على الفطرة فهو مسلم، وإنما كانوا يردون على من اعتقد بكونهم كفارا باطنا، هذه هي مسائلهم التي اختلفوا فيها.

ثم نقول: كيف يسوغ لنا أن نجعل حكم الضرورة أصل؟ بل وكيف نجعل الحكم المجازي أصل؟ فتبعية الابن لأبويه إنما هو لضرورة ترتيب الأحكام في حياته فقط، وليس هو حكم أصيل في الولد، بل الحكم الأصلي فيه أنه على الفطرة، كما قال بذلك ابن القيم رحمه الله: (وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد له من مرب يربيه، وأنما يربيه أبواه، فكان تابعاً لهما ضرورة؛ ولهذا إذا سبى منفرداً عنهما لم يعد تابعاً لهما عند جمهور العلماء، وإن سبى معهما أو مع أحدهما، أو ماتا أو أحدهما، ففيه نزاع ذكرناه فيما مضى). أ.هـ<sup>(41)</sup> فلم يتبعهما بالأصالة، بل تبعهما جريئاً على حكم لضرورة حياته وترتيبها، لذلك إذا وجد سبيلاً للخروج من هذه الضرورة فسرعان ما ننفي عنه هذا الحكم الذي أعطيناه له على سبيل المجاز ضرورة. لذلك فلا يكون الحكم المجازي أصلاً؛ لأن حكم الأصل هو حكم الحقيقة لا حكم المجاز.

مادمت تجمع بين حكم الفطرة وحكم أبناء الكفار الدنيوي وتستدل بهذا على ذلك فإن الواجب القول بإسلامهم، وليس هناك ما يشير إلى هذه العقيدة التي تدعو إليها، وهي وسط بين القول بكفرهم والقول بإسلامهم.

فهذا الذي سميته بالحكم المجازي وحكم الضرورة هو نفسه الذي نحكم به على أعيان المشركين بين قومهم ونحن لا نعرف حقيقتهم، ولذلك هل يصح أن يقال على منوال كلام ابن القيم وما استنبطته منه: (فكون الفرد منهم يتبع قومه في أحكام الدنيا لضرورة حياته في الدنيا، فكان تابعاً لهم ضرورة، ولهذا إذا أظهر الإسلام لم يعد تابعاً لهم، فلم يتبعهم بالأصالة لأننا لم نعلم بأنه يدين بدين الكفر حقاً، بل تبعهم جريئاً على حكمهم لضرورة حياته وترتيبها، لذلك إذا وجد سبيل للخروج من هذه الضرورة بأن يظهر إسلامه فسرعان ما ننفي عنه هذا الحكم الذي أعطيناه له على سبيل المجاز ضرورة، لذلك فلا يكون الحكم المجازي أصلاً، لأن حكم الأصل هو حكم الحقيقة لا حكم المجاز).

أقول: مع ذلك فهو حكم من أصل الدين كما أظن أنك تعتقد أيضاً، وهو تناقض، وإن كنت ترى خلاف ذلك كما تنزمت استدلالاً فالمشكلة أوسع، وكلاهما قائمان على قواعد باطلة.

39 الفصل في الملل - (4 / 63)

40 السابق.

41 - أحكام أهل الذمة- (1 / 194).

كما ذكرنا في البداية أن الطفل إنما ولد على الفطرة، وأن الذي قد يمنعا من استمرار هذا الحكم إنما هو كون أبواه مشركين.

لذلك اعتبر العلماء أن كفر الأبوين إنما هو مانع من استمرار حكم الفطرة للطفل، وقد استنبط أهل العلم هذا المانع من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي منها:

الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

( ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ ) ثم يقول أبو هريرة: " فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا " متفق عليه.

روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم).

وإن كانت هذه الأحاديث بنصها غير دالة على أحكام الدنيا، لأنه لا يحدث تهويد ولا تنصير إلا بالتنشئة والتعليم والتلقين. كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

" فعلم أن المراد بالحديث أن الأبوين يلقنانه الكفر ويعلمانه إياه. " أ.هـ (42)

إلا أنه لكي تجري عليه أحكام الدنيا فإنه قد قُدِّرَ في حقه ما سيكون عليه بعد التعليم والتنشئة؛ كما قال الشيخ ابن القيم:

" وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما " أ.هـ (43)

لذلك جعل أبويه مانعاً من الاستمرار على حكم الفطرة.

وكما يتضح أن أهل العلم يستندون في أدلتهم على هذا المانع بالظاهر المستنبط من الأحاديث، وهذا كما سبق الذكر لم يرد نصاً في الحديث الذي لم يسبق لبيان أحكام الدنيا، كما قال بذلك أهل العلم الكرام، بل هو وصف لما سيكون عليه بعد التعليم والتنشئة (44).

ونقول الآن للذين جعلوا هذا المانع من أصل الدين:

أولاً: كيف ساغ لكم أن تجعلوا من المانع أصلاً؟!

فالأصل هو كون الطفل على الفطرة، تلك التي تستمر معه حتى يعرب عنه لسانه فيختار بعدها إما الإسلام أو الكفر؛ كما قال صلى الله عليه وسلم:

(كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فأما شاكراً وإما كفوراً) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وأما هذا الحكم المقدر في حقه إنما هو حكم مجازي لا يراد به حقيقة ما عليه الطفل، لكون الطفل على الفطرة، لكن هذا الحكم المجازي يلحق به بسبب وجود أبويه اللذين جعلوا مانعاً من الاستمرار على الأصل

تقديراً لما سيكون عليه الطفل بعد التلقين والتنشئة.

القول بأن الأبوين جعلوا مانعاً من استمرار الفطرة، فيه الكثير من الغموض، فالحديث يبين أن الله خلق الولد على الفطرة فجاء أبواه فمحوها بتربيته على الكفر، وهذا في الحقيقة والإستقلال، أما ما نتحدث عنه من

التبعية للأبوين فهي موجودة في الظاهر مع وجود الفطرة في الباطن في نفس الوقت، ولا يقطعان استمرارها، لأنهما لا يستطيعان قطعها ما دام الطفل لم يعرب عنه لسانه.

والتبعية للوالدين لم تستنبط من هذا الحديث وحده، وإنما هي أصل علمه الناس قبل العلم بوجود الفطرة، كون الطفل تحت مسؤولية أبويه وسيربيانه على دينهما، ولا يصير مسلماً إلا بالدخول في الإسلام، بخلاف

أبناء المسلمين الذين لا يحتاجون للدخول في الإسلام لأنهم لم يدينوا بما يخالفه.

ثانياً: كيف ساغ لكم أيضاً أن تجعلوا هذا المانع المستنبط من ظواهر النصوص أصلاً، مع أن الأصل لا يد

وأن يتفرد بنصوص محكمة صريحة الدلالة عليه، ولا يمكن ألا تأتي بمسألة ليس عليها نص صريح ثم ندعي أنها أصل بأدلة ظاهرية لا نصوصاً صريحة.

42 أحكام أهل الذمة - (1 / 194).

43 السابق - (1 / 163).

44 كما في أقوال أهل العلم في هذا الشأن أمثال ( ابن القيم وابن حجر رحمهما الله )

ولا يجوز لكم القول بأنها مسألة مفهومة من مقتضى النص لذلك لم يتفرد نص آخر بها، لأن ذلك إن جاز في التحليل والتحرير من فروع المسائل الفقهية، لم يجز أن يكون في أصل الدين، وذلك أنه كان من الممكن ألا تأتي لنا نصوصاً صريحة في توحيد الألوهية، لأن توحيد الربوبية يقتضي بدلالة الفهم توحيد الألوهية. ولكن لكونه أصلاً من أصول الدين، بل هو أصل الأصول كما ذكرنا، فإن الله تعالى قد جعله من المقتضى المفهوم، ولم يكتفي بذلك، بل ساق عليه أدلة صريحة يتفرد بها.

وقد عبّر الشيخ سيد قطب عن مثل هذا المعنى في ظلال القرآن فقال:

"إن حقيقة توحيد العبادة لله ترد في صيغتين هكذا: { يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره... } { ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير... } وواضح اختلاف الصيغتين بين الأمر والنهي.. فهل مدلولهما واحد؟. إن مدلول الصيغة الأولى: الأمر بعبادة الله، وتقرير أن ليس هناك إله يعبد سواه.. ومدلول الصيغة الثانية: النهي عن عبادة غير الله.. والمدلول الثاني هو مقتضى المدلول الأول ومفهومه.. ولكن الأول «منطوق» والآخر «مفهوم».. ولقد اقتضت حكمة الله في بيان هذه الحقيقة الكبيرة عدم الاكتفاء بالمفهوم، في النهي عن عبادة غير الله. وتقرير هذا النهي عن طريق منطوق مستقل. وإن كان مفهوماً ومتضمناً في الأمر الأول! إن هذا يعطينا إيحاً عميقاً بقيمة تلك الحقيقة الكبيرة، ووزنها في ميزان الله سبحانه، بحيث تستحق ألا توكل إلى المفهوم المتضمن في الأمر بعبادة الله وتقرير أن لا إله يعبد سواه؛ وأن يرد النهي عن عبادة سواه في منطوق مستقل يتضمن النهي بالنص المباشر لا بالمفهوم المتضمن! ولا بالمقتضى اللازم! كذلك تعطينا طريقة المنهج القرآني في تقرير تلك الحقيقة بشطريها. عبادة الله. وعدم عبادة سواه.. أن النفس البشرية في حاجة إلى النص القاطع على شطري هذه الحقيقة سواء. وعدم الاكتفاء معها بالأمر بعبادة الله وتقرير أن لا إله يعبد سواه. وإضافة النهي الصريح عن عبادة سواه إلى المفهوم الضمني الذي يتضمنه الأمر بعبادته وحده.. ذلك أن الناس يجيء عليهم زمان لا يجحدون الله، ولا يتركون عبادته، ولكنهم مع هذا يعبدون معه غيره؛ فيقعون في الشرك وهم يحسبون أنهم مسلمون! ومن ثم جاء التعبير القرآني عن حقيقة التوحيد بالأمر وبالنهي معاً؛ بحيث يؤكد أحدهما الآخر، التوكيد الذي لا تبقى معه ثغرة ينفذ منها الشرك في صورة من صورته الكثيرة..

إلى أن قال:

"وهو منهج مطرد في التعبير القرآني عن حقيقة التوحيد، له دلالاته من غير شك. سواء في تجلية قيمة هذه الحقيقة وضخامتها التي تستدعي ألا توكل في أي جانب من جوانبها إلى المفاهيم الضمنية والمقتضيات اللازمة، وإنما ينص نصاً منطوقاً على كل جانب فيها. أو في دلالة هذه الطريقة على علم الله سبحانه بطبيعة الكائن الإنساني، وحاجته في تقرير هذه الحقيقة الكبيرة، وصيانتها في حسه وتصوره من أية شبهة أو غيبش، إلى التعبير الدقيق عنها على ذلك النحو، الذي يتجلى فيه القصد والعمد.. والله الحكمة البالغة.. وهو أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير" أ.هـ (45)

وإذا كان الأمر هكذا في توحيد العبادة الذي تضمنته شهادة التوحيد وآيات الربوبية، فإنه ليس لديكم دليل صريح قطعياً نفس قطعياً أدلة الأصول على هذا المانع الذي جعلتموه أصلاً من أصول الدين، وأما عن الاستدلالات التي تستدلون بها فإنها ليست لبيان أحكام الدنيا، وأن النص في التعليم والتنشئة، فإن كانت من مسائل الأصول لوجب عليكم أن تأتوا بأدلة أخرى هي أكثر صراحة على الأصل من هذا الدليل.

حتى تكفير جاهل التوحيد يفهم من أصل الدين ولم تنفرد نصوص مباشرة تدعو إليه، وذلك لأنه لم يجادل فيه عاقل يوم نزول الوحي.

وأيّن هي النصوص المنطوقة التي تدعو إلى تكفير أعيان الكفار بالتبعية لقومهم إذا لم يظهروا لنا الكفر؟ وأيّن هي النصوص المباشرة التي تبين كفر من لم يقفر الكافر؟

هذا على العموم، أما إذا أتينا للتفصيل فنجد أن الأمر يتسع أكثر من ذلك.

فنقول: إننا لكي ندلل على مسألة ما أنها من أصل الدين أو ليست كذلك، يجب علينا أولاً أن نأتي بأدلة صريحة كما سبق الذكر، ثم أن تكون هناك أدلة أخرى لاستثناءات وصور المانع الفرعية؛ أي أدلة تخرج هذه الفروع وتلك الاستثناءات من الأصل المتفق عليه بالأدلة الصريحة. لا أن ندعي جزافاً أن المسألة أصلها هو كذا وصورها هي كذا بدون أي أدلة على أن هذا هو الأصل أو تلك هي الصور، وتكون أدلة

صريحة على خروجها من الأصل، لا أن تكون مجرد استنباطات من كلام أهل العلم وخلافاتهم في المسائل الفرعية.

لا يمكن استنباط القول بكفر من يعتقد بإسلام أولاد المشركين من أقوال العلماء، لأن كلامهم ليس دليلاً بحد ذاته، ولأنهم لم يذكروا هذا أصلاً وإنما انطلقوا منه كبدئية لم يختلفوا فيها، والواقع أننا نرى المخالفين هم الذين أخرجوا خلافات العلماء السابقة وانطلقوا منها مخطئين في فهم الإطار الذي تدور فيه خلافاتهم، فهذا هو عمدة أدلتهم .

وهذا ما كنا ينبغي أن يُراعى في مثل مسألتنا هذه، لكننا رأينا أنهم يحددون أن مسألة تكفير أطفال المشركين إنما هي من أصل الدين، وأن مانع استمرارهم على الفطرة هو الأصل، لكنهم فوجئوا بأقوال لسلف الأمة رضوان الله تعالى عليهم تختلف في هذا المانع من ثبوته أو زواله، وبدلاً من أن يجعلهم هذا الخلاف يراجعوا النظر في المسألة وجدناهم يقولون أن كل مسألة وجدتموها اختلفوا فيها فإنما هي فروع وصور للمسألة، أما المسألة نفسها فهي لا تزال من أصل الدين، هكذا استطاعوا إيهام مخالفهم بأنهم خرجوا من التضارب والخلاف.

ولكن كان من المفترض عليهم أن يوضحوا بأي دليل كانت هذه المسألة أو تلك من الصور لا من الأصل الذي اتفقوا عليه، لكنه في الحقيقة لم يحدث.

أعني أننا لكي نقول إن تلك المسألة المرتبطة بالأصل قد خرجت عن حكمه فلا بد لنا من أن نسوق أدلة واضحة نستند إليها في ذلك، وإلا فهو القول بغير علم، والافتراء على الله تعالى. ومن قال ذلك فقد تعدى واستطال واجترأ\*\*\* وخاض في بحر الهلاك واقتربى.

أما أن نُقسّم المسألة إلى أصل وصور على أساس أن كل مسألة في ذلك الموضوع اختلف فيها أهل العلم قديماً فهي الصور، وما اتفقوا عليه فهو الأصل الذي يحدث الكفر لو اختلفنا فيه. فقط! دون أدلة؟! كما رأيناهم يقولون فيما وقع من خلاف في مسألتهم: إن كل هذا الخلاف إنما هو خلاف في تطبيق مبدأ التبعية، أما مبدأ التبعية نفسه فهو من أصل الدين.

بهذه السهولة؟! كيف يكون مبدأ التبعية من أصل الدين، ثم يقع الخلاف في تطبيقه على الواقع؟! أم أن الأصل هذا إنما يجب الإقرار بأنه أصل نظري، لكن في الواقع إن وقع الخلاف فليس هناك أية مشكلة، لأن الخلاف واقع في الصور التطبيقية لهذا الأصل.

ورغم أنهم قد ساووا حكم التبعية للصغير بالحكم على الكبير بهذه الصورة إلا أنني أجزم أنهم لا يمكن أن يُفروا بمثل هذا الكلام في حكم الكبير؛ فإن قلت لهم هل يجوز لنا أن نختلف في الصور التطبيقية للحكم على الكبير المكلف، لما جوز أحد ذلك إلا أن يكون هناك دليل صريح واضح على خروج هذه الصورة أو تلك من القاعدة الكلية والأصل العام المتفق عليه. وما ذلك إلا لعلمهم علم اليقين أن حكم الكبير هو الأصل، أما ادعاء الأصل في حكم الصغير فهي مسألة بالنسبة للجميع جديدة، لذلك تجدهم يتخبطون في أصولهم التي وضعوها للمسألة،

يجب أن نفقه كلامهم ومسائلهم وقبل ذلك نفقه واقعهم، حتى نستدل بهم أو نقيس على كلامهم إن صح كل هذا.

وقد تبين أن النقول التي أوردتها عنهم لتستنبط منها أن المسألة اجتهادية وليست من أصل الدين بعيدة عن مسألتنا، لأنهم لم يتحدثوا عن مجرد اعتقاد في إنسان وكفى كما هو الحال اليوم، وإنما المسألة كلها تدور حول: هل يحق لنا أن نجعل منه مسلماً؟ فالموضوعان متباعدان، وليس قضية أصل وصور تطبيقية، لأن الصورة لا بد أن يكون لها حكم الأصل، وإذا كان الخلاف في الأصل كفراً فالخلاف في أي صورة منه كفر أيضاً.

وبالتبع فإن ما لا يجوز الخلاف فيه نظرياً لا يجوز الخلاف فيه عملياً، وإن كان في الجانب النظري كفراً فهو في الجانب العملي كفر أيضاً، لكن ما طرحه العلماء من مسائل عملية في زمانهم بعيد عن موضوعنا كل البعد.

وأجزم وأؤكد أن أغلب إن لم يكن كل من سمع بهذه المسألة استنكرها في البداية واستجدها، واستوقف أمامها،

وليس الجديد في المسألة هو الحكم على أبناء الكفار بحكم آياتهم، ولكن الجديد هو القول بإسلامهم وإخراجهم من حكم آياتهم مطلقاً إلى حكم الفطرة، والجديد أيضاً هو الاعتقاد بأن هذا يختلف عن حكم الآباء، وقد تشبهه على كثير من المسلمين هذه المسائل فيفتتن أو لا يحسن الرد عليها. ثم إذا كان عامة المسلمين لم يفكروا في التمييز بين صغار الكفار وكبارهم ولم يسمعوها بأحاديث الفطرة ولا بالمسائل التي تكلم فيها العلماء، فمن أين لهم أن يستنبطوا ما استنبطتموه على فرض أنه حق؟ وهل توجبون على كل المسلمين معرفة أدلتكم في اعتبار حكم أبناء الكفار بخلاف حكم كبارهم دون أصل الدين؟ أم يبقى الدين على بساطته كدين للعجائز والصغار والكبار يفهمه العالم والجاهل دون تكلف؟

ولكن لما قيل له إنه قول الشيخ فلان وفلان، فكأنه خاف من الفرقة وانهمار سهام التكفير عليه، ومخالفته لإخوته، فأقر على ذلك القول دون اقتناع،

الواجب أن نقتصر على مناقشة المسألة ذاتها حتى نصل إلى نتيجة، أما إدخال تصرفات بعض المخالفين وأمزجتهم وأخلاقهم وظروفهم في لب الموضوع فهو ظلم للمسألة.

وعندما طوّل دليل على عقيدته أخذ ينبش في العلوم والكتب علّه يظفر بكلمة تؤيد ما يعتقد أو ما يحاول أن يفتن نفسه أنه يعتقد، لذلك تنظر إلى دليل كل واحد منهم في استدلاله على هذه المسألة تجده يستدل بوجه غير الذي يستدل به الآخر، بل ويخالف الآخر في الاستدلال؛ فمن قائل أن المسألة من أصل الدين لذلك يكفر المخالف في تكفير أبناء المشركين، ومن قائل آخر يقول: أنها وإن لم تكن من أصل الدين ولا ترتبط به فيكفر أيضاً المخالف فيها ولا يعذر بجهل أو تأويل، ومنهم من يقر أن حكم الطفل هو حكم مجازي ولكن يكفر من يجهله أو يتأول فيه، ومن قائل آخر يقول أنه ليس حكماً مجازياً، بل حكماً حقيقياً ويكفر الجاهل والمتأول فيه كمسائل التوحيد وأصل الدين، ومن قائل آخر يقول إنه ليس كفرةً مجازياً وكذلك ليس كفرةً حقيقياً، ولكن أيضاً لا يعذر فيه بجهل ولا تأويل، ومن قائل أن المخالف في ذلك يكفر لأنه يجهله أن أبناء المشركين مشركين يلزمه من قوله الحكم بأن جميع الكفار مرتدون لأنهم كانوا على الفطرة، ونسي ذلك القائل أن لازم المذهب ليس بمذهب وأنه حين يكفره لأجل ما يلزمه فإنه قد كذب عليه وقوله ما لم يقل، ومن قائل آخر يقول إن القائل بإسلام أطفال المشركين يكفر لأنه خالف الإجماع، وليس معذور بجهل أو تأويل أيضاً، ومن قائل آخر أن المخالف كفر لمخالفته ما هو معلوم بالدين بالضرورة، وأنه أيضاً لا يمكن أن يتطرق إليه عذر.

لو جاء أحد بمائة دليل، تسعة وتسعون منها خاطئة وفي غير محلها لكان على حق لوجود دليل صحيح واحد، فالخطأ في الاستدلال لا يعني بالضرورة خطأ العقيدة، وكذلك كان الحال مع العقائد المحدثّة بعد عصر الصحابة لتعقيدها قد تختلف الردود عليها، وليس كل المسلمين يمكنهم تفكيك الشبهات وتحليلها ودحضها، كما أنهم يختلفون في تكوينهم، فهذا متمكن من التفسير، وهذا متمكن من السنة أكثر، وهذا يميل إلى الأصول، وهذا قليل الفهم غارق في التقليد، ولذلك تختلف طريقة حوارهم. كما يختلفون في ضبط الإصطلاحات الحادثة، فمنهم من يتشدد معها، وقد يقف المصطلح في وجه إقراره بمعنى صحيح، ومنهم من يرى أن لا مشاحة فيها، وقد يتساهل حتى يمس المعنى.

المهم أن هناك في إثبات مسألتهم تلك ما يزيد عن أربعة أبحاث، كلها كتبت بعد بحث الشيخ القائل الأول بتلك المسألة، وتسعى جميعها لإثبات أن حكم كفر أبناء المشركين من أصل الدين، أو بعبارة أدق أنه كافر غير معذور، لذلك تختلف مواردها ومشاربها. وفي الحقيقة يمكنك بعد قراءة جميع هذه الأبحاث أن تخرج بنتيجة واحدة، وهي أنهم جميعاً اعتقدوا هذه المسألة أولاً ثم راحوا يبحثون عن الآيات والأدلة التي يمكن أن تكون حاجزاً يصد المهاجمين عنهم ويعتقد أن لديهم أدلة من القرآن والسنة، وهذا أيضاً — أن لديهم أدلة — حكم مجازي أو مجازف، ولكن على الحقيقة وعند التدقيق في تلك الأدلة تجد أنها كلها بلا استثناء في غير موضعها ومتحملة من كلامهم وتأويلاتهم ما لا يمكن أن تتحملة.

نعم، لقد آمن المسلمون منذ كان المسلمون بمقتضى العقل والفطرة أن الكفار كفار صغيرهم وكبيرهم، ولم يسمعوها بأن حكم صغيرهم استثناء من أصل الدين، ولم يحتاجوا لدليل على عقيدتهم، ولما وقعت هذه البدعة راحوا يبحثون عن دليل يدحضها.



ويبقى شيء أيضاً ستستفيد منه بعد قراءتك لتلك الأبحاث، وذلك حتى لا نبخسهم حقهم، وهي أنك فعلاً وبصراحة تستطيع أن ترد كل هذه الأبحاث ببعضها؛ فتستطيع إن قرأت بحثاً وأحببت أن ترد عليه تفتح البحث الذي يليه أو الأخرى التي تليه لترى رد أدلة وكلام البحث الأول، وهكذا.

ولا أريد بأقوالي هذه التهكم بإخوتي، فيعلم الله أنني أحبهم جميعاً في الله من عرفت منهم ومن لم أعرف، ولكن أريد منهم أن يعملوا عقولهم، وقبلها أن يتقوا ربهم فيما يكتبوه وما يطلبوا من الناس اعتقاده، فدين الله لا يجب أن تتلاعب به الأهواء. وإن اجتهد أحدنا أو كبيرنا وأعلمنا وأخطأ فلا يحملنا ذلك على اتباعه على خطئه، فمن محبتنا له أن نقول له راجع نفسك فيما أخطأت فيه، فيثينا الله وإياه، أما أننا إن وقع أحدنا في خطأ فلا يجد إلا المتابعة والتلهيل له والتصفيق دون مراجعة، بل والبحث على ما يؤيد كلامه، فذلك ليس من حقه علينا، بل ولا من حق الله تعالى علينا. فنسأل الله الهداية لي وللجميع.

يمكن للطرف الآخر اتهامك بعكس ذلك، وهو السعي للفتنة والحقد على فلان، وبعدها لن نصل إلى نتيجة تسرنا.

والتناقض قد يحصل حتى في الكتاب الواحد والفقرة الواحدة، ومن مجمل الأخذ والرد والشد والجذب سيخرج الناس بخلاصة وزبدة تمنعهم من الوقوع فيما وقع فيه غيرهم.

في أدلة ثبوت أو زوال الأصل (المانع):

نقول لابد أن يكون ثبوت ذلك المانع بأدلة صريحة قطعية الثبوت والدلالة حتى يتسنى لنا أن نسميه أصلاً من أصول الدين نكفر المخالف من أجله.

لكنه في الحقيقة كما رأينا أن ذلك المانع لم يثبت بنص صريح، إنما هي استنباط من أدلة ما سيكون عليه بعد التعليم والتلقين. وهذا كما ذكرنا لا يصلح كدليل على أصل الدين. هذا من جهة.

الأصل هو أن الصغار لهم حكم أولياتهم كما تعارف عليه الناس مسلمهم وكافرهم، فالأمة المسلمة مسلمة صغيرها وكبيرها، والأمة النصرانية نصرانية صغيرها وكبيرها، مع اعتقادهم في نفس الوقت بأن الطفل كشخص مستقل بريء لعدم التمييز بالعقل الذي هو مناط التكليف، فهذا هو الأصل في الحكم على الصغير، وليس مجرد مانع من استمرار حكم الفطرة، لأنه موجود مع وجود الفطرة في نفس الوقت ولكل مجاله، لأننا لا نحكم على الباطن.

وما الذي كان المسلمون يحكمون به قبل علمهم بحديث الفطرة؟ وما هو الدليل الذي تعلمه المسلمون حتى يفرقوا بين ما هو من أصل الدين وما هو من فروعه في هذه المسألة؟ لا بد لهم من دليل واضح حتى لا يخطئوا ويُدخلوا في أصل الدين الذي يكفر مخالفه ما ليس منه، هل من واجبهم أن يعرفوا ابتداء هذه النقول عن العلماء والإصطلاحات والقواعد إن كانت صحيحة علمياً ليفرقوا بين تكفير وتكفير؟

• ومن جهة أخرى فإن هذا المانع لم يثبت بدليل قطعي في حالة كون الأبوين الكافرين مملوكين لمسلم وولد لهما طفل، فهل يثبت حكم الأبوين ويكونا مانعين من استمرار حكم الفطرة للطفل، أم لا يثبت هذا المانع ويستمر حكم الفطرة للطفل لانعدام ولايتهما عليه؟

تلك الحالة لم يشهد لها دليل صريح في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة تنص على ثبوت المانع أو زواله في حق هذا الطفل.

مما دعا أهل العلم لمحاولة الاجتهاد في هذه المسألة التي ليس فيها نص صريح، قال ابن القيم رحمه الله: "أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال إذا ولد لهما وهما في دار الإسلام في ملك مولاها لا أقول في ولدهما شيئاً. قلت هذه هي المسألة المتقدمة وهي تبع الولد لمالكه وقد تقدم نص أحمد على أنه يتبع مالكة في الإسلام وإنما توقف في هذه المسألة وإن كان مالكة مسلماً لأن أبوي الطفل معه وهما كافران، لكن لما لم يكن لهما عليه ولاية وكانت الولاية لسيده ومالكة تبعه في الإسلام وهذا أوجه وأطرده على أصوله. فإن قيل فهو لو سبي مع أبويه كان مملوكاً لسابيه وكان على دينهما فما الفرق بين المسألتين؟ قيل قد بينا أن الصحيح كونه مسلماً وإن كان مع أبويه. وعلى هذا فلا فرق بينهما وإن قلنا بالرواية الثانية وأن يكون على دينهما فالفرق بينها وبين ما لو ولد بين مملوكين لمسلم أنه قد ثبت له حكم تبعية الأبوين بطريق الأصالة قبل السبأ وهنا لم يثبت له حكم تبعية المالك وقد نص على أنه يكون الولد في هذه الصورة مسلماً إذا ماتت أمه وكفله المسلمون" أ.هـ<sup>(46)</sup>

وقال الأوزاعي في المسلم له مملوكان نصرانيان فيلدان عنده، قال: أولادهما مسلمون لأنه أولى بهم من أبيهم وأمهم<sup>(47)</sup>.

فهذا التوقف في الحكم من الإمام أبي عبد الله، وكذلك الحكم بعدم ثبوت المانع في حق الطفل من الشيخ ابن القيم والأوزاعي رحمهما الله، إنما هو اجتهاد منهم رحمهم الله، وليست أحكاماً قائمة على نصوصاً صريحة الدلالة، وإلا لما جاز لهما أو لغيرهما أن يختلفا.

ونقول: إذا كان المانع (الأبوين) هو من أصل الدين بحيث لا يجوز الخلاف فيه، فلا بد من دليل على خروج هذه الصورة من الأصل وعدم ثبوت المانع فيها، ثم إن قلتم بأن ذلك جائز في مثل هذه الصور لكن لا يجوز في الأصل، فما الدليل الذي أخرج تلك الصورة من ذلك الأصل الكبير ليلحق بالصور التطبيقية لهذا الأصل، ومن ثم يجوز الاختلاف فيه أو العذر بجهله أو التأول فيه.

ونفس الأمر يقال في حالة إسلام أحد الأبوين، فنجد أن أدلة ثبوت التبعية لأحدهما لم تثبت بدليل، فإن كان الأمر من مسائل الكفر والإسلام فلا بد من أن تفصل مسأله بأدلة واضحة لا دخل فيها للاجتهاد. لكن في هذه الحالة نجد أيضاً أن كلام العلماء إنما هو اجتهاد من العلماء؛ قال ابن قدامة في الشرح الكبير:

فصل : ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصغر تبعاً له وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي : إذا أسلم أبواه أو أحدهما وأدرك فأبى الإسلام أجبر عليه ولم يقتل وقال مالك : إن أسلم الأب تبعه أولاده وإن أسلمت الأم لم يتبعوها لأن ولد الحرين يتبع أباه دون أمه بدليل الموليين إذا كان لهما ولد كان ولاؤه لمولى أبيه دون أمه ولو كان الأب عبداً والأم مولاة فأعتق العبد لجر ولاء ولده إلى مواليه ولأن الولد يشرف بشرف أبيه وينسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه فوجب أن يتبع أباه في دينه أي دين كان وقال الثوري : إذا بلغ خير بين دين أبيه ودين أمه فأيهما اختاره كان على دينه ولعله يحتج بحديث الغلام الذي أسلم أبوه وأبت أمه أن تسلم فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين أبيه وأمّه. ولنا أن الولد يتبع أبويه في الدين فإذا اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى ويترجح بأشياء منها أنه دين الله الذي رضي له عباده وبعث به رسوله ودعا خلقه إليه ومنها أنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وإداء الجزية وفي الآخرة من سخط الله وعذابه ومنها أن الدار الإسلام يحكم باسلام لقيطها ومن لا تعرف حاله فيها وإذا كان محكوماً باسلامه أجبر عليه إذا امتنع منه بالقتل كولد المسلمين ولأنه مسلم فإذا رجع عن إسلامه وجب قتله لقوله عليه الصلاة والسلام : [من بدل دينه فاقتلوه] وبالقياس على غيره. ولنا على مالك أن الأم أحد الأبوين فتبعها ولدها في الإسلام كالأب بل الأم أولى لأنها أخص به لأنه مخلوق منها حقيقة وتخص بحمله ورضاعه ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه وهذا يعارض ما ذكره وأما تخيير الغلام فهو في الحضانة لا في الدين".أ.هـ<sup>(48)</sup>

وقال الماوردي:

"إذا أسلم أحد الأبوين فقد اختلف الفقهاء هل يكون إسلاماً لصغار أولاده أم لا على ثلاثة مذاهب؛ أحدها: وهو مذهب عطاء أنه لا يكون مسلماً حتى يسلم أبواه معاً.

والثاني: وهو مذهب مالك أنه يكون مسلماً بإسلام أبيه ولا يكون مسلماً بإسلام أمّه.  
والثالث: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه يكون مسلماً بإسلام كل واحد منهما أباً أو أمّاً وفي قوله تعالى: (وَاتَّبَعْنَاهُمْ دَرِيَّاتِهِمْ) [الطور: 21] والأولاد من ذرية الأم كما (هم) من ذرية الأب؛ قال الله تعالى وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم [آل عمران: 36]. وقال الله تعالى ومن ذريته إلی قوله: (وزكرياً ويحيى وعيسى) [الأنعام: 84، 85] وهو ولد بنت، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فجعله يبقائها على اليهودية يهودياً، فدل على أنه لا يكون يانفراد أحدهما يهودياً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فإذا اختلف دين الأبوين غلب دين الإسلام لعلوه على سائر الأديان، ولأنها لو أسلمت والولد حمل صار مسلماً بإسلامه"<sup>(49)</sup>

وقال ابن القيم:

47 مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - (30 / 3)

48 الشرح الكبير - ابن قدامة - (103 / 10)

49 الحاوي الكبير - الماوردي 450 هـ - (10 / 1130)

"الجهة الثانية إسلام الأبوين أو أحدهما فيتبعه الولد قبل البلوغ والمجنون لا يتبع جده ولا جدته في الإسلام هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة. وقال مالك لا يتبع أمه في الإسلام بل تختص التبعية بالأب لأن النسب له والولاية على الطفل له وهو عصبية وقد قال تعالى والذين آمنوا واتبعنهم نريهم بإيمان أحققنا بهم نريتهم والذرية إنما تنسب إلى الأب وخالفه ابن وهب فوافق الجمهور في تبعية الأب والأم" هـ<sup>(50)</sup> وقال الشوكاني في السيل الجرار:

"قوله والصبي مسلم بإسلام أحد أبويه

أقول إذا كان مولودا على الفطرة الإسلامية وكان ذلك كافيا في الحكم له بالإسلام فإسلامه مع إسلام أحد أبويه أظهر وأظهر ولا يحتاج إلى الاستدلال بدليل يخص هذه الصورة وهكذا لا يحتاج إلى الاستدلال بدليل يخص قوله وبكونه في دارنا دونهما لأنه قد اجتمع له الولادة على الفطرة والكون في دار الإسلام فكان من جملة من يحكم له بالإسلام بالسببين المذكورين كما استحق من أسلم أحد أبويه أن يحكم له بالإسلام بالسببين وهما الولادة على الإسلام مع إسلام أحد أبويه وقد كان أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فمع إسلام أحدهما قد صار داعيا إلى الإسلام كما صار بدعوة الآخر إلى الكفر وداعي الإسلام أرجح وأقدم لأن الإسلام يعلو ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" هـ<sup>(51)</sup> وقال الإمام السرخسي:

"وإذا كان أحد الأبوين مسلما فالولد الصغير مسلم هكذا روي عن عمر - رضي الله عنه - وشريح وإبراهيم - رحمهما الله - وكان المعنى فيه أن اعتبار جانيه يوجب إسلام الولد واعتبار جانب الذمي يوجب كفره فيترجح موجب الإسلام توفيراً لمنفعة الولد وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ( الإسلام يعلو ولا يعلا عليه )".

ثم قال بعد عدة أسطر:

"وحدثنا في ذلك: أن دعوة المسلم أنفع للولد لأنه يثبت له النسب والإسلام وعند تعارض الدعوة يترجح أحد الجانبين لمنفعة الولد كما لو كان في أحد الجانبين حرية الولد يترجح به فكذلك هنا" هـ<sup>(52)</sup> وكما هو واضح فذلك اجتهاد لم يرد فيه نص، فكيف يدخل الاجتهاد في أصل الدين؟ فإن قالوا بأن ذلك خارج عن الأصل، فمن حقنا أن نسألهم عن الدليل الواضح الذي أخرج تلك المسألة وجعلها من صور الأصل التي يجوز الاختلاف فيها. فإن كان المانع من أصل الدين فكان يجب أن يدل دليل على زوال المانع أو ثبوته في مثل هذه الحالة.

• ولم يقتصر الأمر على إسلام أحد الأبوين، بل قد اختلف السلف رحمهم الله تعالى فيما لو أسلم الجد أو الجدة أو حتى أحد الأصول للطفل؛ فمنهم من حكم بزوال المانع (حكم الأبوين) وثبوت حكم الإسلام تبعاً للجد أو الجدة أو أحد الأصول.

وجاء في بدائع الصنائع نفيًا لتبعية الولد لجده:

"ولا يجبر ولد وولده على الإسلام؛ لأن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام، إذ لو كان كذلك لكان الكفار كلهم مرتدين لكونهم من أولاد آدم ونوح - عليهما الصلاة والسلام - فينبغي أن تجري عليهم أحكام أهل الردة، وليس كذلك بالإجماع" هـ<sup>(53)</sup> جاء في المبسوط:

"الآن ترى أنه لو أسلم الجد لا يصير ولد الولد مسلماً بإسلامه فكذلك لا يجبر على الإسلام بإسلام جده، وهذا لأنه لو اعتبر إسلام جده في حق النافلة كان الجد الأعلى والأدنى في ذلك سواء، فيؤدي إلى أن يكون الكفار كلهم مرتدين يجبرون على الإسلام بإسلام جدهم آدم أو نوح عليهما السلام" هـ<sup>(54)</sup> وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

50 أحكام أهل الذمة - ابن القيم - (2 / 922).

51 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الشوكاني - (4 / 583).

52 المبسوط - السرخسي - (6 / 420).

53 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (15 / 440).

54 المبسوط - (12 / 262).

"وأما تبعيته لجدته وجدته فالجمهور منعوا منه والشافعي قال به طرداً لأصله في إقامة الجد مقام الأب ولكن قد نقض هذا الأصل في عدة مواضع فلم يطرده في إسقاطه للإخوة ولا في توريث الأم معه ثلث الباقي إذا كان معها أحد الزوجين، وقد ألزم الشافعي إسلام الخلق كلهم تبعاً لآدم فإنه لم يقتصر بذلك على الجد الأدنى ولا يعني الاعتذار بحياة الأب لوجهين:

أحدهما أن كثيراً من الأطفال يموت أبائهم مع إسلام أجدادهم.

والثاني أن وجود الأب عندهم ليس بمانع من تبعية الطفل لجدته في الإسلام في أصح الوجهين<sup>[55]</sup> لكن لا يلزم الشافعي هذا الإلزام لأنه إنما يحكم بتبعية الطفل لجدته في الإسلام إذا أسلم الجد والطفل موجود فأما إذا ولد الطفل كافراً بعد موت الجد فلا يحكم أحد بإسلامه وإلا كان كل ولد من أولاد الكفار يكون مسلماً وهذا باطل قطعاً" أ.هـ.<sup>(56)</sup>

وقال النووي رحمه الله:

"فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حياً قطعاً" أ.هـ.<sup>(57)</sup>

وجاء في شرح الوجيز:

"إذا أسلم الجد والأب كافر يتبعه الطفل على رأي" أ.هـ.<sup>(58)</sup>

وقد حكى الماوردي في كتابه الحاوي الكبير ثلاثة أقوال في حالة إسلام الجد:

"أحدها: أنه يكون إسلاماً لهم مع بقاء الأبوين، وعدمهما، لأنهما محجوبان، بمن دونهما للبعضية، التي بينهما كالأبوين.

والوجه الثاني: لا يكون إسلاماً لهم مع بقاء الأبوين وعدمهما لأنهما محجوبان بمن دونهما.

والوجه الثالث: أن يكون إسلاماً لهم مع عدم الأبوين، ولا يكون إسلاماً لهم مع وجود الأبوين، لأنهم بحكم الأقرب أخص منهم بحكم الأبعد، إذا كان باقياً، والموجود دون المفقود إذا كان ميتاً" أ.هـ.<sup>(59)</sup>

وقال ابن قدامة:

"لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده ولان الجد يدلي بغيره ولا يستقر الولاء عليه فلم يجز الولاء كالأخ وكونه يقوم مقام الأب لا يلزم أن ينجر إليه الولاء كالأخ، وإن قلنا أنه ينجر فلا فرق بين القريب والبعيد لأن البعيد يقوم مقام القريب" أ.هـ.<sup>(60)</sup>

وقال الأوزاعي: "إذا أسلم الجد قبل الأب أجبر ابن ابنه إذا كانوا صغاراً على الإسلام وكذلك العم إذا لم يكن أبوه حياً و الجد من الأم يجبر ابن بنته على الإسلام إذا لم يكن أبوه حياً وكانوا صغاراً" أ.هـ.<sup>(61)</sup>

وقال الشافعي: "يتبع الأبوين وإن علوا سواء كانا وارثين أو لم يكونا وارثين قال أصحابه فإذا أسلم الجد أو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن أبو الصبي حياً قطعاً وإن كان حياً فعلى وجهين الأصح أنه يتبعه" أ.هـ.<sup>(62)</sup>

وكذا في حالة إسلام أحد أصوله، وإن لم يكن وارثاً، نجد أن من أهل العلم من قال بزوال المانع، وتبعية الطفل له، ومنهم من نفى ذلك.

جاء في إعانة الطالبين للبكري:

"قوله: وإما تبعاً لأحد أصوله) أي من جهة الأب أو الأم وإن لم يكونا وارثين وإن بعدوا. فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالإسلام، بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام. أجيب: بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به" أ.هـ.<sup>(63)</sup>

<sup>55</sup> هل يرى أصحاب الأصل أن الشافعي قد نقض الأصل في هذا الموضوع، لأنه قال بإسلام الولد ورفع المانع (أبويه) في وجودهما.

<sup>56</sup> أحكام أهل الذمة - (2 / 923).

<sup>57</sup> روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - (2 / 293).

<sup>58</sup> شرح الوجيز - (7 / 421). [فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي المتوفى سنة 623].

<sup>59</sup> الحاوي الكبير - الماوردي - (17 / 848).

<sup>60</sup> الشرح الكبير لابن قدامة - (7 / 270).

<sup>61</sup> مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - (3 / 30).

<sup>62</sup> أحكام أهل الذمة - (2 / 922).

وجاء في فتح الوهاب:

"ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله) بأن يكون أحد أصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلق به أو بعده قبل بلوغ أو إفاقة وإن كان ميتا والأقرب منه حيا كافرا تغليباً للإسلام". أ.هـ. (64)  
وفي تحفة المحتاج: "قول المتن ( ثم أسلم أحدهما ) هذا يوهم قصره على الأبوين وليس مرادا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا". أ.هـ. (65)  
وكذلك في مغني المحتاج:

"قول المصنف ثم أسلم أحدهما يوهم قصره على الأبوين ، وليس مرادا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا. فإن قيل إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام. أجيب بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد ، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه". أ.هـ. (66)  
من كل ما سبق نتبين أنه لم تكن النصوص قاطعة في تلك الحالة بزوال المانع (الأبوين) في تلك الحالة أو ثبوته، وهل يقتصر على أحد من الأصول الوارثين أم يدخل فيه من لم يكونوا وارثين، إلى آخر ذلك مما يمثل أصلاً للدين بالنسبة للقاتلين بذلك. ولكن نعود لنفس ما قلناه في الاختلاف في النقطة السابقة؛ أنه إن كان من أصل الدين لجااء واضحاً في كتاب الله تعالى لا يحتاج لاجتهاد مجتهد، حتى لا يختلف عليه إلا من أعصى الله قلبه وبصيرته، واستحق بعماه الخروج من الدين لمخالفته ذلك الأصل الذي بني الدين عليه، وأوضحه الله تعالى له في كتابه. وإن لم تكن المسألة من أصل الدين بل هي صورة للأصل – على قول إخواننا – فما هو الدليل الواضح الذي أخرج تلك المسألة من الأصل، وجعلها صورة عنه؟!

وفي حالة موت أحد الأبوين كذلك لم تنضبط هذه المسألة بأدلة صريحة في زوال أو ثبوت المانع.  
قال ابن قدامة: " (فصل) ومن مات من الأبوين الكافرين على كفره قسم للولد الميراث وكان مسلماً بموت من مات منهما. وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا بموت أحدهما لأنه ثبت كفره تبعا ولم يوجد منه إسلام ولا ممن هو تابع له، فوجب بقاءه على ما كان عليه لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه مع أنه لم يخل زمنه عن موت بعض أهل الذمة عن بنينهم ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) متفق عليه فجعل كفره بفعل أبويه فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها وكذلك حكمنا بإسلام لقيطها وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له ابوان فإذا عدما أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها وإنما قسم له الميراث لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث فهو سبب لهما فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه ولأن الحرية المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له إذا مات أبوك فأنت حر فمات أبوه فانه يعتق ولا يرث فيجب ان يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام لأنه متى قطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما ثبت له حكم الدار فأما دار الحرب فلا يحكم بإسلام ولد الكافر فيها بموتهما ولا موت أحدهما لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها ولذلك لم يحكم بإسلام لقيطها". أ.هـ. (67)  
وكذلك أورد الإمام ابن تيمية رحمه الله في درء التعارض:

"وقال الخلال : ( ثنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وامرأته ويدعا طفليين ولهما عم ما تقول فيهما ؟ فإنيهم قد كتبوا إلى البصرة فيها وقالوا : إنهم قد كتبوا

63 إعانة الطالبين - ( 4 / 228 ).

64 فتح الوهاب - ( 1 / 457 ) [فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري المتوفي سنة 936 هـ].

65 تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ( 26 / 384 ).

66 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - ( 10 / 335 )

67 الشرح الكبير لابن قدامة - ( 10 / 105 ).

إليك فقال : أكره أن أقول فيها برأي دع حتى أنظر لعل فيها عن تقدم فلما كان بعد شهر عاودته فقال : قد نظرت فيها فإذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ( فأبواه يهودانه وينصرانه ) هذا ليس له أبوان . قلت : يجبر على الإسلام ؟ قال : نعم هؤلاء مسلمون لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( وكذلك نقل يعقوب بن بختان قال : قال أبو عبد الله : الذمي إذا مات أبواه وهو صغير جبر على الإسلام وذكر الحديث : [ فأبواه يهودانه وينصرانه ] أ.هـ. (68)

ونسأل هنا أيضاً نفس ما سألناه في النقاط السابقة فنقول: كيف لا تنضبط المسائل المرتبطة بحكم الأطفال الذي هو من أصل الدين - على قول إخواننا - بأدلة صريحة واضحة حتى لا توقع المسلمين في الاختلاف في أصل الدين، ومن ثم يحدث الجهل بأصل الدين فيكون الكفر والعياذ بالله؟ كيف يحدث هذا الاختلاف في الأصل وقد أوضح الله تعالى لنا أصل ديننا بالأدلة التي لا تحتمل الاجتهاد والتأول، ومن ثم من تأول في أصل الدين فهو تأويل فاسد لا يسوغ ولا يعذر المتأول به. وإذا نفيتم كون هذه المسألة أو غيرها من المسائل أنها من أصل الدين، فما دليل خروجها عن أصل الدين مع ارتباطها بحكم الأطفال الذي هو من أصل الدين على قولكم؟ أفلا ينبغي أن تنضبطوا أصولكم بأدلة صحيحة، وكذلك ما يخرج عن هذه الأصول مما هو مرتبط بها، يجب أن تنضبط كذلك بأدلة؟!

• كذلك لم تنضبط مثل هذه المسائل بأدلة صريحة واضحة نفس أدلة الأصول في حالة سبي الطفل سواء مع أبويه أو مع أحدهما؛ أورد ابن تيمية في درء التعارض:

قال أبو بكر الخلال في الجامع في كتاب أحكام أهل الملل : ( أنبأ أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب : إنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين وكان يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [ فأبواه يهودانه وينصرانه ]

قال : وأما أهل الثغر فيقولون : إذا كان مع أبوية : إنهم يجبرونه على الإسلام ) قال : ( ونحن لا نذهب إلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : [ فأبواه يهودانه ] قال الخلال : أنبأ عبد الملك الميموني قال : سألت أبا عبد الله قبل الحبس - أي قبل أن يحبس أحمد في محنة الجهمية - عن الصغير يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه قال : إذا مات صلى عليه المسلمون قلت : يكره على الإسلام ؟

قال : إذا كانوا صغاراً يصلون عليه أكره من يليه إلا هم وحكمه حكمهم قلت : فإنه كان معه أبواه ؟ قال : إذا كان معه أبواه - أو أحدهما - لم يكره ودينه على دين أبويه قلت : إلى أي شيء يذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم [ كل مولود يولد على الفطرة ] : حتى يكون أبواه ؟ قال : نعم

قال : وعمر بن عبد العزيز نادى به ؟ قال : فرده إلى بلاد الروم إلا وحكمه حكمهم قلت : في الحديث كان معه أبواه ؟ قال : لا وليس ينبغي إلا أن يكون معه أبواه ) قال الخلال : ( ما رواه الميموني قول أول لأبي عبد الله ) ( ولذلك نقل إسحاق ابن منصور أن أبا عبد الله قال : إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم قلت : لا يجبرون على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما ؟ قال : نعم )

قال الخلال : ( وقد روي هذه المسألة عن أبي عبد الله خلق كلهم قال : إذا كان مع أحد أبويه فهو مسلم وهؤلاء نفر سمعوا من أبي عبد الله بعد الحبس وبعضهم قبل وبعد والذي أذهب إليه : ما رواه الجماعة ) أ.هـ. (69)

وقال ابن القيم رحمه الله: "وقال بكر بن محمد عن أبيه: أنه سأل أبا عبد الله عن أهل الشرك يسبون وهم صغار، ومعهم الأب والأم. قال: هم مع آياتهم نصارى، وإن كانوا مع أحد الأبوين فهكذا: هم نصارى، فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم. قال: وعمر بن عبد العزيز فادى بصبي، ولا يعجبني أن يفادى بصبي، ولا إن كان معه أبواه؛ ولا يجبر أبواه، لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً؛ وأهل الثغر والأوزاعي يقولون: إذا كانوا صغاراً مع آياتهم فهم مسلمون" أ.هـ. (70)

68 درء التعارض - (4 / 292).

69 درء التعارض - (4 / 292).

70 أحكام أهل النمة - (1 / 170).

وقال أيضًا:

"قال حنبل: وحدثنا إبراهيم بن نصر حدثنا الأشجع عن سفيان عن الربيع عن الحسن البصري في السبي، يسبى مع أبويه فيموت قال: يكفن ثم يصلى عليه"أ.هـ<sup>(71)</sup> ونقول بعون الله: إن كلام العلماء أيضًا في هذه النقطة منهم من يحكم بإسلامهم مع وجود الأصل (الأبوين) فما تفسير هذا إن كانت المسألة تمثل أصل الدين؟ أقصد ما الدليل الذي أخرج تلك المسألة من أصل الدين وجعلها صورة للأصل.

• والآن إلى حالة إذا ما ولد طفل لأبوين مشركين فجعله مسلمًا فمات بعدها، هل يحكم له بالإسلام ويزول المانع الذي حكمنا لأجله بكفر الطفل (الأبوين) أم لا يزول لوجود الأبوين وقيام ولايتهما عليه؟ وهنا رغم أن الأبوين موجودين ولايتهما قائمة على الطفل إلا أن أهل العلم قالوا بزوال المانع (الأبوين) وثبوت حكم الإسلام للطفل.

قال ابن تيمية رحمه الله:

"ونقل عن عبد الكريم بن الهيثم العاقولي في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان : هذا مسلم فيمكث خمس سنين ثم يتوفى ؟ قال : ذاك يدفنه المسلمون قال النبي صلى الله عليه و سلم [ فأبواه يهودانه وينصرانه ] ( وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن قوم يزوجون بناتهم من قوم على أنه ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم وما كان من أنثى فهي مشركة : يهودية أو نصرانية أو مجوسية ؟ فقال : يجبر هؤلاء من أبي منهم على الإسلام لأن آباءهم مسلمون حديث النبي صلى الله عليه و سلم [ فأبواه يهودانه وينصرانه ] يردون كلهم إلى الإسلام"أ.هـ<sup>(72)</sup>

قال ابن القيم:

"وقال عبدالكريم بن الهيثم سألت أبا عبدالله عن الصبي المجوسي يجعله أبوه وأمه مسلمًا ثم يموت أين يدفن ؟ قال يهودانه وينصرانه إن معناه أن يدفن في مقابر المسلمين هذا لفظه والمعنى أنه إنما حكم بكفره لأن الأبوين يهودانه وينصرانه فإذا جعله مسلمًا صار مسلمًا"أ.هـ<sup>(73)</sup>

وهنا أسأل إخواني عن الأصل؛ إذ هل الأصل هو وجود الأبوين، أم هو ثبوت الولاية، أم لا هذا ولا ذاك؟ إن الأصل المقرر في النصوص الشرعية بالنسبة للأطفال هو الفطرة، وإنما كل وجود الأبوين أو ثبوت الولاية إنما هي موانع من استمرار حكم الأصل، فكيف تقرون أنها موانع ثم تنكصون قائلين بل هي أصل، وليت الأمر يتوقف عند ذلك، فقد يجعل المانع أصلًا للمسألة، أما أن يجعل المانع أصلًا للدين، من يجهل ثبوته يكفر، فهذا هو الجديد في تقرير الأحكام، بل إنه الجديد في الدين كله.

• "الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الإسلام وهما نصرانيان: فهنا رغم وجود أبويه قد زال عنه المانع وحكم له بالإسلام.

ولا أقول أنه ليس هناك دليل، بل أقول أن كل الأدلة في مثل هذه الحالات إنما هي أدلة مستنبطة، فليس هناك دليل صريح يخرج هذه الصورة أو تلك من الأصل الكلي العام، وإلا لما جاز للعلماء مخالفة هذا الدليل والاختلاف في مثل هذه الحالات.

قال الخلال في الجامع باب الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الإسلام وهما نصرانيان في دار الإسلام

أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله الصبي يخرج إلى أبويه وهما نصرانيان ؟ قال هو مسلم قلت فإن مات يصلى عليه المسلمون ؟ قال نعم.

فقد حكم بإسلامه مع وجود أبويه الكافرين من غير سبب ولا رق حادث عليه ووجه هذا والله أعلم أنه لما كان منفردا عن أبويه ولم يكن لهما عليه حكم في الدار التي حكم المسلمين فيها عليه دون أبويه كان

<sup>71</sup> السابق - (1 / 171).

<sup>72</sup> درء التعارض - (4 / 292).

<sup>73</sup> أحكام أهل النمة - (2 / 941).

محكوما بإسلامه بانقطاع تبعيته لهما فإذا خرج إليهما وهما في دار الإسلام خرج إليها وهو مسلم فلم يجر الحكم بكفره فالدار فرقت بينهما حكما كما فرقت بينهما حسا<sup>(74)</sup>هـ.

لم يقتصر الأمر على الحالات السابقة فقط من إسلام أحد الأبوين أو الجد أو أحد الأصول وإن لم يكن وارثاً، أو موت أحد الأبوين أو أن يولد الطفل لأبوين مملوكين لمسلم، أو في حالة سبييه معهما أو بدونهما، أو في حالة أن يجعله أبواه مسلماً فقط، بل حتى في حالة اختلاط أبناء المسلمين بأبناء أهل الذمة ولم يتميزوا فإنه يحكم بإسلام الجميع. فانظر إلى البساطة في المسألة، إن المسألة ليست بالتعقيد الذي عقده الإخوة أنه بمجرد الخلاف في المسألة يكفر المخالف. فإن كانت كذلك فإلى أي شيء استند كل أولئك في نقض هذا الأصل، أو لن نقل نقض بل بأدي دليل استدل أولئك في استثناء هذه المسائل من الأصل الكبير الذي استقرت به أمور التوحيد عندكم وليست الشريعة فقط؟! قال ابن القيم رحمه الله:

"وأما إذا اختلط أولاد الذمة بأولاد المسلمين ولم يتميزوا فإنه يحكم بإسلامهم نص عليه أحمد في رواية المروزي فإنه قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار ولهما أولاد فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم؟ قال يجبرون على الإسلام

أحمد حكم بإسلام الأولاد ههنا لأن بعضهم مسلم قطعاً وقد اشتبه بالكافر فغلب جانب الإسلام ولا يلزم من هذا الحكم بإسلام من انقطع نسبه من جهة أبيه لكونه ولد زنى أو منقياً بلعان إذ لم يوجد هناك من يغلب لأجله الإسلام بل ولا شبهة إسلام<sup>(75)</sup>هـ.

إنه حكم بالإسلام لمجرد الاشتباه، ترى لم غلب الإسلام ولم يغلب الكفر، مع أنه هناك كفار كما أن هناك مسلمين إن كانت المسألة بتلك الدرجة الخطيرة التي رفعتموها؟ مع أنني أجزم أنهم من الممكن أن يتسامحوا إذا ما اختلف وحكم شخص على أبناء المسلمين بالكفر، لكنهم لا ولن يتسامحوا إن اختلف في أبناء المشركين وحكم عليهم بالإسلام.

لكن في الحقيقة نجد أهل العلم لمجرد الشبهة يحكمون على أطفال المشركين بالإسلام، وذلك لأنه الأصل بالنسبة لهم، لا الكفر أو المانع هو الأصل. والله حينما تقرأ في كتب أهل العلم من السلف الصالح رضوان الله عليهم، تجدهم يتلمسون الشبهات ليحكموا للطفل بالإسلام، فبمجرد إسلام أحد الأصول مثلاً وإن لم يكن وارثاً يحكمون للطفل بالإسلام، رغم وجود الأبوين وأنها لا زالا على كفرهما، وهو الذي يمثل أصلاً لدى إخواننا، إلا أنه بمجرد إسلام أحد أصوله يحكم بإسلام الطفل، وحتى من اعترض على هذا الرأي لم يكن ليكفره، ومن رأى أن إسلام الطفل بإسلام الجد يكون بمثابة إسلام لجميع الأطفال لإسلام جدهم آدم عليه السلام - لم ينطلق على قائل ذلك القول بالكفر، أو حتى التفسيق، بل رأى أنه قد يكون خاطئاً. فلماذا أخذت القضية هذا العنف في هذه الفترة الأخيرة؟! حقاً أمر يدعو للعجب.

وإني لا أفهم ما معنى العبارة التي تتردد على ألسنة إخواننا دائماً، وقد استوفقتني سابقاً ولا تزال تستوفقتني دائماً وهي: بأن التبعية ذلك الأصل الكبير هي من أصل الدين، ولكن ما يقع من اختلاف في أحكامها فلا ينقض أصل الدين لأنه اختلاف تحت مصطلح التبعية، أما مصطلح التبعية نفسه فهو من أصل الدين، المهم أن تقر مبدأ التبعية، فإن أقررت حقت أصل دين الإسلام، وإن لم تقره انتقض الأصل وإن كنت متأولاً أو مخطئاً، ولو أتيت بتوحيد الله وتبرأت من المشركين، فلا يصح لك توحيد حتى تعلم علم اليقين أن التبعية من أصل الدين، وتكفر من يعتقد أن المسلم يجوز أن يختلف فيها.

هذا من ناحية إقراره كأصل نظري، وعند التطبيق، أقر لك أنه لكي يصح توحيدك وإسلامك فانظر إلى مسائل التبعية وأقوال العلماء فيها، فإن وجدت أن عالماً من علماء السلف، وأقول السلف لا الخلف، إن رأيت اختلاف في مسألة من المسائل فاعلم أنه يجوز لك كمسلم أن تجهلها أو تتأول فيها.. إلخ، وأما تلك المسألة من مسائل التبعية التي لا ترى فيها خلافاً بين العلماء عليها، فاعلم أنها من أصل الدين ولن يصح إسلامك إلا بالإيمان بكفر كل من يعتقد أن المسلم يسعه الجهل بها أو التأول فيها.

أهكذا يؤخذ أصل الدين؟! ثم إنني في كل صورة من الصور السابقة قد طالبت بدليل يخرج تلك الصور من الأصل حتى نعرف حدود أصلنا، وما يجوز لنا أن نختلف فيه أو ما يسعنا جهله وما لا يسعنا فيه الجهل. لماذا لم يوضح رسول الله صلى الله عليه

74 أحكام أهل الذمة - (2 / 937/936).

75 أحكام أهل الذمة - (2 / 900).



ترى أهدود ذلك الأهل هو وجود الأبوين واتفقهما في الدين؟ فلم إذا عند وجود الأبوين واتفقهما في الدين إذا أسلم الجد نرى أنها خارجة عن الأصل؟ وإن وجدتم لكم مفرًا أن ذلك لأن الجد أب [رغم أننا نقول الأبوين لا الآباء]، نقول فمادًا عن إسلام أحد الأصول؟ لماذا يختلف هنا الحكم والأبوين موجودين والأصل أنه يتبعهما؟ وذلك مع أن ولاية الأبين قائمة على الطفل ولم تنقطع. ما هو الدليل الذي أخرجها من الأصل؟ أم أنها لا زالت من الأصل لوجود الأبوين، واتفقهما في الدين وولايتهما على الطفل، ومع ذلك جاز للقدماء أن يختلفوا في حكمها؟ لماذا إذا أخطأنا نحن نصبح كافرين نافضين للأصل؟ أما سعنا ما وسع القدماء أم أن الأرض تضيق مع مرور الزمن؟

إخوتي الكرام نريد منكم أدلة تخرج كل الصور السابقة من الأصل الذي وضعتموه، وإلا يصبح كلامكم لا معنى له.

ولا زلت أطالب بأدلة وأكرر وأرفع صوتي

كرر عليهم حديثي ربما... لأن الحديد لضربة الحداد

الحقيقة أن القضية قضية فقه للواقع قبل أن تكون إحاطة بكل ما قيل فيها، فكل ما جمعه وغيره كثير من اجتهادات وخلافات هو في واد ونحن في واد غيره.

لأن القوم قديما لم يكونوا يعتقدون في إسلام الطفل مطلقا سواء ولد لمسلم أو لكافر، كما هو حال صاحبنا الذي تعتقد بإسلامه، رغم كثرة المسائل المتعلقة بالفطرة والتبعية التي تكلموا فيها.

وأيضا لم يكونوا يتكلمون عن اعتقاد بإسلام طفل وانتهى الأمر، كالإعتقاد بإسلام كافر مكلف، وإنما يجب أن ننتبه إلى أنهم كانوا يقررون مسائل قضائية ينفذها القاضي المسلم في دولة مسلمة، ولذلك يرد في كلامهم: أجعله مسلما، يقضى بإسلامه، يجبر على الإسلام.

ولذلك يكون الحكم وفق ما وجه إليه الطفل، حتى إذا جعله أبواه مسلما وهما كافرين يصير مسلما لعدم التهود والتتصير، فيرعى على الإسلام، وليس مجرد اعتقاد بغض النظر عن التوجيه والتربية، فلا حكم بالإسلام مع وجود التهود كأصل في اليهودي.

فها هنا موضوع آخر كان يشغل حياتهم، وهو لا يتعلق بالإعتقاد فقط كالكبير، وإنما كيف نجعل ذلك الطفل في المستقبل؟ فإذا وقع الخلاف في تبعية الولد من السبي وغيره فهذا ليس كالخلاف في الكبير الذي هو اعتقاد فقط، ولكن فيما نريد أن نجعل منه في المستقبل.

فالطفل كالورقة البيضاء يمكن أن توجهه كما تشاء إلى الإسلام أو إلى الكفر، فيمكن أن تنشئه تنشئة إسلامية وتكون منه مسلما، وهذا معنى تغليب الإسلام الذي تحدثوا عنه، لأنه إن كان كافرا وجعلناه مسلما فهذا خير له، والمحذور هو إن كان مسلما وجعلناه كافرا، أي صنعنا منه كافرا، وهذا بخلاف الحديث عن الكبير الذي لا نستطيع أن نوجهه، فالكبير لا يمكن أن يقضى القاضي بإسلامه ولا يجعل مسلما، والكبير لا أريبه أنا وإنما أحكم عليه وكفى.

وليس غياب الوالدين هو سبب الإسلام إلا إذا كفله المسلمون لأنه إذا كفله الكفار هو دونه ونصره، ومن قال أنه مسلم خطأ يقصد أنه يتكفل المسلمون بتربيته ويحال بينه وبين أعمامه، وكيف نجعل ابن الكافر مسلما ولا سلطة لنا عليه في بلاد الكفر، سواء كنا في دار الإسلام أو كنا أفرادا مستضعفين تحت حكم الكفار؟

ولا يعقل أن يأخذه أبوه الكافر ويقال أن تبعية لأمه المسلمة وأنه مسلم رغم أن أباه يهوده أو ينصره، ولذلك لم يختلفوا في طفل بعينه وهو في موقعه عند أبيه الكافر يتكفل بتربيته، فمنهم من يقول هو مسلم ومنهم من يقول هو كافر، وإنما كان مرادهم أن الأم إن أسلمت فارقت زوجها الكافر وأخذت ابنها، وإن أسلم الرجل دونها أخذها هو، لأنه إذا ترك للكافر منهما هو دونه أو نصره، هذا هو معنى قولهم: هو مسلم.

فكانوا يريدون تقرير من يتكفل بتربيته، هل الأب المسلم أم الأم الكافرة؟ أو غير ذلك، ولذلك قالوا: يحال بينه وبين أهله لئلا يفتنوه، فلم يكونوا يعتقدون بإسلامه ثم ينصرفون عنه، أو يختلفون فيه وهو على حاله المعلومة، وإنما الهدف ما يترتب عن ذلك من مسؤولية تربيته وإجراء الأحكام عليه حيا وميتا، فالتبعية بأيديهم ويمنع أبواه من تهويده أو تنصيره، ولذلك كانوا يلتمسون الشبهات ليجعلوه مسلما تغلبا للإسلام.

وإن كبر وكفر كان ذلك منه ردة كسائر أبناء المسلمين، ويحكم عليه حينها بما يحكم عليهم، فيجب أن نعرف من يحتاج إلى إعلان الإسلام إذا أراد عند بلوغه ومن يعتبر مسلما أصلا استمرارا لحكمه يوم كان صغيرا.

فاختلافهم فيمن كان أبواه كافرين كان بهذا المعنى، وليس مجرد اعتقاد فقط، وإنما يكون الإعتقاد تابعاً للحكم القضائي والواقع العملي الذي يكون فيه الطفل، فلم يكن هناك من يقضى له بالتبعية للكفار مع بقاء الإعتقاد بأنه مسلم نظريا كما فعل صاحبنا اليوم، ولذلك لم يكفر بعضهم بعضا لما اختلفوا.

ولذلك لم يكن هناك خلاف في عامة أبناء الروم في بلادهم لأنه لا سلطة لهم عليهم، ولو كانت المسألة مجرد اعتقاد لاختلفوا فيهم إذا مات أبائهم، وقد اختلفوا في أبناء أهل الذمة إذا مات أبائهم لأن لهم عليهم سلطة ويمكنهم إجبارهم على الإسلام.

فحتى وإن كان الخطأ هنا ظلماً وإكراها للناس على الإسلام فإنه ليس بكفر، لأنه خارج عن معنى عدم تكفير الكافر، كما جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أستكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك.

وإن كان هذا في شأن الكبير، فهو إجبار على الدخول في الإسلام وليس اعتقاداً في إسلامه مع بقائه على كفره في نفس الوقت.

فقلب كل النقول التي ذكرتها والتي لم تذكرها وما ورد فيها من اجتهادات وحتى خلافاً تجدها لا تخرج عن هذه المعاني ولا تتعلق إطلاقاً بما جرى اليوم.

## الفصل السابع

مناقشة ما يستدل به القائلين بدخول الحكم في أصل الدين

بِتَّنَا عَلَى ظَمًا وَفِيْنَا الْمَنَّهُلُ... وَحَيُّ النُّبُوَّةِ وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلُ  
وَالدَّاءِ مِنَّا وَالطَّبِيبِ أَمَامَنَا... يَصِفُ الدَّوَاءَ لَنَا وَنَحْنُ نَعْطِلُ

إن الأدلة الشرعية تختلف حسب أهمية الموضوعات إيضاحًا وخفاءً، فكلما كانت المسألة ذات أهمية في دين الله تعالى، فإن الله عز وجل يخصصها بالآيات الموضحة لها ولتفصيلها، وكذلك يوحي تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يعلم الناس جزئياتها المتفرعة عنها مما لم ترد في القرآن، وتكفل تعالى بالإيضاح لكي لا يوقع الناس في الحرج.

وأعظم الأمور في دين الله تعالى وأرفعها منزلة هي أمور توحيد الله عز وجل، لأن الله تعالى ما خلق الخلق إلا من أجلها، وما أرسل الرسل الرسول تلو الرسول إلا ليرد الناس إلى هذه الحقيقة، حقيقة التوحيد، وما أنزل الله كتبه للناس إلا لتضيء لهم ما خفي من جوانب التوحيد، وحتى الشرائع التي نزلت في الكتب أو على لسان الرسل فالغاية العظمى منها كلها جمعاء هي أن يوحد الله في العبادة والتلقي.

فالتوحيد هو أصل هذا الدين العظيم، الذي لا يقوم الدين إلا به، ولا يدخل الدين إلا من حققه، وبيوء بالخسران والكفر والغضب من الله من لم يحقق هذا الأصل العظيم. فهو حق الله على العبيد الذي إذا أحقوه فأولئك هم المسلمون حقًا، يحرم مالهم ودمائهم. ولا يجوز الإقدام على تكفيرهم لمن يخشى الله، إلا إن أخلوا بهذا الأصل.

لذلك فهذا الأصل واضح وضوح الشمس في وقت الظهيرة، واضح في العقول قبل النقول، وقد كان العقل كافيًا للسير في هذا النور بالفطر السليمة، لكن العقول لم تستقم، وحادت عن صوابها، وتلوثت الفطر السليمة وأظلمت، فأرسلت الرسل لتتير ما خبا من وهج العقول، وتشيد ما عفا من أبنية الفطر، وتتكف فيها لتنفذ عنها الركام، وأنزلت الكتب لتجعل حجة معهم وبعدهم. فأصبحت الكتب والرسل خير مرشد للعقول، ولم يؤمن بعد ذلك عمل العقول إلا تحت ظلال الكتب والرسل.

وما خاب من خاب من هذه الأمة أو غيرها إلا باتباع العقول وعدم تقييدها بالشرع، لذلك لا يستقيم قول ولو وافق العقل حتى يوافق الشرع، لا سيما إذا كان الموضوع يرتبط بذلك الأصل العظيم.

فلنكي ندعي قضية في ذلك الأصل لا بد من إقامة الأدلة من كتاب الله الصريحة الواضحة التي لا تقبل التأويل، فالله تعالى قد أرسل رسوله وأنزل كتابه ليوضح ويبين هذا الأصل، ثم إردافها بتبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لجزئيات هذا الأصل بعد بيانه في كتاب الله تعالى، فالأصل يأتي ولا بد في كتاب الله صريحًا واضحًا، مفهومًا للجميع، لا يحتاج لاجتهاد مجتهد ولا استنباط مستنبط.

## الاستدلال من القرآن الكريم على كون حكم تبعية الطفل من أصل الدين

لا نعلم آية واحدة تنص على حكم الأطفال بالإسلام أو الكفر، وكذلك لم يستدل أحد من السلف أهل السنة أثناء تعرضهم لحكم الأطفال بآية واحدة من كتاب الله، أما من رأوا أن كفر أبناء المشركين هو كفر حقيقي هم من استدلوا على ذلك بآيات العذاب، إذا رأوا أنه ما دام الله تعالى قد أهلكهم فإن حكمهم هو الكفر الحقيقي الذي يستحقون عليه العقاب والعذاب، وهذه الطائفة في القديم كانت طائفة الخوارج، تلك التي لم يوافقها على مذهبها ولا على استدلالها أحد من أهل السنة، ورد على طائفة الخوارج هذه أهل العلم. وفي تلك الفتنة الحديثة التي نناقشها في هذا الكتاب؛ وهي القول بأن تبعية الأطفال لأبائهم من أصل الدين، قد رأى أصحابها أنهم في موقف حرج، إذ كيف يجعلون مسألة من أصل الدين وليس لهم عليها شاهد قرآني واحد،

**الدليل ليس بالضرورة آية صريحة بمعنى منطوق ومباشر، وكلا الطرفين ملزم بتقديم الدليل، فأين الآية والحديث اللذان يدلان على إسلام من يخرج صغار الكفار من حكم قومهم؟**

فراح هؤلاء ينقبون في كتب أهل العلم القديمة ليظفر أحدهم بآية استدلال أحد من السلف أو الخلف بها على هذا الموضوع، سواء استدلال بنصها أو بظاهرها، فلم يظفر بشيء لأن ذلك غير موجود في كتبهم، لكنه وجد أن الموضوع سيكون صعباً للغاية أن يجعل قضية من أصل الدين، ويكفر المخالف فيها، ثم لا يكون كلامه موثق بآية واحدة من كتاب الله، فأعاد النظر فلم يجد أيضاً إلا ردهم على من استدلال من الخوارج بآيات العذاب لإثبات الكفر الحقيقي للطفل، فلم يجد بداً من أخذ هذه الآيات ليستدل هو الآخر بها على أحكام التبعية، وإن عارضه أحد بأن أهل العلم ردوا ذلك فيقول: إنما ردوا على إثبات الكفر الحقيقي، لكنني أستدل بها على إثبات الكفر التبعية. ثم راح ينقب في تفسير هذه الآيات كي يجد ما يعينه من التفاسير على هذا الزعم والاستدلال، فخاب مرة أخرى، فأتى هو بالآيات وحملها أفكاره وأقواله تحميلاً وتقويلاً. وقبل أنصار ذلك القول منه هذه الآيات بتفسيره هو لها على أساس أنه لا سبيل لهم إلا قبول ذلك، وإلا اتهموا أنهم يكفرون بقضية ليس عليها دليل من القرآن.

ولم يكلف أحد منهم نفسه عناء البحث عن تفسير حقيقي لهذه الآيات، بل ربما فعلها أحدهم ولكنه أثر أن يقبلها ويستدل على مخالفته بها، بدلاً من دوام مطالبته بالأدلة القرآنية. ولكن ما يلفت النظر أن الشيخ صاحب رسالة (أحكام الذرية) وهو المستدل بتلك الآيات كان قبل ذلك من عادته في الاستدلال على أي قضية هي حقاً من أصل الدين، كقضايا التوحيد أو ما يتعلق به، أن يأتي بالآيات متبعاً إياها دائماً المفسرين لها، وهو شيء ظاهر في جميع الكتب والأبحاث الأخرى له. ففي كتاب شهد الاعتقاد مثلاً نجد أنه استدلال بستمانه وتسعين نقلاً عن ابن كثير، وثلاثة وعشرين نقلاً عن الطبري في تفسير الآيات، وعشرة نقولات للطبري، رحمهم الله جميعاً.

وفي كتابه حجة الله البالغة نجده على صغر الكتاب قد استدلال بثمانية وعشرين نقلاً عن القرطبي. رغم هذه الأعداد الهائلة من النقولات في أبحاثه السابقة فعند المقارنة يبحث أحكام الذرية نجده في أحكام الذرية لم ينقل أي نقل عن الطبري، وكذلك لم ينقل ولا نقل يؤيد كلامه من تفسير القرطبي، وقد نقل سبعة نقولات لابن كثير في الآيات، وثلاثة عشر عن ابن كثير في غير الآيات. وطبعاً يلاحظ قدر الفرق الهائل بين كتبه وأبحاثه السابقة وهذا البحث في الاستدلال بتفاسير الآيات من كتب التفسير، ففي هذا البحث قد اعتمد على تأويله هو للآيات دون مبالاة بموافقة ذلك للسلف المفسرين لهذه الآيات أو عدم موافقتهم، بل دون مبالاة بموافقة المعنى المراد من الآية أو عدم الموافقة. وأستطيع أن أجزم أنه حتى تلك النقولات التي نقلها عن ابن كثير في تفسيره للآيات كلها ليست في موضعها، بل وكلها لا تقصد المعنى الذي يريده هو بها، بل وكلها لا تتحمل ما يحمله إياها بكلامه السابق عليها واللاحق لها، سنبين كل ذلك في موضعه إن شاء الله.

ولكن إذا كانت هذه القضية هي أصل للدين عنده فعلاً، وأظنه من المخلصين، لماذا لم يكن قدر الاستدلال بالتفاسير بهذه الكمية، أو لن نطمع في هذه الكثرة، بل لماذا لم يأت بمفسر واحد للآية التي يتعرض لها يقول أن تلك الآية تدل على أن حكم التبعية للأبائهم من أصل الدين وأنه ثابت في القرآن ومخالفه كافر بالله خارج من الملة، بل حتى إنه لم يأت بقول مفسر واحد على أن الآية بنصها أو حتى ظاهرها دلالة على حكم التبعية، فضلاً عن ذكر دخولها في الأصل أو عدم دخولها.

ولكن لما لم يفعل هو ذلك، وكذلك لم يفعلها أحد من متابعيه على تلك المسألة، رأينا أن ذلك يكون واجبنا نحن، فلنبحث نحن عن دلالة هذه الآيات التي استدلوا بها، ونرى صحة أو عدم صحة ما يقولون، وهل

الآيات فعلاً تدل على حكم التبعية، أم على وقوع العذاب مجرداً على الجميع، بما فيهم الأطفال، وأقوال أهل العلم المختلفة في هلاك هؤلاء الأطفال، وعلّة هلاكهم على قول من قال بهلاكهم. والآن سأنتقل لهذه الآيات التي ذكرت في بحث (أحكام الذرية) وتعليقات الباحث الكريم عليها، ونرى مدى صحة ما ذهب إليه في تأويل هذه الآيات محتكمين في عملنا للمعنى الظاهر المقصود من الآيات، ولأقوال أهل العلم من السلف الصالح في هذه الآيات، لعل الله تعالى يهدينا إلى سواء السبيل.

علينا أن نفهم بأن كثرة النقل عن العلماء القدامى لا ينفع أي طرف إذا لم يكن النقل في موضعه، فأن نستدل بالعلماء هذا غير مقبول علمياً، فمابالك بالإستدلال بقلة النقل عنهم على خطأ الطرف الآخر؟ إن الرجوع مباشرة إلى كتب الفقه في عصر من العصور ومحاولة إسقاط كلامهم على واقعنا يكتنفه الكثير من المخاطر، وهذا كله يأخذ من حق الكتاب والسنة ويتجاوزهما بل يعرضهما للتحريف. لا يمكن أن نجد نصاً في الكتاب والسنة يفصل ويدعو مباشرة لمعنى من المعاني لم يكن مشكلة يوم نزوله وإنما كان بديهية لم يخالف فيها مسلم ولا مشرك، وكل ما يمكن أن نستنبطه هو معان غير مباشرة جاءت في سياق الكلام كمنطلق لا كنتيجة، وقل مثل ذلك عن العلماء الذين لم يواجهوا يوماً شبهة الإعتقاد بإسلام الأطفال مطلقاً في حكم الدنيا لمجرد الفطرة.

• استدلّاه بقوله تعالى:

"وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" [هود : 44].

قال الباحث الكريم صاحب رسالة أحكام الذرية في هذه الآية:

((إن البيان القرآني واضح شديد الوضوح في هذا الموضع ، وفي جميع هذه المواضع التي أعيد فيها ذكر هذا القصة القرآني ، إن العذاب الذي أنزله الله تعالى عقوبة لأهل الكفر والعناد ممن كذبوا رسله قد طال الجميع رجالاً ونساءً أحراراً وعبيداً ، كباراً وصغاراً ، لا فرق ولا تمييز لطائفة على طائفة من أهل الكفر والعناد ، فالجميع في النظر الشرعي، ظالمين، فاسقين، يجمعهم الوصف ويشملهم الحكم . فهم كفرون عصوا أمره وخالفوا رسله فحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ، حتى الأطفال أو العبيد ممن ليس لهم كلمة ولا إرادة قد طالهم الحكم بالتبع ، لم يخرج عن هذا الحكم إلا من آمن وتابعت نبي الله؛ قال تعالى عن نوح: ((فأتجنيناه وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين)) (العنكبوت : 15))<sup>(76)</sup>

فقد استدل الباحث الكريم بهذه الآية على أن الأطفال ظالمون، لأنهم أغرقوا مع من أغرق، وقال الله تعالى (وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) فشمّل ذلك الأطفال كما يقول، وبهذا استدل على ظلم الأطفال وفسقهم وأن هذه المعاني شملتهم وصفاً وحكماً. وهو أغرب ما تفرّوه في الفقرة السابقة، إذ كيف تشمل ألفاظ (الظالمون، الفاسقون) الطفل في الوصف والحكم، فإننا إذا افترضنا أن هذه الألفاظ تشمل الطفل في الحكم، فمن غير الممكن أن يشمل الوصف، فلا يوصف الطفل بالظلم أو الفسق، لأن هذه أوصاف خارج أفعال الطفل. بل ويقرر أن هذا الفهم الذي فهمه من الآيات هو الفهم البديهي الذي لا مجال لإتكاره، وهو العلم اليقيني المستقر في نفوس جميع البشر، سواء من قرأ القرآن أو لم يقرأ، وهو العلم الضروري الذي يضطر إليه الإنسان اضطراراً، ولا مجال للجهل به أو التأول. وكذلك في قوله تعالى:

"وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (26) إِنَّكَ إِن تَذَرْنِي يَاسُوءًا يُصَلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِنَّا فَاجِرٌ كَفَّارًا" [نوح : 26، 27].

قال: "فانظر إلى دعاء نبي الله نوح عليه السلام (رب لا تذرني على الأرض من الكافرين دياراً) فقد كان دعاؤه على الكافرين من أهل الأرض، ثم انظر كيف كان استجابة الله تعالى لدعائه فأهلك جميع من على وجه الأرض من الكافرين ، وأن ذلك قد اشتمل ضمن ما اشتمل عليه الأطفال والذرية أبناء الكافرين لاشك في هذا ولا إشكال ، وقد ورد الحديث الشريف السابق ذكره في بيان ذلك بأوضح بيان<sup>[77]</sup> بما يعني ويصرح بدخول الذرية في لفظ ( الكافرين ) الوارد بالدعاء والإجابة ، والحمد لله رب العالمين".أ.هـ<sup>(78)</sup> .

<sup>76</sup> أحكام الذرية - (1 / 15).

<sup>77</sup> يقصد حديث أم الصبي.

<sup>78</sup> أحكام الذرية - (1 / 18).

رأى أن دعاء نبي الله نوح عليه السلام كان على جميع الكافرين، فاستجاب الله فأهلك كل من على الأرض، ولم يبق منهم أحداً، بما يعني أن الأطفال هلكوا، وبما يعني أيضاً أنهم هلكوا لكفرهم. ولكن في هذه الآيات لا أعرف لماذا تجاهل الشيخ الكريم أقوال العلماء المفسرين لتلك الواقعة من الهلاك، مع ظني أن مثله لا يجهلها. لكن ليس هذا موضوعنا، فقد تكفلنا بتعويض النقص في بحثه من التفاسير وأقوال العلماء، وما يمكن أن يفهم من هذه الآيات في غير ما ذهب إليه الباحث. وأقول إن السبب الذي أدى لذلك الفهم للآيات التي ساقها عموماً في هلاك القوم ليستدل على ذلك بكفر الأطفال أو ظلمهم يتمثل في عدة نقاط:

- 1- أن لفظة القوم عنده هي لفظة عامة تشمل بالضرورة دخول الأطفال في ذلك الحكم.
- 2- أن هلاك الأطفال مع الأقوام الكافرين كان من البيهيات التي لا يمكن لعاقل أن يخالف فيها، وإلا يصبح لا عقل له، ويكون إنساناً غير سوي.
- 3- أن كفر الأطفال التبعية من الكفر الذي يستحق الطفل عليه العقاب.

وسوف أناقش هذه النقاط نقطة نقطة، مستنداً إلى المراجع.

#### النقطة الأولى - في لفظ القوم:

استدل الشيخ في هذه النقطة بأن الله إذا أطلق كلمة (القوم الكافرين) أو (القوم الظالمين) أو (القوم الفاسقين) فالحكم ينصرف بالضرورة إلى الكبير والصغير. وسوف أناقش هذه النقطة من زاويتين:

الأولى - الناحية اللغوية، لنرى دلالة لفظ القوم، وهل يدخل فيه الأطفال بالضرورة، أم لا، مستنداً في ذلك للمعاجم اللغوية.

الثانية - الناحية الشرعية، لنرى هل فعلاً إذا أطلق الله تعالى هذا اللفظ فقد قصد الأطفال ضمن ما قصد. مستنداً في ذلك للآيات القرآنية، وأقوال أهل العلم فيها.

#### أولاً - مناقشة لفظ ((القوم)) من الناحية اللغوية:

كلمة القوم في المعاجم اللغوية جميعها تعني الرجال والنساء، ولا يدخل فيها الطفل، بل إن أغلب المعاجم قصرت دلالتها على الرجال خاصة دون النساء، واستدل على ذلك من القرآن، لكن الراجح أنها تعني الرجال، وتدخل النساء فيها بالتبع. جاء في لسان العرب:

القوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً. وقيل هو للرجال خاصة دون النساء، ويقوي ذلك قوله تعالى: {لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن} أي رجال من رجال ولا نساء من نساء، فلو كانت النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء. وكذلك قول زهير: وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء؟ وقوم كل رجل شيعته وعشيرته. وروي عن أبي العباس: النفر والقوم والرهب هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء. وفي الحديث: إن نسانى الشيطان شيئاً من هلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء. قال ابن الأثير: القوم في الأصل مصدر قام، ثم غلب على الرجال دون النساء، ولذلك قابلن به وسموا بذلك لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها. الجوهري: القوم الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه. قال وربما دخل النساء فيه على سبيل التبعية لأن قوم كل نبي رجال ونساء. أ.هـ. (79)

فقد رأينا في عرضه لمعنى القوم والنقولات التي نقلها أنها تعني الرجال خاصة دون النساء، وتدخل النساء فيها بالتبع.

وكذلك في الصحاح في اللغة:

القوم: الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه. قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

وقال تعالى: " لا يسخر قوم من قوم " ثم قال سبحانه: " ولا نساء من نساء " . وربما دخل النساء فيه على سبيل التبعية، لأن قوم كل نبي رجال ونساء. أ.هـ. (80)

وجاء في القاموس المحيط:

79 لسان العرب - (12 / 496).

80 الصحاح في اللغة - (2 / 101).

القَوْمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا، أَوْ الرَّجَالُ خَاصَّةً، أَوْ تَدْخُلُهُ النِّسَاءُ عَلَى تَبَعِيَّةٍ..أ.هـ. (81)

ورود في مقاييس اللغة:  
القوم، يقولون: جمع امرئ، ولا يكون ذلك إلا للرجال. قال الله تعالى: { لا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ } [الحجرات 11]، ثم قال: { وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ } [الحجرات 11].  
وقال زهير:

وما أدري أقوم آل حصن أم نساء \* وما أدري وسوف إخال أدري..أ.هـ. (82)

وجاء في المحيط في اللغة:

القوم: الرجال دون النساء.

وقوم كل رجل: شيعته وعشيرته.أ.هـ. (83)

وفي المحكم والمحيط الأعظم:

والقوم: الجماعة من الرجال والنساء جميعا.

وقيل: هو للرجال خاصة دون النساء، ويقوى ذلك قوله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) فلو كان النساء من القوم لم يقل: (و لا نساء من نساء) وكذلك قول زهير:

وما ادري وسوف إخال ادري ... أقوم آل حصن أم نساء.أ.هـ. (84)

وفي تاج العروس:

(القوم الجماعة من الرجال والنساء معا) لان قوم كل رجل شيعته وعشيرته ( أو الرجال خاصة ) دون النساء لا واحد له من لفظه. قال الجوهري ومنه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء. أي فلو كانت النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء. وقال زهير : وما أدري وسوف إخال أدري \* أقوم آل حصن أم نساء. ومنه الحديث فليسبح القوم ولتصفق النساء. قال ابن الاثير القوم في الأصل مصدر قام، ثم غلب على الرجال دون النساء. وسموا بذلك لانهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها. وروي عن أبي العباس: النفر والقوم والرهب، هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء ( أو ) ربما ( تدخله النساء على ) سبيل ( تبعية ) لأن قوم كل نبي رجال ونساء قاله الجوهري.أ.هـ. (85)

وهكذا إلى آخر النقولات التي لا تنتهي بما يشكل معنى يقينياً أن الأطفال لا يدخلون في لفظة القوم لا لغة ولا اصطلاحاً.

فهي لفظة خاصة بالرجال ، وأعم ما تشمله اللفظة هو (الرجال والنساء لا الأطفال).

لذلك فلا يسوغ لأحد أن يأتي بالآيات التي تذكر البعد والخسار للقوم الظالمين ليستدل على خسار الأطفال وبعدهم عن رحمة الله، ظاناً أن الأطفال داخلين في لفظة (القوم).

فكان يجب على قائل هذا الكلام أن يقف ليعلم أولاً دلالة الكلام ثم يستدل بعد ذلك به على ما يريد من القضايا.

وهذا من الناحية اللغوية لدلالة لفظ (القوم).

ثانياً- مناقشة لفظ ((القوم)) من الناحية الشرعية:

في البداية نود نقرر شيئاً؛ وهو: أن الأصل في الألفاظ هو حقيقتها اللغوية؛ وهو الأصل اللغوي الذي أريد عند وضع اللغة، إلى أن يأتي دليل من الشرع على نقل هذه الحقيقة اللغوية إلى حقيقة شرعية، وتكون الحقيقة الشرعية بزيادة تخصيص أو زيادة قيد على الحقيقة اللغوية ، فينقلها الشرع إلى معنى خاص، وهنا تترك الحقيقة اللغوية وتقدم الحقيقة الشرعية عند التعارض.

لذلك فإننا بعد دراستنا السابقة للمعنى اللغوي لكلمة (القوم) في كتب اللغة والمعاجم اللغوية، ننقل هنا لدراسة المعنى الشرعي في ألفاظ القرآن الكريم استناداً إلى كتب التفسير لعلماء السلف الصالح رحمهم الله،

81 القاموس المحيط - (3 / 275).

82 مقاييس اللغة - (5 / 35).

83 المحيط في اللغة - (2 / 7).

84 المحكم والمحيط الأعظم - (3 / 110).

85 تاج العروس - (1 / 7867).

لنرى مدى موافقة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي، فإذا توافقت المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي كان اللفظ على أصله الموضوع له، وإذا اختلف قدمنا المعنى الشرعي.

وفي الحقيقة ومن خلال دراستنا للمعنى الشرعي وجدنا أنه لا يختلف عن المعنى اللغوي؛ ففي الخطاب الشرعي يأتي لفظ ((القوم)) ويقصد بها جماعة الرجال، وأحياناً يقصد به الرجال والنساء، ويكون مجموعاً على التغليب.

ولم تأت لفظة (القوم) في القرآن الكريم كاملاً ويقصد بها الأطفال، ومن قال عكس ذلك فعليه الدليل. وقد جاءت الآيات تطلق اللفظ ولا يراد به الأطفال، وهذا هو البديهي المعروف لدى الجميع، سواء كان من علماء اللغة والشرع، أو من العوام.

وقد سبق في النقل اللغوي أنه لم يدخل عالم لغوي واحد الأطفال في اللفظ، بل أغلبهم على أنها خاصة بالرجال، وتلحق بالنساء بالتبع، أو مجازاً، أو على التغليب، ولم يكن للأطفال ذكر في دلالتها.

وها نحن الآن أمام المفسرين وعلماء الدين لنرى نفس الحقائق التي يذكرها علماء اللغة في كتبهم.

قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فُتَوَبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ )

اللفظ كما نراه هو لفظ عام لم يخص بشيء، فالله تعالى يقول: (لقومه) أي جميع قومه، وقول موسى عليه السلام (يا قوم) تفيد عموم، أي يا جميع القوم، إلا أن الآية يخرج الأطفال منها، ولا يقصد بها إلا المكلفين من قوم موسى عليه السلام، برغم عموم اللفظ، وذلك دليل على عدم دخولهم أصلاً في لفظ (القوم) حتى يكونوا من عموم القوم، فالكلمة باقية على الحقيقة اللغوية.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية:

قوله تعالى: (وإذ قال موسى لقومه) القوم: الجماعة الرجال دون النساء قال الله تعالى " لا يسخر قوم من قوم " [ الحجرات: 11 ] ثم قال " ولا نساء من نساء " [ الحجرات: 11 ] وقال زهير: وما أدري وسوف إخال أدري \* أقوم آل حصن أم نساء وقال تعالى " ولوطا إذ قال لقومه " [ الاعراف: 80 ] أراد الرجال دون النساء.

وقد يقع القوم على الرجال والنساء قال الله تعالى " إنا أرسلنا نوحا إلى قومه " [ نوح: 1 ] وكذا كل نبي مرسل إلى النساء والرجال جميعاً.أ.هـ<sup>(86)</sup>

وجاء في البحر المحيط لأبي حيان في هذه الآية:

القوم : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وإنما واحده امرؤ ، وقياسه أن لا يجمع ، وشذ جمعه ، قالوا : أقوام ، وجمع جمعه قالوا : أقاويم فقيل يختص بالرجال . قال تعالى : { لا يسخر قوم من قوم } ، ولذلك قابله بقوله : { ولا نساء من نساء } وقال زهير :

أقوم آل حصن أم نساء ... وقال آخر :

قومي هم قتلوا أميم أخي ... فإذا رميت يصيبني سهمي

وقال آخر :

لا يبعدن قومي الذين هم ... سم العداة وآفة الجزر

وقيل : لا يختص بالرجال بل ينطلق على الرجال والنساء : { إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه } { ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة } كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، قال هذا القائل : أما إذا قامت قرينة على التخصيص فيبطل العموم ويكون المراد ذلك الشيء المخصص . والقول الأول أصوب ، ويكون اندراج النساء في القوم على سبيل الاستتباع وتغليب الرجال ، والمجاز خير من الاشتراك . وسمي الرجال قوماً لأنهم يقومون بالأمور.أ.هـ<sup>(87)</sup>

والأمر كذلك في كلمة القوم في القرآن؛ فأحياناً تطلق في القرآن ويراد بها الرجال فقط؛ وأحياناً أخرى يراد بها الرجال والنساء، وتكون اللفظ شاملاً للنساء على سبيل المجاز. فالأصل في اللفظ هو إطلاقه على الرجال، وهو الحقيقة، والمجاز إطلاقه على الرجال والنساء معاً، ولا ينتقل من الأصل إلى الحقيقة إلا بقرينة، سواء كانت قرينة معنوية أو لفظية، فإذا وجدت القرينة التي تجعل اللفظ شاملاً للرجال والنساء فهو كذلك، وإلا دلَّ على الرجال خاصة، لأنها الدلالة الحقيقية للفظ.

<sup>86</sup> تفسير القرطبي - (1 / 400).

<sup>87</sup> تفسير البحر المحيط - (1 / 260).



أما من يزعم أن الأطفال داخلين في اللفظ، فقد اعتقد أن اللفظ في ذاته عام شامل، يشمل بنفسه الرجال والنساء والأطفال، لذلك استدل بأن كل آية وردت فيها لفظة القوم أنها تشمل الأطفال. والأمر ليس كذلك. وفي آية الحجرات ((لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء)) قال القرطبي: و " قوم " في اللغة للمذكرين خاصة.

قال زهير: وما أدري وسوف إخال أدري \* أقوم آل حصن أم نساء. وسموا قوما لأنهم يقومون مع داعيهم في الشدائد.

وقيل: إنه جمع قائم، ثم استعمل في كل جماعة وإن لم يكونوا قائمين. وقد يدخل في القوم النساء مجازاً. أ.هـ. (88)

قال أبو الحسن الماوردي: أما القوم فهم الرجال خاصة، لذلك ذكر بعدهم النساء. ويسمى الرجال قوماً لقيام بعضهم مع بعض في الأمور، ولأنهم يقومون بالأمور دون النساء. أ.هـ. (89)

وورد في تفسير النيسابوري: والقوم الرجال خاصة لقيامهم على الأمور. أ.هـ. (90)

وقال الرازي: والقوم اسم يقع على جمع من الرجال ولا يقع على النساء ولا على الأطفال لأنه جمع قائم كصوم جمع صائم، والقائم بالأمور هم الرجال. أ.هـ. (91)

إلا أن البغوي قد جعل اللفظ شاملاً للرجال والنساء معاً، وأنه قد يختص بالرجال دون النساء؛ قال: "القوم": اسم يجمع الرجال والنساء، وقد يختص بجمع الرجال، ثم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهم. أ.هـ. (92)

فليس في كل ما سبق دخل للأطفال في لفظ القوم، وكذلك في جميع الآيات التي تذكر القوم تجد أن الطفل خارج منها.

فأكبر ما شمل اللفظ أن شمل الرجال والنساء معاً. ولم يدخل الأطفال في اللفظ. وهكذا تطول بنا النقول، ويستقر بنا الأمر أن الحقيقة الشرعية قد اتفقت مع الحقيقة اللغوية، وهي أن كلمة القوم تطلق على الرجال خاصة، وقد تطلق ويراد بها الرجال والنساء على سبيل التغليب أو مجازاً.

وحتى لو كان لفظ القوم في اللغة والشرع يشمل الرجال والنساء والأطفال، فإن إطلاقه في مثل (القوم المجرمين - القوم الظالمين - القوم الكاذبين.. إلخ) يكون الأطفال خارجون عنه بالقرينة المعنوية، وهي أننا نعلم يقيناً أن الأطفال ليسوا هم المقصودين بهذه الألفاظ، ففي قوله تعالى: (( ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين )) على افتراض عموم اللفظ فإننا سنعلم بالقرينة المعنوية أن الأطفال خارجون عن عمومه هذا؛ لأن الذين لا يرد عنهم بأس الله هم الذين أجمعوا بكفرهم ومخالفتهم لله ورسوله؛ قال الطبري في هذه الآية: وقوله ( ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين ) ، يقول: ولا ترد عقوبتنا وبطشنا بمن بطشنا به من أهل الكفر بنا وعن القوم الذين أجمعوا ، فكفروا بالله، وخالفوا رسوله وما أتوهم به من عنده. أ.هـ. (93)

فلو افترضنا عموم اللفظ في دلالاته لعلمنا بأن الطفل خارج عنه، لأنه لم يجرم بكفره بالله ومخالفته رسوله، وما أتته الرسل به من عند الله.

ونفس الأمر يقال في قوله تعالى: ((هل يهلك إلا القوم الظالمون))

88 تفسير القرطبي - (16 / 325).

89 النكت والعيون - أبو الحسن الماوردي - (4 / 153).

90 تفسير النيسابوري - (7 / 45).

91 تفسير الرازي - (14 / 185).

92 تفسير البغوي - (7 / 343).

93 تفسير الطبري - (16 / 312).

نجد أن المعنى أيضًا يخرج عنه الأطفال لأن الآية تقصد الهلاك عن استحقاق، وذلك لما علم أن الهلاك قد يصيب الجميع، ولكن القوم الظالمين يهلكون عن استحقاق للهلاك والعذاب والسخط والنقمة واللعنة؛ يقول النيسابوري في التفسير:

أما قوله { هل يهلك إلا القوم الظالمون } أي لا يهلك مع قوله { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة } فمعناه أن الهلاك بالحقيقة وهو هلاك التعذيب والسخط مختص بالظالمين الأشرار. أ.هـ. (94)

وجاء في فتح القدير للشوكاني:  
{ هل يهلك إلا القوم الظالمون } الاستفهام للتقرير : أي ما يهلك هلاك تعذيب وسخط إلا القوم الظالمون وقرئ يهلك على البناء للفاعل قال الزجاج : معناه هل يهلك إلا أنتم ومن أشبهكم؟ أ.هـ. (95)

وقال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:  
"هل يهلك إلا القوم الظالمون" ، يقول: هل يهلك الله منا ومنكم إلا من كان يعبد غير من يستحق علينا العباد، وترك عبادة من يستحق علينا العباد؟ أ.هـ. (96)

فنقول أننا على افتراض عموم اللفظ نجد أن السياق يخصه في هذه الآيات وأشباهاها التي استدلت بها.

وأعظم مثال على ما نقول أن لفظة (الناس) مثلًا هي لفظة عامة؛ فمعناها في اللغة عام وهي جماعة الإنس، وهي اسم جمع أيضًا لا واحد من لفظها<sup>[97]</sup>. ورغم عمومها لجماعة الإنس إلا أنها أحيانًا ما تخصص بالسياق، كما هو الأمر في لفظة القوم - إن افترضنا عمومها -؛ قال الإمام الشاطبي في الاعتصام:

وقال تعالى : { يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له } فالمراد بالناس هنا الذين اتخذوا من دون الله إلهًا دون الأطفال والمجانين. أ.هـ. (98)

وقال النيسابوري في تفسير قوله تعالى: ((اقرب للناس حسابهم)):

فالمراد بالناس كل من له مدخل في الحساب وهم جميع المكلفين. أ.هـ. (99)  
وجاء في الفصول في الأصول تحت عنوان ((في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص)):  
ونحو قوله تعالى : { يا أيها الناس اتقوا ربكم } لم يدخل فيه الأطفال والمجانين ، ومثله كثير في القرآن. أ.هـ. (100)

فهذه لفظة الناس رغم شمولها إلا أن السياق القرآني يخصها ويخرج الأطفال منها، فما بالنا بلفظة القوم التي ليست بلفظة عامة أصلًا حتى تحتاج دلالتها لتخصيص من السياق. فلو افترضنا أن كلمة القوم شاملة للأطفال ضمن دلالتها ومعناها، نجد أن السياق نفسه الذي وردت فيه كلمة القوم يخرج الأطفال منه، فأما هلاكهم مع أقوامهم فلا يدل على دخولهم في حكمهم، لأن هلاكهم كهلاك الطيور والبهائم، يكون عن غير استحقاق للعذاب والسخط واللعنة، كما صرح بذلك أهل العلم.

الخلاف ليس لغويًا أو اصطلاحياً، فبعيدا عن كل هذا يجب أن ندخل مباشرة في لب الموضوع حتى لا يزداد الخلاف تشعباً، فلا أرى معنى للكلام عن النساء هنا لأنهن مكلفات كالرجال، وإخراج النساء من عموم القوم أحياناً لا يجعل حكم الكافرات دون أصل الدين كما هو معلوم.

94 تفسير النيسابوري - (3 / 273).

95 فتح القدير - (2 / 170).

96 تفسير الطبري - (11 / 368).

97 راجع الفروق اللغوية - (1 / 527).

98 الاعتصام - (1 / 501).

99 تفسير النيسابوري - (5 / 330).

100 الفصول في الأصول - الجصاص - (1 / 78).

لا يصح أن يقال بجواز سخرية الرجال من الأطفال أو الأطفال من الأطفال ماداموا لم يذكروا في الآية، وفي الإستعمال قد يدخل الأطفال في موضع معين وقد لا يدخلون في موضع آخر، وكذلك الأمر مع النساء، وإلا لاحتجنا في كل موضع إلى القول مثلا: العرب والعريبيات وأبنائهم، فأحيانا يكون المقصود هو الرجال فقط وأحيانا نقصد الرجال والنساء دون الأطفال وأحيانا أخرى يضم المعنى جميعهم.

وكلمة القوم أو الأمة تضم الرجال والنساء والأطفال والمجانين والموتى جميعا، وأثناء الإستعمال قد يحذف صنف منهم لا يتصور دخوله في المعنى، ولذلك فلا يصح وضع قاعدة ثابتة تدخل أو تخرج هذا الصنف دون الآخر، وإنما الإستعمال هو الذي يتحكم في ذلك.

فالقوم الذين أهلكهم الله كانوا كفارا منهم المكذب حقا من الرجال والنساء المكلفين ومنهم من هو تبع لهم في الحكم كالطفل والمجنون والشيخ الهرم والأصم، وهذا في الحكم الدنيوي دون الآخروي، وبما أن الله نجى المؤمنين من الإهلاك فقد دل هذا على أن أبناء الكفار غير مؤمنين ماداموا مع آبائهم، وهذا مفهوم ببساطة.

أما أن يقول أحد أن الأطفال من القوم الكافرين فيرد عليه الآخر بحديث الفطرة وأنه لا يتصور من الطفل كفر، فالجدال عقيم للغاية، فلم يقل الطرف الآخر أن الأطفال يتساوون مع آبائهم في كل شيء، أو أنهم اختاروا الكفر، أو أنهم يستحقون الهلاك استقلالا لا تبعا، حتى يرد عليه بمثل هذا، وكلا الطرفين مقرر بما عند الآخر ولا وجود للخلاف، فلا داعي للنش فيهِ.

لا يمكن القول أن أبناءهم ليسوا من قوم النبي المكذب وكذا المجانين والموتى، أما تكذيبهم حقيقة فغير وارد لأنهم غير مميزين، وإنما هم في حكم الدنيا منهم، ففي هذه النصوص جمع بين الجزاء الذي لا يقوم على الحكم الدنيوي وهذا الحكم الذي تُعتبر التبعية أحد ركائزه، ولذلك وجب التمييز بينهما.

فلا يقال أنهم ماداموا قد أهلكوا فإبائهم مكذبون حقيقة، ولا يقال أنهم من المؤمنين ولا يستحقون الإهلاك.

#### النقطة الثانية أن هلاك الأطفال مع الأقوام الكافرين كان من البديهيات:

وفي هذه النقطة التي يقول الشيخ (كاتب رسالة أحكام الذرية) فيها أن الأطفال قد هلكوا مع القوم الكافرين، وأن ذلك دليل على كفرهم، وأنه لا يخالف في ذلك من له أدنى عقل، ولا يكون إنسانا سويا، وأنها من البديهيات؛ فيقول:

هذه المعاني قد استقرت في نفوس الناس، وفي نفوس كل من يقرأ القرآن بل ومن لم يقرأ لكون ذلك في المصطلح الشرعي من العلم البديهي الذي أحاط الناس به، بل وأحاط هو بالناس، فلا مجال لإتكاره أو المجادلة فيه أو الشك، أو معارضته بشبهة، هذا هو حال وحكم: (الأحكام البديهيية) عامة، وهي المسماة أيضا في المصطلح الشرعي (بالعلم اليقيني) أي الذي لا يتطرق إليه شك، وهو أيضا المسمى (بالعلم الضروري) الذي يضطر إليه الإنسان اضطرارا لا يستطيع معه دفعه أو إنكاره لكونه إن لم يكن يعلمه حقيقة فهو في متناول يده وقد أحاط به فلا مجال للاعتذار عنه بجهل أو شبهة.

هذا هو العلم الضروري في الاصطلاح الشرعي الذي لم يعد له قدر أو تقدير في أذهان الناس ومن أصبح اليوم يجادل في البديهيات، وينتظر أن يتعامل معه الناس على أنه إنسان سوى طبيعي، في ذات الوقت الذي فقد فيه القدرة على تفهم البديهيات. أ.هـ<sup>(101)</sup>

وأقول: لم يكن هلاك الأطفال مع أقوامهم بهذه البديهيية المسلمة، التي جعلتها في وضوحها كضوء الشمس. فإن كان كذلك فلماذا نرى أن بعض أهل العلم قد خالفوا في هذه النقطة؛ فرأى البعض أن الأطفال لم يهلكوا، لكونهم لم يفعلوا ما يوجب عليهم الهلاك، وذهب هؤلاء العلماء لذلك مذاهب عدة.

فمثلا قال البغوي في تفسيره:

"ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا { قال محمد بن كعب، ومقاتل، والربيع، وغيرهم: إنما قال نوح هذا حين أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نساءهم وأعقم أرحام نساءهم وأبيس أصلاب رجالهم قبل العذاب بأربعين سنة. [وقيل سبعين سنة] وأخبر الله نوحا أنهم لا يؤمنون ولا يلدون مؤمنا فحينئذ دعا عليهم نوح فأجاب الله دعاءه، وأهلكهم كلهم ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب لأن الله تعالى قال: "وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم" (الفرقان-37) ولم يوجد التكذيب من الأطفال" أ.هـ<sup>(102)</sup>

وقد وافقه أو حكى هذا القول في ذلك العديد من المفسرين.

قال الإمام القرطبي:

101 أحكام الذرية - (1 / 16).

102 تفسير البغوي - (8 / 234).

"ويقال: إن الله تعالى أعقم أرحامهم أي أرحام نسائهم قبل الغرق بأربعين سنة، فلم يكن فيمن هلك صغير .  
والصحيح أنه أهلك ولدان بالطوفان، كما هلك الطير والسباع.  
ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهائم والطيور، بل ماتوا بأجلهم" أ.هـ (103)  
وقال في موضع آخر:

"وقال محمد بن كعب ومقاتل والربيع وعطية وابن زيد: إنما قال هذا حينما أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم  
وأرحام نسائهم.  
وأعقم أرحام النساء وأصلاب الرجال قبل العذاب بسبعين سنة.  
وقيل: بأربعين.

قال قتادة: ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب.  
وقال الحسن وأبو العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذاباً من الله لهم وعدلاً فيهم، ولكن الله أهلك  
أطفالهم وذريتهم بغير عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب، بدليل قوله تعالى: (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم)  
[ الفرقان: 37 ] أ.هـ (104)

وقال الشوكاني في فتح القدير:

"[ إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ] { هود : 36 } فأجاب الله دعوته وأغرقهم. وقال محمد بن كعب  
، ومقاتل ، والربيع بن أنس ، وابن زيد ، وعطية : إنما قال هذا حين أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم  
وأرحام نسائهم ، وأعقم أرحام النساء وأصلاب الآباء قبل العذاب بسبعين سنة . وقيل : بأربعين . قال قتادة  
: لم يكن فيهم صبي وقت العذاب . وقال الحسن ، وأبو العالية : لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذاباً من  
الله لهم ، وعدلاً فيهم ، ولكن أهلك ذريتهم وأطفالهم بغير عذاب ، ثم أهلكهم بالعذاب" أ.هـ (105)  
وقال الثعلبي:

﴿لَا يَدْرَأُونَ إِلَّا فُاجِرًا كَقَارًا﴾ يعني : من سيكفر ويفجر . قال محمد بن كعب ومقاتل والربيع وعطية وابن زيد  
: إنما قال نوح (عليه السلام) هذا حين أخرج الله تعالى كل مؤمن أصلابهم وأرحام نسائهم وأبيس أصلاب  
رجالهم قبل العذاب بأربعين سنة،

وقيل : سبعين سنة وأخبر الله سبحانه وتعالى نوحاً أنهم لا يؤمنون ولا يلدون مؤمناً،  
فحينئذ دعا عليهم نوح، فأجاب الله سبحانه دعاءه فأهلكهم كلهم ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب" أ.هـ (106)  
وقال السيوطي في الدر المنثور:

"وأخرج اسحق بن بشر وابن عساكر عن عبدالله بن زياد بن سمعان عن رجال سماهم . أن الله أعقم  
رجالهم قبل الطوفان بأربعين عاماً ، وأعقم نساءهم فلم يتوالدوا أربعين عاماً منذ يوم دعا نوح عليه السلام  
حتى أدرك الصغير وأدرك الحنث وصارت لله عليهم الحجة ، ثم أرسل الله السماء عليه بالطوفان" أ.هـ (107)  
وغير أولئك من أهل العلم، فإن استدلالكم بهذه الآيات ودخول الأطفال فيها قطعياً فلم خالف فيها من خالف .  
أم ترون أنهم أيضاً خالفوا المقصود من الآية، والذي هو من أصل الدين، بل وخالفوا البديهيّات المسلمة .  
لذلك فإن استدلالكم بهذه الآيات على هذا النحو لم يكن مصيباً، بل كان خاطئاً، فلا يستدل بمثل ذلك على  
أحكام هي من أصل الدين كما تريدون إثباته.

أولاً كان هؤلاء العلماء إن صح ما رووه يقصدون تنزيه الله تعالى عن تعذيب الصغير قصداً، ولم يقولوا أنه  
مادام لا يعذب فيحكم له بالإسلام، وهو من المؤمنين الذي يستحقون النجاة في سفينة نوح، فهذا يصح لو  
أن نوحاً أخذهم معه، وهذا مما نتفق عليه.

103 تفسير القرطبي - (9 / 41).

104 السابق - (18 / 312).

105 فتح القدير - (7 / 318).

106 الكشف والبيان - للثعلبي - (13 / 386).

107 الدر المنثور - (5 / 303).

والله على كل شيء قدير، فهو قادر على أن ينجي الأطفال والحيوانات كما نجى المؤمنين، لكنه لا يسأل عما يفعل، وقد ثبت أن الهلاك يعم الصالح والطالح في الدنيا أما في الآخرة فكل امرئ بما كسب رهين.

#### النقطة الثالثة - استحقاق العذاب على الكفر التبعي:

من ضمن الأسباب التي جعلت إخواننا يستدلون بآيات العذاب لإثبات كفر الأطفال التبعي في الأحكام، أنهم اعتقدوا أن كفر الأطفال من الكفر الذي يستحق به الطفل العذاب، ولو العذاب الدنيوي، مما جعلهم يقولون أنهم بما أنهم هلكوا بالعذاب الدنيوي مع الكفار، فهم كفار مثلهم. وهذا في الحقيقة يذكرني دائماً بفعل الخوارج الذين كانوا يستدلون نفس هذه الاستدلالات لاعتقادهم أن الأطفال كافرون كفرة يستحقون العذاب من أجله، وإن كنت أنأى بإخواني أن يكونوا مثلهم لأنني أظن في إخواني الإخلاص، وإن أخطأوا، وأسأل الله أن يهدينا جميعاً ويعفو عن أخطائنا الكثيرة. في الحقيقة إن كفر الأطفال التبعي في الأحكام ليس مما يستحق الطفل عليه العذاب، ولا نعلم مخالفاً في هذه القضية من أهل العلم، بل كلهم ينقلون أقوالهم عن الجمهور.

فقال القرطبي في النقل السابق له:

"وقال الحسن وأبو العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذاباً من الله لهم [أي للكفار بهلاك أبنائهم] وعدلاً فيهم، ولكن الله أهلك أطفالهم وذريتهم بغير عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب، بدليل قوله تعالى: (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم) [الفرقان: 37] أ.هـ<sup>(108)</sup>

وقال النيسابوري:

"قال العلماء: عرف ذلك بالوحي كما قال {إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن} [هود: 36] وبالتجربة في المدة إليه حالهم واتفق الجمهور على أن صبياتهم لم يغرقوا على وجه العذاب. قال الحسن: علم الله براءتهم فأهلكهم بغير عذاب ولكن كما يموت أكثر الناس بأجل اختراعية، ومنه الحديث «يهلكون مهلكاً واحداً يصدر من مصادر شتى» ومن روى أن الله سبحانه أعقم أرحام نساءهم أربعين أو سبعين سنة فلا إشكال" أ.هـ<sup>(109)</sup>

وقال الثعلبي:

"قال أبو العالية والحسن: لو أهلك أطفالهم معهم لكان عذاباً من الله لهم، ولكن الله تعالى أهلك ذريتهم وأطفالهم بغير عذاب ثم أهلكهم، والدليل عليه قوله سبحانه: {وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم} وقد علمنا أن الأطفال لم يكذبوا الرسل وإنما وقع العذاب على المكذبين" أ.هـ<sup>(110)</sup>

فكما نرى أن العلماء قد ردوا على مثل استدلالكم بأن قوم نوح هم الذين كذبوا فاستحقوا العذاب والعقاب، وأن الأطفال غير داخلين في لفظة القوم، كما أنهم أيضاً غير مستحقين للعذاب، لذلك اتفقوا على أن الله لم يعذبهم بالهلاك، فمن رأى منهم أن الصحيح أن الأطفال هلكوا فقد رأى أنهم هلكوا بأجلهم لا بالعذاب، لأن الأطفال لا يستحقون العذاب، ومن رأى منهم أنهم لم يهلكوا أصلاً، بل أعقم الله أرحام النساء، وأبيس أصلاب الرجال قبل العذاب فقد حل الإشكال وأنه، كما قال النيسابوري: ومن روى أن الله سبحانه أعقم أرحام نساءهم أربعين أو سبعين سنة فلا إشكال" أ.هـ<sup>(111)</sup>

نفهم من ذلك أن هناك إشكال وهو: كيفية عذاب الأطفال دون فعلهم الكفر، لذلك ذهب العلماء كل مذهب لنفي هذا العذاب، وكان من أقر منهم بالهلاك لم يقر بأنه على وجه العذاب.

ومن هنا يصبح ما أردتم أن تجعلوه بديهياً ليس بديهياً، بل منفياً، بل ليس بمعقول بالمرّة، لذلك فقد سمّوه إشكالاً، وراحوا يبعدونه عن ذلك المعنى البعيد الغير مقصود الذي جعل في حسكم من البديهيات التي لا يمكن أن يخالف فيها إلا من لا عقل له، ومن خالف دين الإسلام، فنسأل الله أن يجعلنا نتقيه في دينه، وألا نتجارى بنا الأهواء.

108 تفسير القرطبي-(18 / 312).

109 تفسير النيسابوري - (7 / 220).

110 الكشف والبيان - للثعلبي - (13 / 386).

111 تفسير النيسابوري - (7 / 220).

ومما يدل على أنهم لا يستحقون العذاب أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن قتل الأطفال، معلناً ذلك بأنهم على الفطرة، وأن تبعيتهم لآبائهم لا تجعلهم يستحقون العذاب لا الدنيوي، كما يفهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا الأخروي كما هو الصحيح عند أهل العلم.

وأما استرقاقهم فلم يكن عذاباً أو عقاباً لهم، بل كان لإيقادهم من التنشئة على الكفر، وقد ناقشنا ذلك في الفصل الرابع، فليرجع إليه إن كان في المسألة بقية إشكال.

• نعود الآن إلى استدلال كاتب رسالة (أحكام الذرية) بقول الله تعالى:

"وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لِمَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (26) إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا" [نوح : 26، 27].

وقوله: "فانظر إلى دعاء نبي الله نوح عليه السلام ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ) فقد كان دعاؤه على الكافرين من أهل الأرض، ثم انظر كيف كان استجابة الله تعالى لدعائه فأهلك جميع من على وجه الأرض من الكافرين ، وأن ذلك قد اشتمل ضمن ما اشتمل عليه الأطفال والذرية أبناء الكافرين لاشك في هذا ولا إشكال ، وقد ورد الحديث الشريف السابق ذكره في بيان ذلك بأوضح بيان بما يعني وبصرح بدخول الذرية في لفظ ( الكافرين ) الوارد بالدعاء والإجابة ، والحمد لله رب العالمين" هـ<sup>(112)</sup>

فأرى أن نبي الله نوح عليه السلام قد دعا على الكافرين، فأهلك الله الجميع بما فيهم الأطفال، بما يعني أن الأطفال داخلين في الدعاء وهو لفظ الكفار.

وهذا القول غير صحيح، ولم يذهب إليه أحد من قبله، ولن يتابعه عليه من كان له أدنى علم بهذه الآية وتفسيرها، وإذا تمعن الكاتب نفسه وقرأ تفسيرها فسرعان ما سيرجع عن استدلاله بها إن شاء الله ذلك.

فقد ذهب العلماء في هذه الآية مذهبين لا ثالث لهما، كلاهما يخالف وجه الاستدلال بها على حكم التبعية: المذهب الأول - قال بعدم هلاك الأطفال بالكلية، وقد عرضنا قبل قليل لهذا القول وبعض قائله، وأنهم رأوا أن الله تعالى يقول: (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم) [الفرقان: 37] ومعلوم أن الأطفال لم يكذبوا، فاستدلوا على أنهم لم يعذبوا، بل لم يهلكوا أصلاً. وقالوا أن الله أعقم أرحام النساء، وأبيس أصلاب الأبياء... إلى آخر ذلك من الأقوال المذكورة المنقولة سابقاً.

المذهب الثاني في هذه الآية - وهم من رأوا أن الله تعالى قد أهلك هؤلاء الأطفال بغير عذاب، بل حانت أجالهم فماتوا بها لا بالعذاب، وهؤلاء جعلوا هذه الآية بعد آية (( أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن )) دليلاً على أن النبي لا يدعو على قومه إلا بعد إحياء الله له أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن، وقالوا بأن نوح عليه السلام لطول عيشه ومعهم، ورؤيته أن الرجل يحمل ابنه ويشير له عليه ويوصيه بالألا يتبعه لأنه كذاب، ولأن الله تعالى أعلمه بأنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن، فوقتها دعا عليهم جميعاً. لأنه ليس منهم من سيؤمن بالله، وأنه لا يدعو نبي على قومه إلا بعد أن يعلمه الله بالوحي أنه لن يؤمن أحد منهم.

قال الإمام الطبري:

"وذكر أن قال نوح هذا القول ودعاه هذا الدعاء، كان بعد أن أوحى إليه ربه: ( أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ).

\* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، في قوله: ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ) أما والله ما دعا عليهم حتى أتاه الوحي من السماء ( أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ) فعند ذلك دعا عليهم نبي الله نوح فقال: ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا ) هـ<sup>(113)</sup>

وقال ابن حجر:

112 أحكام الذرية - ( 1 / 18 )

113 تفسير الطبري - ( 23 / 642 ).

"(رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ) وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ( أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن )"أ.هـ(114)

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى:(وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم)[يونس : 88]

وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم، فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا باذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن، دليله قوله لنوح عليه السلام: " إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن " [ هود: 36 ] وعند ذلك قال: " رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا " [نوح: 26] "أ.هـ(115)

وقال في تفسيره لقوله تعالى: (إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن):  
"ومعنى الكلام الإياس من إيمانهم، واستدامة كفرهم، تحقيقاً لنزول الوعيد بهم.  
قال الضحاك: فدعا عليهم لما أخبر بهذا فقال: " رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا " (3) [ نوح: 26 ] الآيتين.

وقيل: إن رجلاً من قوم نوح حمل ابنه على كتفه، فلما رأى الصبي نوحاً قال لأبيه: اعطني حجراً، فأعطاه حجراً، ورمى به نوحاً عليه السلام فأدماه، فأوحى الله تعالى إليه " أنه لن يؤمن من قومك "أ.هـ(116)

وقال البغوي في تفسيره:

"روي أن شيخاً منهم جاء يتوكأ على عصا، ومعه ابنه، فقال: يا بني لا يغرنك هذا الشيخ المجنون، فقال له: يا أبت أمكني من العصا، فأخذ العصا من أبيه، فضرب نوحاً حتى شجه شجة منكراً، فأوحى الله عز وجل إليه { أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن } { فلا تبتئس } أي: فلا تحزن، { بما كانوا يفعلون } فإني مهلكهم ومنقذك منهم فحينئذ دعا نوح عليهم: " فقال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا " (نوح -26) "أ.هـ(117)

وقال في موضع آخر:  
"قال ابن عباس، والكلبي ومقاتل: كان الرجل ينطلق بابنه إلى نوح فيقول: احذر هذا فإنه كذاب، وإن أبي حذرنيه فيموت الكبير وينشأ الصغير عليه (ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) قال محمد بن كعب، ومقاتل، والربيع، وغيرهم: إنما قال نوح هذا حين أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نساءهم وأعقم أرحام نساءهم وأبليس أصلاب رجالهم قبل العذاب بأربعين سنة. [وقيل سبعين سنة] وأخبر الله نوحاً أنهم لا يؤمنون ولا يلدون مؤمناً فحينئذ دعا عليهم نوح فأجاب الله دعاءه، وأهلكهم كلهم ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب لأن الله تعالى قال: "وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم" (الفرقان-37) ولم يوجد التكذيب من الأطفال"أ.هـ(118)

وقال الشوكاني:  
"لما أيس نوح عليه السلام من إيمانهم وإقلاعهم عن الكفر دعا عليهم بالهلاك . قال قتادة : دعا عليهم بعد أن أوحى إليه :

{إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن} [ هود : 36 ] فأجاب الله دعوته وأغرقهم . وقال محمد بن كعب ، ومقاتل ، والربيع بن أنس ، وابن زيد ، وعطية : إنما قال هذا حين أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نساءهم ، وأعقم أرحام النساء وأصلاب الآباء قبل العذاب بسبعين سنة . وقيل : بأربعين . قال قتادة

114 فتح الباري لابن حجر - ( ج 4 / ص 462).

115 تفسير القرطبي - ( 8 / 375).

116 السابق - ( 9 / 29).

117 تفسير البغوي - ( 4 / 173).

118 السابق - ( 8 / 234).

: لم يكن فيهم صبي وقت العذاب . وقال الحسن ، وأبو العالية : لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذاباً من الله لهم ، وعدلاً فيهم ، ولكن أهلك ذريتهم وأطفالهم بغير عذاب ، ثم أهلكهم بالعذاب"أ.هـ (119) وغير ذلك إذ كثير ولم أذكر إلا ذلك خشية الإطالة، وأعتقد أن ذلك يكفي في الإقناع. إذا فلم تعد تلك الآية تصلح لأن يستدل بها على ما يستدل به شيخنا الكريم، لأنها لا تشمل أي دلالة على أحكام الأطفال.

لكننا نرى أن الشيخ الكريم يقول في أحكام الذرية:  
"فانظر إلى دعاء نبي الله نوح عليه السلام (رَبِّ لَّا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَّارًا) فقد كان دَعَاؤُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، ثُمَّ انْظُرْ كَيْفَ كَانَ اسْتِجَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِدَعَائِهِ فَأَهْلَكَ جَمِيعَ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ . وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ اشْتَمَلَ ضَمْنًا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَطْفَالُ وَالذَّرِيَّةُ أَبْنَاءَ الْكَافِرِينَ لِاشْتِكَ فِي هَذَا وَلَا اشْكَالٌ" أ.هـ (120)

أقول: بل هناك شك كبير وإشكال في هذه المسألة، والنقولات السابقة تكفي للإقناع بأن هناك شك في قولك السابق، فقد كان ذلك الإشكال الذي تنفيه هو الذي جعل أهل العلم يذهبون مذاهب عدة في الآية التي لم تتعرض لتفسيرها وتجاهلتها تماماً مكتفياً بقولك الذي ثملته على الآيات تحميلاً دون أدنى دليل. فمن الغريب العجيب أن يذهب العلماء المفسرون كلهم مذاهب عديدة لنفي شيء، ثم يأتي في الحديث من يستدل بأن هذا الشيء الذي ينفونه من البديهييات التي لا يتطرق إليها شك، والتي تواترت النصوص بها، ترى أكان القدماء غير أسوياء حتى يجهدوا أنفسهم في صرف دلالة الآيات عما هو مفهوم منها بالبديهة، أم أننا نحن الذين نشذ ونتشدد في أمور ونضعها في غير نصابها.

ولكن ما لفت نظري في هذه المسألة أن أهل العلم حينما يتعاملون مع الآيات فإنهم يردون الفرع إلى أصله، لا العكس، بينما رأيت أن الشيخ في استدلاله بقلب الأمور على عقبها؛ فرأيت مثلاً قول أبي العالية والحسن : لو أهلك أطفالهم معهم لكان عذاباً من الله لهم، ولكن الله تعالى أهلك ذريتهم وأطفالهم بغير عذاب ثم أهلكهم، والدليل عليه قوله سبحانه : ﴿وَقَوْمٌ نُّوحٌ لَّمَّا كَذَّبُوا الرَّسُولَ أَغْرَقْنَاهُمْ﴾ وقد علمنا أن الأطفال لم يكذبوا الرسل وإنما وقع العذاب على المكذبين. أ.هـ

فوجد العلماء الذين قالوا بعدم هلاك الأطفال، أو بهلاكهم بدون عذاب، استدلووا بكونهم لم يكذبوا، وإنما وقع العذاب على المكذبين، وهو الأصل والأمر المستقر والبديهي عند الجميع. على النحو الذي نجد فيه أن كاتب (أحكام الذرية) يقلب الأمر فيجعل تكذيب الأطفال من البديهييات، ويسوق استدلالاته من أجل ذلك؛ فيقول:

فقد دخلت الذرية في وصف الكافرين: (رَبِّ لَّا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَّارًا) [نوح].  
كما دخلت في وصف المجرمين، في قوله تعالى: ( قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ) [العنكبوت].  
ودخلت في وصف المكذبين ، في قوله تعالى: (فَنَجَّلَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) [آل عمران : 61].  
كما دخلت في عموم وصف المشركين في قوله تعالى: ( قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) [التوبة: 36] أ.هـ (121)

فأما استدلاله بدعاء نوح عليه السلام فقد تم إيضاحه في الأسطر السابقة من الفصل ذاته. وكذلك في الاستدلال على أنهم مجرمين، فإن سلم الأمر بهلاك الأطفال - وربما يكون والله أعلم الأصح - فإن أهل العلم قالوا بهلاكهم بأجلهم، لأنهم ليسوا مجرمين ولا مكذبين، سواء كان ذلك بعذاب أو بغير عذاب، وحتى من قال إنهم هلكوا بالعذاب قالوا بأنهم كالبهائم التي يقع عليها التسخير أو الذبح. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في درء التعارض هذا الخلاف، ورجح عدم تعذيبهم لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأن هؤلاء لم توجب عليهم الحجة، ولعدم تكليفهم... الخ.

وأما قوله بأن الأطفال داخلين في وصف الكاذبين، فهذا مردود لأنه لا يفهم ذلك من الآية التي استدلت بها، ومن ثم لا يصبح معه دليل، وسيأتي التفصيل في هذه الآية في موضع ذلك إن شاء الله. وقد كان ذلك مستقراً في أذهان التابعين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، ويتضح ذلك في القول السابق للإمام الحسن وأبي العالية، ولم يقتصر الأمر عليهما، بل تم ما يمكن أن يسمى بالإجماع، فلم يعارضهما أحد على قولهما، ولم يكفروهما لذلك، بل إن أغلب من تعرضوا لتفسير الآيات نقلوا قولهما، ومن لم ينقل فقد وافقهما في المعنى، كما هو الحال في قول البغوي:

119 فتح القدير - (7 / 318، 317).

120 أحكام الذرية - (1 / 18).

121 أحكام الذرية - (1 / 23).



" قال محمد بن كعب، ومقاتل، والربيع، وغيرهم: إنما قال نوح هذا حين أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نساتهم وأعقم أرحام نساتهم وأبيس أصلاب رجالهم قبل العذاب بأربعين سنة. [وقيل سبعين سنة] وأخبر الله نوحاً أنهم لا يؤمنون ولا يلدون مؤمناً فحينئذ دعا عليهم نوح فأجاب الله دعاءه، وأهلكهم كلهم ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب لأن الله تعالى قال: "وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم" [الفرقان-37] ولم يوجد التكذيب من الأطفال" أ.هـ. (122)

فهذا البغوي ينقله عن (محمد بن كعب، ومقاتل، والربيع، وغيرهم) ومن قبل نقلنا قول (أبي العالية، والحسن) الكل مقر أن الأطفال لم يوجد منهم التكذيب، بل ويستدلون بالآية على خروج الأطفال من آيات العذاب، لا أن يثبت دخول الأطفال في آيات العذاب، فإذا وجد أن الله أغرق قوم نوح لما كذبوا فبدلاً من أن يراجع قوله يصبر عليه ويقول: بما أن الله قد أغرق المكذبين فذلك دليل على أن الأطفال مكذبين، وكان هلاك الأطفال هو الشيء البديهي والأصل، وأي شيء بعد ذلك يرد لهذا الأصل الكبير!!!

إن المستقر الشرع والعقل أن الصغير ليس كالكبير، سواء في الحكم أو في العقاب أو العذاب، فبينما يهلك الكبير المكلف لأنه عصي أمر الله ورسله وكفر بالله، وكذب رسله وأجرم في حق نفسه وفي حق الله وظلم وطغى وتجبر، يكون هلاك الأطفال - إن هلكوا - لا على سبيل العذاب، بل بأجلهم، ومثلهم في ذلك مثل الطير والبهائم، ولا يجوز التسوية بينهم وبين الكبار المكلفين الذين نزل العذاب عقوبة لهم؛ قال الطبري:

"حدثت عن الحسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ يقول، حدثنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول: تزعم أناس أن من غرق من الولدان مع آبائهم، وليس كذلك، إنما الولدان بمنزلة الطير وسائر من أغرق الله بغير ذنب، ولكن حضرت آجالهم فماتوا لآجالهم، والمدركون من الرجال والنساء كان الغرق عقوبة من الله لهم في الدنيا، ثم مصيرهم إلى النار" أ.هـ. (123)

وقال القرطبي:  
"وقضى الأمر) أي أحكم وفرغ منه، يعني أهلك قوم نوح على تمام وإحكام.  
ويقال: إن الله تعالى أعقم أرحامهم أي أرحام نساتهم قبل الغرق بأربعين سنة، فلم يكن فيمن هلك صغير.  
والصحيح أنه أهلك الولدان بالطوفان، كما هلكت الطير والسباع. ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهائم والطيور، بل ماتوا بأجلهم" أ.هـ. (124)

وقال جلال الدين السيوطي في الدر المنثور:  
"وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه قال: يزعم الناس أن من أغرق الله من الولدان مع آبائهم وليس كذلك، إنما الولد بمنزلة الطير وسائر من أغرق الله بغير ذنب، ولكن حضرت آجالهم فماتوا لآجالهم، والمدركون من الرجال والنساء كان الغرق عقوبة لهم" أ.هـ. (125)

وقال الثعلبي في الكشف والبيان:  
"قال الضحاك: زعم أناس إن من غرق من الولدان مع آبائهم وإنما ليس كذلك وإنما الولدان بمنزلة الطير، وسائر من أغرق الله يعود لابنه ولكن حضرت آجالهم فماتوا لآجالهم والمذكورين من الرجال والنساء ممن كان الغرق عقوبة من الله لهم في الدنيا ثم مصيرهم إلى النار" أ.هـ. (126)  
فالأطفال مثلهم في الهلاك مثل الطير والبهائم، يهلكون بأجلهم وليسوا كأبائهم في العذاب، كما يزعم إخواننا، وقد رد العلماء في النقولات السابقة على هذا الزعم. وفرقوا بين موت الكبار الذي هو عقوبة، وبين موت الأطفال والطيور وسائر من اغرق.

122 البغوي - (8 / 234)

123 تفسير الطبري - (15 / 339)

124 تفسير القرطبي - (9 / 41).

125 الدر المنثور - (5 / 303).

126 الكشف والبيان - للثعلبي - (7 / 100).

ومن هنا لم يكن للاستدلال بآيات العذاب أي وجه في تبعية الأبناء لأبائهم، بل هو زعم متكلف لم يتوافق مع الآيات وكذلك لم يوافق عليه أحد من العلماء، بل ردوا على من قال بذلك، كما نفى أهل العلم أيضاً كون الأطفال من المكذبين، بل وتم إيضاح أن هذه الآيات لا تشملهم بالمرة.

استدلالة بقصة أم الصبي

استدل الشيخ كاتب رسالة (أحكام الذرية) ببارك الله فيه وهدانا وإياه إلى الحق، بقصة أم الصبي، ووجه استدلاله منها أن كفر أبناء المشركين من الشيء المتبادر إلى الأذهان، فقال بعد أن ساق الحديث:

"وقد ورد الحديث الشريف السابق ذكره في بيان ذلك بأوضح بيان بما يعني ويصرح بدخول الذرية في لفظ (الكافرين) الوارد بالدعاء والإجابة"أ.هـ<sup>(127)</sup>

لذلك سنسوق الحديث ثم نردفه ببيان أمرين:

الأول- مدى صحة الحديث.

الثاني- مدى صحة ما ذهب إليه الشيخ في استدلاله بهذه القصة -إن كانت صحيحة - وهل تدل فعلاً بنصها على كفر الأطفال.

فأما القصة فقد أوردها ابن كثير في تفسيره على هذا النحو:

"وقد روى الإمام أبو جعفر بن جرير والحبر أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث موسى بن يعقوب الزمعي، عن قائد - مولى عبيد الله بن أبي رافع - أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة أخبره: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو رحم الله من قوم نوح أحدا لرحم أم الصبي"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان نوح، عليه السلام، مكث في قومه ألف سنة [إلا خمسين عاما] ، يعني وغرس مائة سنة الشجر، فعظمت وذهبت كل مذهب، ثم قطعها، ثم جعلها سفينة ويمرون عليه ويسخرون منه ويقولون: تعمل سفينة في البر، فكيف تجري؟ قال: سوف تعلمون. فلما فرغ ونبع الماء، وصار في السكك خشيت أم الصبي عليه، وكانت تحبه حبا شديدا، فخرجت إلى الجبل، حتى بلغت ثلثه فلما بلغها الماء [ارتفعت حتى بلغت ثلثيه، فلما بلغها الماء] خرجت به حتى استوت على الجبل، فلما بلغ رقبته رفعت يديها ففرقا فلو رحم الله منهم أحدا لرحم أم الصبي".

وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي عن كعب الأحبار، ومجاهد بن جبر قصة هذا الصبي وأمه بنحو من هذا"أ.هـ<sup>(128)</sup>

الحديث صححه الحاكم، ولم يخرج الشيخان، وضعفه ابن مردويه والذهبي وقال: إسناده مظلم وموسى ليس بذلك [يقصد موسى بن يعقوب الزمعي راوي الحديث].

وقد عرض ابن حجر في تهذيب التهذيب اختلافهم في موسى بن يعقوب هذا؛ فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وابن القطان: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشائخ مجهولون، وقال ابن عدي: لا بأس به وقال عنه علي بن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكانه لم يعجبه، وقال الساجي: اختلف أحمد ويحيى فيه؛ قال أحمد: لا يعجبني حديثه.<sup>(129)</sup>

وأغلب من نقل الحديث من أهل العلم اكتفى بالإشارة إلى تصحيح الحاكم للحديث أو تضعيف الذهبي له، وأخذ البعض في تضعيف موسى بن يعقوب ذلك وقول علي بن المديني فيه.

ورواه البعض بصيغة المجهول تحت قوله (وحكي) كالقراطي، أو تحت (وروي) كالبغوي في تفسيرهما.

وقد قال ابن كثير في البداية والنهاية في تعليقه على هذا الحديث:

"وهذا حديث غريب وقد روى عن كعب الأحبار ومجاهد وغير واحد شبيه لهذه القصة وأخرى بهذا الحديث أن يكون موقوفا متلقى عن مثل كعب الأحبار والله أعلم"أ.هـ<sup>(130)</sup>

ولا يخفى كراهة نقل الحديث الغريب وإن كان منها ما يكون صحيحاً، إلا أن أغلبها ضعيف منكر. وقد تكلم العلماء في ذلك؛ قال الإمام أحمد "لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء"<sup>(131)</sup>

<sup>127</sup> أحكام الذرية - (1 / 18).

<sup>128</sup> تفسير ابن كثير - (4 / 325).

<sup>129</sup> تهذيب التهذيب - (10 / 337) بتصريف قليل.

<sup>130</sup> البداية والنهاية - (1 / 114).

وهي شر العلم؛ قال مالك:

"شرا العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"

وقال عبد الرزاق: كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر (132)

ومكرهه نقلها؛ قال الأعمش: كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام (133)

وطالبها كاذب؛ قال أبو يوسف:

"من طلب غريب الحديث كذب" (134)

وقال شيران بن موسى الرامهرمي سمعت بندارا يقول: من طلب الأعراب في الحديث لم ينبل (135)

وهي مفسدة للناس؛ قال عمرو بن خالد: سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلا كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث. (136)

والمقبل عليها قليل الفقه؛ قال أحمد: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم. (137)

وأغلبها غير صحيح؛ قال جلال الدين السيوطي في تذييب الراوي:

"[ينقسم] أي: الغريب [إلى صحيح] كأفراد الصحيح [و] إلى [غيره] أي: غير الصحيح [وهو الغالب] على الغرائب" (138)

وأما إن قلت: بعض الغريب يكون صحيح، قلنا: نعم هناك كثير من الغريب صحيحاً، كأفراد الصحيح، ولكن الغالب فهو الغريب الذي ليس بصحيح.

فالإجماع على أن ((الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب)). (139)

فإن قلت لماذا لا يكون من البعض الأقل في الغريب وهو الغريب الصحيح؟

قلنا: الغريب الصحيح يعرف بشيئين:

إما عمل به الصحابة في الصدر الأول، أو تلقي الأمة إياه بالقبول.

فأما عمل الصحابة به فهذا لا يتوفر في حديثنا، لأنه من الأحاديث الخبرية التي لا يترتب عليها عمل.

وأما تلقي الأمة له بالقبول، فلو أيقن المفسرون بصحة هذا الحديث لما ذكروا الأقوال التي تحكي بعدم هلاك الأطفال، بل لردوها بهذا الحديث، وكذبوا هذه الأقوال ولم يعرضوها أصلاً في التفسير لمعارضتها للحديث الصحيح، لكنهم لم يفعلوا.

وننتقل للأمر الثاني وهو: على افتراض صحة الحديث أو القصة، فهل تدل على ما ذهب إليه الشيخ [كاتب

أحكام الذرية] من أنها دلالة على كفر الأطفال من بعيد أو قريب؟

فلنكن مع نص الحديث أولاً لنعرف دلالاته، ثم ننتقل إلى سياقه في كتب التفسير.

النص في الحديث يقول: ((لو رحم الله من قوم نوح أحدا لرحم أم الصبي))

النص لم يقترب من رحمة الصبي أو عدم رحمته، وكذلك لم يذكر تعذيبه بالغرق أو عدم تعذيبه، بل ذكر أنه تعالى لو رحم أحداً من قوم نوح لرحم أم الصبي، أي تلك الأم المكلفة الكافرة المحاسبية على أعمالها، التي

131 انظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - (1 / 88).

132 السابق - (2 / 80).

133 الحديث المغلول قواعد وضوابط - (1 / 45).

134 أدب الإملاء والاستملاء - (1 / 72).

135 أدب الإملاء والاستملاء - (1 / 72).

136 الجامع لأخلاق الراوي - (2 / 100). وراجع كذلك: الحديث المغلول قواعد وضوابط - (1 / 45).

137 منهج الإمام البخاري - (1 / 197).

138 تذييب الراوي في شرح تقريب النواوي - السيوطي - (2 / 79).

139 شرح التبصرة والتذكرة - (1 / 191). وبالنظر لكل المراجع السابقة تجد أنه لا خلاف في ذلك.

جاهدت في سبيل نجاة ابنها، لكن الله تعالى لم يرحمها لكونها من القوم الكافرين المكذبين الذين نزل عليهم العذاب، واستحقوه بكفرهم وتكذيبهم، لذلك عذبها الله بالغرق، وكان في موت ابنها على يديها زيادة في تعذيبها، فالحديث بداية - إن صح - دلالة على كفرها وتكذيبها، لقول الله تعالى: ((وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم)).

وأما ذلك الصبي - على افتراض صحة الحديث - فإن هلك فاتما هلك بأجله كالطيور والبهائم، ولم يهلك عذاباً كالكبار المكلفين؛ ولا يجوز الخلط بينهما، والحديث لم يذكر حكم الطفل ولا هلاكه على سبيل العذاب أو غير العذاب، وإنما ذكر عذاب أم الصبي.

وإن عرّض الحديث بهلاك الطفل فلم يعرض حتى بهلاكه على سبيل العذاب أو غير العذاب. فليس كفر الأطفال التبعية من الكفر الذي يستحق عليه الطفل العذاب، كما هو في أذهان إخواننا، فنرجو التفريق بينهما وعدم الخلط.

وقد ذكر المفسرون هذه القصة في تعرضهم لذكر أفعال الكفار المكلفين الذين سخروا من نوح؛ كالطبري وغيره، بل ومن المفسرين من سبق هذه الرواية بروايات عدم هلاك الأطفال أصلاً؛ أو بأن الأطفال ماتوا بأجالهم مثلهم مثل الطير والبهائم؛ كالقرطبي الذي قال:

((وقضى الأمر "أي أحكم وفرغ منه، يعني أهلك قوم نوح على تمام وإحكام. ويقال: إن الله تعالى أعقم أرحامهم أي أرحام نسائهم قبل الغرق بأربعين سنة، فلم يكن فيمن هلك صغير. والصحيح أنه أهلك الولدان بالطوفان، كما هلكت الطير والسباع. ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهائم والطيور، بل ماتوا بأجالهم.

وحكي أنه لما كثر الماء في السكك خشيت أم صبي عليه...)) هـ (140) وقال السيوطي في الدر المنثور:

((وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه قال: يزعم الناس أن من أغرق الله من الولدان مع آبائهم وليس كذلك، إنما الولد بمنزلة الطير وسائر من أغرق الله بغير ذنب، ولكن حضرت أجالهم فماتوا لأجالهم، والمدركون من الرجال والنساء كان الغرق عقوبة لهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن عساكر من طريق مجاهد عن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: لما أصاب قوم نوح الغرق قام الماء على رأس كل جبل خمسة عشر ذراعاً، فأصاب الغرق امرأة فيمن أصاب معها صبي لها، فوضعت على صدرها فلما بلغها الماء وضعت على منكبيها، فلما بلغها الماء وضعت على يديها)) هـ (141)

لذلك فنريد أن نفهم أن كفر الأطفال ليس كفرًا حقيقياً يستحق الأطفال العذاب عليه، إنما هو كفر تبعية، لا يعذبون من أجله. أما أن نجعلهم كافرين مكذبين فاسقين ظالمين مجرمين.. إلى غير ذلك من الألفاظ التي لا تليق بالطفل، فهو التكلف المقيت، دون أدنى داع، وأقول للقائلين بذلك: إنكم لم تأتوا بأي دليل يوافق ما تقولونه، ولا حتى وافقكم عالم واحد من سلف الأمة، فضلاً عن أن تذكروا دليلاً واحداً.

استدلال الكاتب بقوله تعالى:

((قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين (32) لنرسل عليهم حجارة من طين (33) مسومة عند ربك للمسرفين)) [الذاريات: 32 - 34]

وقد استدلل الشيخ كاتب رسالة [أحكام الذرية] بهذه الآية ليثبت إجرام الأطفال، وذلك بحجة أنهم هلكوا مع القوم المجرمين؛ يقول:

"فانظر إلى قوله تعالى ( قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ) وكيف أن الذرية قد دخلت فيما وصف به الآباء لاشك في ذلك ولا جدال ، وانظر إلى ذلك النوع من العذاب الذي حاق بهم ( لنرسل عليهم حجارة من طين . مسومة ) قال ابن كثير [ ( مسومة ) : أي معلمة . ( عند ربك للمسرفين ) أي مكتتبه عنده بأسمائهم كل حجر عليه اسم صاحبه ] أ . هـ

فهل تعلم أخي القارئ الكريم أن هذا العذاب الذي أصاب قوم لوط نبي الله قد اختلف فيه طائفة دون طائفة؟ هل اختلف فيه الرجال عن النساء ، أم اختلف فيه الآباء عن الأبناء؟ فالأمر أوضح من كل بيان" هـ (142)

140 تفسير القرطبي - (9 / 41).

141 الدر المنثور - (5 / 303).

142 أحكام الذرية - (1 / 19).

وما أريد وأعيده وأرجوه أن نفرق بين من هلك بأجله كالطير والبهائم والصبيان، وبين من هلك بالعذاب لإجرامه وكفره واستحقاقه للهلاك كالكبار المكلفين الذين كفروا بالله وأجرموا واستحقوا العذاب. فإن فهمنا ذلك فليس لأحد بعدها أن يستدل بآيات الهلاك لكي يثبت هلاك الأطفال، لأن الأطفال لم يهلكوا إلا لأجلهم، فالله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد وجوب العذاب عليه، واستحقاقه لذلك العذاب. أما من يزعم أن الأطفال ماتوا بالعذاب فقد سبق أن نقلنا من أقوال السلف ما يرد هذا الزعم، ويثبت أنهم ماتوا بأجلهم.

وأما القول بأن الملائكة الذين أرسلوا للقوم المجرمين قد أرسلوا أيضاً للأطفال؛ فنقول أولنا أننا قد أوضحنا سابقاً أن الأطفال لا يدخلون في لفظ القوم في القرآن.

ثانياً نقول: إن الملائكة قد أرسلت للمجرمين، والأطفال لا يوصفون بالإجرام ولا بالتكذيب ولا بالفسق ولا بالظلم، وإن أخذوا حكم الكفر التبعي في الأحكام، فلا تقع هذه الأوصاف، لأن حكم الكفر التبعي قد ألحق بهم لترتيب الأحكام الدنيوية عليه، لا لكفرهم أو فسقهم أو ظلمهم. وأسأل من يدعون ذلك أن يأتوا بدليل على كلامهم.

وقوله تعالى: ( قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ) قال الطبري فيه: ((قد أجرموا لكفرهم بالله)). (143)

والأطفال لم تجرم، فلا يجوز أن يقال على أطفال المشركين أنهم أجرموا، بل لم يشرع أن نقول أنهم كفروا، وإن قلنا بأنهم كفار تبعاً، فالفعل لم يلحق بهم وإن لحق بهم الحكم. وهذا في الكفر، فما بالنا بالإجرام الذي لم يثبت على الأطفال حتى الحكم، فلم يشرع لنا أن نسمي أبناء المجرمين مجرمين لا تبعاً ولا استقلالاً، وإن سمينا أطفال الكافرين كافرين تبعاً.

وبالتالي قد أرسلت الملائكة على قول الطبري لمن أجرموا لكفرهم بالله، وهذا منتفٍ في حق الأطفال، وبالتالي لا يدخلون في الآية.

وقال الطبري رحمه الله أيضاً في موضع آخر من تفسيره:

((يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم للملائكة: فما شأنكم: ما أمركم أيها المرسلون؟ قالت الملائكة له: إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين: يقول: إلى قوم قد اكتسبوا الكفر بالله)). (144)

وقد زاد في هذا النص الإيجاز بياناً والإجمال تفصيلاً، فعرف المجرمين بأنهم القوم الذين اكتسبوا الكفر بالله، وهذا أيضاً منتفٍ في حق الطفل، ومثبت في حق الكبير المكلف، ألا وهو اكتساب الكفر وفعله.

وفي تفسير هذه الآية لابن عباس رضي الله عنه، نجد أنه يزيد ذلك إيضاحاً بشكل يخرج الأطفال من الآية تماماً؛ فيقول:

{أيها المرسلون قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} مشركين اجترموا الهلاك على أنفسهم بعملهم الخبيث، يعنون قوم لوط.أ.هـ. (145)

ويقول الشوكاني في فتح القدير:

{ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين } أي : إلى قوم لهم إجرام ، فدخل تحت ذلك الشرك ، وما هو دونه ، وهؤلاء القوم هم : قوم لوط.أ.هـ. (146)

ويزيد هذا المعنى إيضاحاً قول الله تعالى في الآية الأخرى: {قال إنكم قوم منكرون}. قالوا بل جنناك بما كانوا فيه يمترون

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية:

قال: { إنكم قوم منكرون قالوا بل جنناك بما كانوا فيه يمترون } يعنون: بعذابهم وهلاكهم ودمارهم الذي كانوا يشكون في وقوعه بهم، وحلوله بساحتهم. (147)

143 تفسير الطبري - (22 / 429).

144 تفسير الطبري - (17 / 114).

145 تنوير المقياس - (1 / 277).

146 فتح القدير - (4 / 184).

147 تفسير ابن كثير - (4 / 541).

وهذا أيضاً يخرج الأطفال من الإرسال للعذاب نهائياً؛ إذ لا يمكن أن يكون الأطفال هم القوم الممترين الذين كانوا يشكون في وقوع العذاب بهم، وحلوله بساحتهم. وقال الطبري في هذه الآية:

بل نحن رسل الله جئناك بما كان فيه قومك يشكون أنه نازل بهم من عذاب الله على كفرهم به. أ.هـ (148) وقال البغوي:

{ قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون } أي: يشكون في أنه نازل بهم، وهو العذاب، لأنه كان يوعدهم بالعذاب ولا يصدقونه. أ.هـ (149)

فليس من البديهي، بل ليس من المعقول أصلاً تأتي الملائكة بما كان الأطفال يشكون في وقوعه ونزوله، رغم أن نبي الله لوط عليه السلام كان يوعدهم - أي الأطفال - ولكن الأطفال لكفرهم وعنادهم وتكذيبهم وفسقهم وإجرامهم لا يصدقونه، لذلك أرسلت الملائكة بالعذاب إلى أولئك الأطفال المجرمين، بالعذاب الذي يستحقونه، ولم يكونوا كما قال المفسرون في هلاكهم أنهم كالطير والبهائم يهلكون بأجالهم. أهكذا يفهم كلام الله!!؟

نحن لا ننكر وقوع الهلاك في الأطفال، بل نقول إن الراجح والأصح - والله أعلم - أنهم هلكوا، لكننا نقول بأنهم مثلهم مثل البهائم والطير، لم يكن هلاكهم لاستحقاقهم العذاب، بل المكلفين المكذبين هم الذين استحقوه، وهلكوا عذاباً.

ويوضح ذلك قول العلماء في الآيات الأخرى المشابهة لهذه الآية؛ قال الشوكاني في فتح القدير:

{ هل يهلك إلا القوم الظالمون } الاستفهام للتقرير : أي ما يهلك هلاك تعذيب وسخط إلا القوم الظالمون وقرئ يهلك على البناء للفاعل قال الزجاج : معناه هل يهلك إلا أنتم ومن أشبهكم؟ أ.هـ (150) لأنه ربما هلك معهم الأطفال والطيور والبهائم وغيرهم ممن لا ذنب له، ففسرها الشوكاني ببيان أنه لا يهلك تعذيب وسخط، وليس كل هلاك.

وفي تفسير النيسابوري للآية ذاتها يقول:

أما قوله { هل يهلك إلا القوم الظالمون } أي لا يهلك مع قوله { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة } فمعناه أن الهلاك بالحقيقة وهو هلاك التعذيب والسخط مختص بالظالمين الأشرار. أ.هـ (151)

وقال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

"هل يهلك إلا القوم الظالمون"، يقول: هل يهلك الله منا ومنكم إلا من كان بعيد غير من يستحق علينا العبادات، وترك عبادة من يستحق علينا العبادات؟ أ.هـ (152)

فإذا وقع العذاب أهلك ضمن من أهلك الطيور والبهائم والمواشي وحتى الكلاب وأمثال ذلك؛ ففي قرية قوم لوط هذه قد روى ابن كثير عن مجاهد وقتادة:

قال مجاهد: أخذ جبريل قوم لوط من سرحهم ودورهم، حملهم بمواشيهم وأمتعتهم، ورفعهم حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثم أكفأهم [وقال] وكان حملهم على خوافي جناحه الأيمن. قال: ولما قلبها كان أول ما سقط منها شذائها.

وقال قتادة: بلغنا أن جبريل أخذ بعروة القرية الوسطى، ثم ألوى بها إلى جو السماء، حتى سمع أهل السماء ضواغي كلابهم، ثم دمر بعضها على بعض، ثم أتبع شذاذ القوم سخرًا. أ.هـ (153)

148 تفسير الطبري - (17 / 115).

149 تفسير البغوي - (4 / 386).

150 فتح القدير - (2 / 170).

151 تفسير النيسابوري - (3 / 273).

152 تفسير الطبري - (11 / 368).

153 تفسير ابن كثير - (4 / 341).

فقد هلكت الكلاب والمواشي، سواء كان ذلك بعذاب أو بغير عذاب، ليس هذا هو الموضوع، لكن هل كان هلاكهم دلالة على إجرامهم وكونهم من القوم المجرمين الفاسقين؟! وكذلك في هلاك الأطفال الذي كان كهلاك هذه المواشي، لأن الأطفال تتساوى معهم في انعدام التكليف، وعدم استحقاق العذاب الذي نزل على القوم. كما قال القرطبي رحمه الله

((والصحيح أنه أهلك الولدان بالطوفان، كما هلكت الطير والسباع. ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهائم والطيور، بل ماتوا بأجلهم)) هـ (154)

وكقول السيوطي أيضاً:

((وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الضحاك رضي الله عنه قال: يزعم الناس أن من أغرق الله من الولدان مع آبائهم وليس كذلك، إنما الولد بمنزلة الطير وسائر من أغرق الله بغير ذنب، ولكن حضرت آجالهم فماتوا لأجلهم، والمدركون من الرجال والنساء كان الغرق عقوبة لهم)) هـ (155)

فمن رأى أن آيات العذاب تدل على أن العذاب الذي لحق بقوم لوط كان دليلاً على فسق وإجرام كل ما أهلك، فيحكم بفسق هذه الحيوانات بطريق أولى.

فإن قال: فالحيوانات لا ينزل عليها حكم الفسق والإجرام لانعدام الأفعال في حقها وعدم وجوب التكليف عليها، قلنا: إن الأطفال أيضاً يندم الإجرام والفسق في حقهم، لأن أفعالهم لا تعتبر في الأحكام، ولعدم وجوب التكليف عليها.

فإن قال: فإن أطفال المشركين يأخذون حكم آبائهم المشركين، والحيوانات لا تأخذ هذا الحكم، قلنا: يجب التفريق بين الكفر الحقيقي الذي يستحق المرء من أجله العذاب ككفر الكبير المكلف، والكفر المجازي الذي ألحق بالطفل إحقاقاً تبعياً لضرورة ترتيب الأحكام العملية عليه، والذي لا يستحق عليه عذاباً. فإن هلك مع القوم لم يهلك عذاباً لاستحقاقه ذلك، ولكن هلك بأجله مثله مثل الطيور والحيوانات.

قال القرطبي:

والصحيح أنه أهلك الولدان بالطوفان، كما هلكت الطير والسباع. ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهائم والطيور، بل ماتوا بأجلهم" هـ (156)

ويوضح هذه المسألة قول العلماء بإجازة قتل بهائم العدو أو عرقبتها وحرقتها في حالة عدم القدرة على حملها، وذلك للنكابة في العدو، وعدم تركها له لينتفع بها ويتقوى بها علينا، ولا يعني ذلك ولن يعني أبداً قصد الحيوانات بالتعذيب في القتل أو العرقبة والإحراق.

قوله تعالى: {مُسُوْمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ }

المسومة ذكر فيها أقوال كثيرة غير ما نقله الشيخ في أحكام الذرية عن ابن كثير رحمه الله من أنها مكتوب اسم كل واحد عليها، فعن ابن عباس قوله: (مسومة عند ربك للمسرفين) قال: المسومة: الحجارة المختومة، يكون الحجر أبيض فيه نقطة سوداء، أو يكون الحجر أسود فيه نقطة بيضاء، فذلك تسويمها عند ربك يا إبراهيم للمسرفين، يعني للمتعددين حدود الله، الكافرين به من قوم لوط. هـ (157)

وقد حكى القرطبي فيها أقوالاً:

(مسومة) أي معلمة.

قيل: كانت مخططة بسواد وبياض.

وقيل: بسواد وحمرة.

وقيل: (مسومة) أي معروفة بأنها حجارة العذاب.

وقيل: على كل حجر أسم من يهلك به.

وقيل: عليها أمثال الخواتيم. هـ (158)

154 تفسير القرطبي - (9 / 41).

155 الدر المنثور - (5 / 303).

156 تفسير القرطبي - (9 / 41).

157 تفسير الطبري - (22 / 429).

158 تفسير القرطبي - (17 / 48).

ولم يذكر الشيخ صاحب رسالة (أحكام الذرية) سوى القول الذي رواه ابن كثير لبيتهم القارئ أن هلاك القوم لم يكن إلا بهذه الحجارة المكتوب عليها اسم كل واحد منهم، وأن الأطفال قد هلكوا أيضاً مع القوم بالحجارة، وبالتالي فقد أرسلت لهم حجارة مكتوب على كل واحدة اسم الطفل، وبالتالي يكون العذاب في هذا الموضوع مرسلًا للطفل كما أرسل للكبير، وأن الطفل مستحق لذلك العذاب.

ولكن هذا التوهم كله باطل ليس له أصل من عدة وجوه:

أولها- أن الذي أورده ليس التفسير الوحيد لكلمة (مسومة) بل هو قول من الأقوال في معانيها. ثانيها- أن عذاب القوم كان بأن رفع جبريل القرية إلى السماء وأهواها إلى الأرض، وهو قوله تعالى: ((والمؤتفة أهوى))، ومن لم يميت من أهل البلد ومن الخارجين عن البلد أو المسافرين هم الذين أرسل لهم هذه الحجارة المسومة، فكانت تأتيه لتقتله، سواء أكتب عليها اسمه أم لم يكتب، لكنها كانت تأتي للشاذ - أي الخارج عن البلد - المسافر بنفسه

كما قال مجاهد: أخذ جبريل قوم لوط من سرحهم ودورهم حملهم بمواشيهم وأمتعتهم ورفعهم حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثم أكفأهم وكان حملهم على حوافي جناحه الأيمن قال ولما قلبها كان أول ما سقط منها شرفاتها. وقال قتادة: بلغنا أن جبريل أخذ بعروة القرية الوسطى ثم ألوى بها إلى جو السماء حتى سمع أهل السماء ضواغي كلابهم ثم دمر بعضهم على بعض ثم أتبع شذاذ القوم صخرًا. أ.هـ. (159)

أي أن الحجارة كانت بعد التدمير تتبع شذاذ القوم

وعن قتادة: أمطر الله على شذاذ القوم، أي: الخارجين عن البلد - حجارة من السماء فأهلكهم. أ.هـ. (160) وذكروا أنها نزلت على أهل البلد وعلى المتفرقين في القرى مما حولها فبينما أحدهم يكون عند الناس يتحدث إذ جاءه حجر من السماء فسقط عليه من بين الناس فدمره فقتلهم الحجارة من سائر البلاد حتى أهلكتهم عن آخرهم فلم يبق منهم أحد. أ.هـ. (161)

وقال القرطبي: فجعلت الحجارة تتبع مسافريهم وشذاذهم فلم يفلت منهم مخبر. أ.هـ. (162)

وأما الأطفال فقد كان هلاكهم كهلاك الكلاب الطيور والبهائم التي كانت في القرية، والتي ذكر أن سمع أهل السماء نباحهم وأصواتهم، فكان هلاك الأطفال كهلاك أولئك، والله أعلم.

والآن مع كلمة: ((المسرفين)) التي يرى الشيخ أنها تشمل الأطفال، فلننظر إلى تفسيرها.

قال الشوكاني في فتح القدير:

{ لِلْمُسْرِفِينَ } المتمادين في الضلالة المجاوزين الحد في الفجور . وقال مقاتل : للمشركين ، والشرك أسرف الذنوب وأعظمها. أ.هـ. (163)

وقال الطبري:

للمسرفين، يعني للمتعدين حدود الله، الكافرين به من قوم لوط. أ.هـ. (164)

ومعلوم أن الأطفال لم تتعدى حدود الله.

وقال البغوي:

{ عند ربك للمسرفين } ، قال ابن عباس: للمشركين، والشرك أسرف الذنوب وأعظمها. أ.هـ. (165)

وفي تفسير الجلالين:

{ لِلْمُسْرِفِينَ } بإتيانهم الذكور مع كفرهم. أ.هـ. (166)

159 تفسير ابن كثير - (597 / 2).

160 البحر المديد - (347 / 4).

161 تفسير ابن كثير - (597 / 2)

162 تفسير القرطبي - (48 / 17).

163 فتح القدير - (47 / 7).

164 تفسير الطبري - (429 / 22).

165 تفسير البغوي - (377 / 7).



وهكذا تطول بنا النقولات في تفسير كلمة المسرفين، لنجد معاني كثيرة كلها تمتنع في حق الطفل، فمن قائل أنهم المجاوزين الحد في الفجور، ومن مفسر آخر أنهم المتمادون في الذنوب..الخ، ولا تلحق هذه الألفاظ بالطفل لا وصفًا ولا حكمًا، لأن ما شرع فيهم أنهم كفار تبعًا لأبائهم، ليسوا بمجرمين ولا ظالمين ولا فاسقين ولا مسرفين، ولا تشملهم هذه الأحكام فضلًا عن أن تشملهم الأوصاف.

ومن هنا لم يكن للاستدلال بهذه الآيات أي دخل في كلامنا عن أحكام الأطفال التبعية، التي تلحقها بالأطفال إلحاقًا لضرورة حياتهم الدنيا.

ثم لتأكيد المعنى الذي ذكرناه في المجرمين، وأنهم الكفار المكلفين الذين اكتسبوا الإجماع بفعلهم، وليسوا الكفار بالتبع، ولإبطال المعنى الذي ذهب إليه كاتب الرسالة؛ ننقل له تفسير الآية: {وأمطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين} من تفسيري الطبري وابن كثير، فقد أوضح المسألة:

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

القول في تأويل قوله: {وأمطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين} قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: وأمطرنا على قوم لوط الذين كذبوا لوطا ولم يؤمنوا به، مطرا من حجارة من سجيل أهلكناهم به = (فانظر كيف كان عاقبه المجرمين) ، يقول جل ثناؤه: فانظر، يا محمد، إلى عاقبة هؤلاء الذين كذبوا الله ورسوله من قوم لوط، فاجترموا معاصي الله، وركبوا الفواحش، واستحلوا ما حرم الله من ألبان الرجال، كيف كانت؟ وإلى أي شيء صارت؟ هل كانت إلا البوار والهلاك؟ فإن ذلك أو نظيره من العقوبة، عاقبة من كذبك واستكبر عن الإيمان بالله وتصديقك إن لم يتوبوا، من قومك. أ.هـ. (167)

وقال ابن كثير رحمه الله:

{ فانظر كيف كان عاقبة المجرمين } أي: انظر -يا محمد- كيف كان عاقبة من تحرم على معاصي الله وكذب رسوله. أ.هـ. (168)

فبارك الله فيكم أيها الإخوة تفكروا وقفوا عند دلالة الآيات، وأنبيوا إلى ربكم، وعودوا عن قولكم، فخير لكم ثم خير لكم أن ينادى بكم يوم القيامة (أين هم الذين وقفوا عند الدليل) من أن ينادى (أين من تجاوزوا الأدلة، وتمسكوا بأرائهم وأهوائهم). وكفاكم ما أحدثتم وما أولتم كفى يكفي لقد طفح الإثم واضح لهذه الفوضى الفضاء

كالعادة فإن إقحام كلام العلماء الأولين في مسألتنا قبل أن نفقه واقعهم يعد ظلما لهم في كثير من الأحيان، وقبل ذلك سيحول بيننا وبين فهم دين الله، فهؤلاء لم يتكلموا فيما اختلفنا فيه ولم يفكروا فيه، وإنما كان مقصودهم أن الله لا يعذب الأطفال بظلم آبائهم وهذا حق، ولكن إذا جمعنا بين النصوص نعلم أن الهلاك قد يعم الصغير والكبير بظلم الكبير ويعم الدواب، فما بالك بالأطفال، ويعم المؤمنين أحيانا فما بالك بأطفال الكافرين؟

قد أهلك الله عز وجل أقواما كبارهم وصغارهم رجالهم ونساءهم ومجانينهم ونجى المؤمنين، وأهلك المؤمنين أحيانا معهم، أما الجزاء يوم القيامة فيبنى على المسؤولية الفردية، قال الله تعالى: (الْأَنْزِلُ وَالزَّرَّةُ وَزُرٌّ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى ثُمَّ يُجْرَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى) (النجم: 41)، وأما في حالة القتال فقد أمرنا بالتمييز بين الكبير والصغير والمرأة غير المقاتلة والمؤمن الذي يعيش بين الكفار.

عن عائشة قالت: عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله، فقال: (العجب إن ناسا من أمتي يؤمنون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم) فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: (نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم). (رواه مسلم)

166 تفسير الجلالين - (10 / 207).

167 تفسير الطبري - (12 / 553).

168 تفسير ابن كثير - (3 / 446).

وعن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه وهو محمر وجهه، وهو يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) وعقد بيديه عشرة، قالت زينب: قلت: يا رسول الله أنهلك وفيما الصالحون؟ قال: (إذا كثر الخبث). (رواه البخاري والترمذي وابن ماجه)

عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقتنا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً). (رواه البخاري والترمذي)

عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال عن خالد: وإنما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب). (رواه أحمد وأبو داود والترمذي)

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده). فقلت: يا رسول الله أما فيهم أناس صالحون؟ قال: (بلى)، قالت: فكيف يصنع أولئك؟ قال: (يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان). (رواه أحمد)

وما كانوا بحاجة إلى رواية قصة أنه لم يكن لهم أطفال يومها حتى يعذبوا، وهذا شأن سائر الأنبياء الذين أنزل الله على أقوامهم العذاب، ففي هذه القصص تكلف ظاهر.

فالأطفال والمجانين والدواب هلكوا مع الهالكين ونالهم ما نالهم، ولكنهم غير مقصودين بذواتهم، ولا معنى للتفريق بينهم إلا بالقصد، فهلاكهم لا يعني أن الله ساخط عليهم تعييناً، فهم لا يستحقون العقاب طبعاً. فهل نفى هؤلاء العلماء أن الأطفال كفار في حكم الدنيا أو أن تكفيرهم من غير أصل الدين بحجة أنهم لم يكونوا مقصودين لذواتهم بالعذاب؟

والمسألة كلها رد على الأزارقة الذي استدلوا بنصوص إهلاك الكفار السابقين على جواز قتل الصبي وأنه كافر حقيقة، وهذه ليست مسألتنا، لأنه لا يوجد بيننا من يقول بذلك، ولكن وجد من يقول بشر من ذلك وهو القول بإسلامهم في حكم الدنيا.

والقول بأن أبناء الكفار كفار لأنهم عذبوا معهم لا يعني أنهم كفار حقيقة، ولكنهم كفار بما أن الله استثنى المؤمنين فقط ولم يكونوا منهم.

حتى ولو وجد من يقول بأنهم كفار حقيقة فهذا لا يدعونا للرد عليه بأن تكفيرهم ليس من أصل الدين، وإنما هم كفار تبعاً لآبائهم في حكمنا نحن البشر، ولا تتجاوز ذلك.

يتساوى الأطفال مع الدواب في انعدام التكليف، وهذا عن الحقيقة، أما حكم الكفر في الدنيا فهو ثابت، ولا يصح التسوية بينهم وبين الحيوانات، لأن الحيوانات لا يطلق عليها الكفر حقيقة ولا تبعاً، وما داموا كفاراً تبعاً فهم كفار على كل حال، ولا دليل على الفصل بين الكافر حقيقة والكافر تبعاً في حكم الدنيا، كل ذلك التكفير من أصل الدين.

أما وصفهم بالكافرين والمشركين دون المكذبين والمجرمين والظالمين والفاسقين فالمسألة لفظية، فإن كان المراد الحقيقة فوصفهم بذلك خطأ، وإن كان المراد التبعية فهذه الأوصاف كلها سواء، فالذين وصفوهم بالمجرمين أو الفاسقين لا يعتبرونه حقيقة وإنما تبعاً، فالأطفال ليسوا مكذبين حقيقة ولا كفاراً حقيقة.

ولا يصح إثارة معارك نحن في غنى عنها، بل نسعى للاتفاق على المعاني وإن اختلفت ألفاظنا، ولا ننشئ في الكلام نستخرج الخلاف، فحتى ولو أخطأ المخالف في الاستدلال فلا يصح أن نبنى على خطئه ما لم يقصده.

#### • استدلاله بقصة أصحاب السبب

لا زلنا نكرر أن آيات العذاب لا تستقيم كدلالة على تكفير الأطفال فضلاً عن تكفير من لم يكفرهم، ولا زال إخواننا يصرون على التنقيب في تلك الآيات.

وهنا قد استدلت كاتب رسالة (أحكام الذرية) بقصة مسخ أصحاب السبب من اليهود للدلالة على كفر الأطفال. وسنقف مع هذا الاستدلال أيضاً لنعرف مدى استقامته.

يقول صاحب الرسالة:

((يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآيات من سورة البقرة وبعد سرد طويل لقصة أصحاب السبب من أهل القرية والذين اعتدوا في السبب وكانوا قد نهاهم الله تعالى عن ذلك . قال ابن كثير في حديثه الطويل عن ابن عباس رضي الله عنهما: فأصبحوا فيها قردة وإنهم ليعرفون الرجل بعينه وإنه لقرد ، والمرأة بعينها وإنها لقردة ، والصبي بعينه وإنه لقرد أ.هـ ابن كثير جـ 1 .  
فانظر إلى عقاب الله تعالى وكيف أحل بأسه بأهل القرية جميعهم ممن اعتدوا في السبب فلم يستثن منهم كبيراً ولا صغيراً ولا رجلاً ولا امرأة ، تعلم كيف أن حكم الذرية هو حكم الآباء وأن ذلك من الأحكام البديهية المستقرة في الشريعة المطهرة ولا ينبغي أن يزيغ أحد عن ذلك وإلا أزاغ الله قلبه قال تعالى :  
( فلما زاعوا أزاغ الله قلوبهم ) [الصف : 5] أ.هـ (169)

وسنقدم استدلاله بذلك في عدة نقاط:

أولاً- أنه في هذه النقطة لم يستدل بالآية، بل استدلت بقول ابن عباس رضي الله عنه في القصة، فالآية لم تتعرض لذكر الأطفال لا من قريب ولا من بعيد، بل لم تعرض حتى بذكرهم.  
ثانياً- إن القول المنقول هو قول لابن عباس ليس مرفوعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.  
ثالثاً- إن القول بأنهم كانوا يعرفون كل بعينه وهو قرد، ليس متفقاً عليه بين العلماء والمفسرين، بل إن الجرم الغفير من المفسرين يقرر أن القردة كانت تعرف أنسابها من الإنس، بينما لا تعرف الإنس أنسابها من القردة؛ قال القرطبي في تفسيره:

"أصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد، فقالوا: إن للناس لثأناً، فعلوا على الجدار فنظروا فإذا هم قردة، ففتحوا الباب ودخلوا عليهم، فعرفت القردة أنسابها من الإنس، ولم تعرف الإنس أنسابهم من القردة، فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشم ثيابه وتبكي، فيقول: ألم ننهمك ! فتقول برأسها نعم" أ.هـ (170)

بل نقل ابن كثير هذا القول وأسنده إلى عكرمة عن ابن عباس، وفيه:

"فعرفت القردة أنسابها من الإنس، ولا تعرف الإنس أنسابها من القردة.. أ.هـ (171)

وكذلك الطبري في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور، والثعلبي في الكشف والبيان، نقلوا القول بنصه أن القردة عرفت أنسابها من الإنس، ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة، فكيف بالإنس لا تعرف أنسابها من القردة، ثم يعرف الرجل بعينه والمرأة بعينها والصبي بعينه، مما يعني أن ذلك ليس من قبيل القول المحكم الذي لا يسع مخالفته، بل هو اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنه في القصة، ربما أصاب في اجتهاده وربما لا، فهو بنفسه قد نقل فيما رواه عنه ابن كثير أن الإنس لم تعرف أنسابها من القردة.

رابعاً- نقل المفسرون عن قتادة قوله بأن ذلك المسخ الذي حاق بأصحاب السبب كان أن مسخ الشبان قردة، والشيوخ خنازير. ولم يتعرض أحد لذكر ما آل إليه أمر الصبيان من أنهم أصبحوا قردة أو خنازير. قال قتادة: صار الشبان قردة والشيوخ خنازير

وقد نقل هذا القول بنصه العديد من المفسرين كالقرطبي، والبغوي، والثعلبي، وغيرهم.

ونقل ابن كثير عن ابن عباس قولاً شبيهاً بذلك؛ قال

"وقال العوفي في تفسيره عن ابن عباس: { فقلنا لهم كونوا قردة خاسنين } فجعل [الله] (4) منهم القردة والخنازير. فزعم أن شباب القوم صاروا قردة والمشيمة صاروا خنازير" أ.هـ (172)

ترى أكان الأطفال قردة مع الشبان أم خنازير مع الشيوخ، نقول: الله أعلم، لأن الآية لم تصرح بشيء من ذلك، ولن يفيدنا هلاك الأطفال أو مسخهم بشيء حتى نعرف أمسخوا مع آبائهم أم لم يمسخوا، فإن بحثنا عن ذلك عد ذلك نوعاً من التكلف، فنحن نعلم من القرآن أن الذين اعتدوا في السبب مسخوا كما قال الله تعالى، أما الأطفال والصبيان الذين لم يصرح بمسخهم فليس لأحد أن يتكلف القول ويجزم بشيء من هذا كأننا من كان، وسينقلنا ذلك إلى خلاف أشبه بما جرى بين العلماء في هلاك أطفال قوم نوح مع آبائهم،

169 أحكام الذرية - (20 / 1).

170 تفسير القرطبي - (306 / 7).

171 تفسير ابن كثير - (495 / 3).

172 تفسير ابن كثير - (289 / 1).

فمنهم من يقول هلك، ومنهم من يقول لم يهلك، وهل هلكوا بتعذيب أم من غير تعذيب.. كل ذلك لن يفيدنا البحث عنه لأنه غير مذكور لا في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة المطهرة، وما سوى ذلك فهو اجتهاد، ربما أصاب وربما أخطأ، لكن هذا الاجتهاد لا يكون حاكماً على الآية، صارفاً وجهتها إلى معنى معين.

خامساً- قال قتادة في هذه القصة:

'فلما عتوا عما نهوا عنه"، يقول: لما مرد القوم على المعصية (قلنا لهم كونوا قردة خاسئين)، فصاروا قردة لها أذنان، تعاوى، بعدما كانوا رجالاً ونساء".

وقد نقل قول قتادة الطبري في تفسيره، وابن كثير كذلك في تفسيره، وأبو حيان في البحر المحيط، وابن الجوزي في زاد المسير، وابن أبي حاتم وغيرهم.

فلو كان الأطفال مقصودون بدواتهم للمسح، سواء مسخوا أم لم يمسخوا، لكانت العبارة: بعدما كانوا رجالاً ونساءً وأطفالاً.

سادساً- وأخيراً نقول: على افتراض مسخ الأطفال، فإن ذلك لا يعد دليلاً على كفرهم، فإننا قررنا عند تعرضنا للآيات السابقة أن هلاك الأطفال إن وقع فهو تعذيب للكبار المكلفين إذا رأوا أطفالهم يهلكوا، وليس دلالة على استحقاق الأطفال للتعذيب، وليس ذلك دالاً على كفرهم

أثر ابن عباس هذا وقبله قصة المرأة والصبي من قوم نوح لا يختلفان عما نقلته عن غيره من حيث الثبوت، فليس من الإنصاف أن نتشدد في رد ما يستدل به المخالف، وندقق في السند تورعاً، بينما نحن نتسامح في استدلالنا ونستدل بكل ما هب ودب، من قبيل: حكي وروي وقيل. ومادنا نتفق على أن مسألة العذاب لا علاقة لها بمسألتنا فلماذا نختلف فيها؟ وعندما تردد بأن الإهلاك ليس دليلاً على كفر الأطفال، لا شك أنك تقصد كفرهم على الحقيقة، والطرف الآخر لم يقل بأنهم كفار حقيقة واستقلالاً وإنما تبعاً.

هل أهلك الأطفال مع آبائهم؟ الجواب الذي نتفق عليه هو: نعم.

هل أهلكوا بفعل اختاروه؟ الجواب الذي نتفق عليه هو: لا، وإنما أهلكوا تبعاً لأبائهم.

هل كانوا مع المؤمنين الذين نجاهم الله؟ الجواب الذي نتفق عليه هو: لا.

إن فكوتهم مع الكافرين يعني أنهم يحملون حكمهم، ومن اعتبرهم مسلمين فقد ترك تكفير صنف من الكفار، ولا يشترط أن يكونوا كفاراً مختارين للكفر استقلالاً، وإنما يحكم على التابع بما يحكم على الأصل.

#### • الاستدلال بقصة وفد نصارى نجران

((فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ

وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)) [آل عمران : 61].

رأى كاتب رسالة (أحكام الذرية) أن هذه الآية دالة على تبعية الأبناء للأباء في حكم الكفر، بل وجعلهم كاذبين تبعاً لهم؛ قال:

"الآية أظهر من أي تفسير في الوضوح من ذكر الذرية وما تعلق به من ضمير الاختصاص والتميز لأبناء المؤمنين عن أبناء المشركين وأن لعنة الله على الكاذبين تصيب جميعهم في الدعاء من الآباء والنساء والذرية أو الأبناء ودخول الأبناء في هذا الموقف وعلى هذا النحو والتحديد يؤكد موافقة حكم الأبناء للأباء بالتبع فيما هم عليه من ديانة لا شك في ذلك" أ.هـ (173).

ويقول:

"ودخلت [أي الذرية] في وصف المكذبين، في قوله تعالى (فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمران : 61] أ.هـ (174)

فهو يرى أن دعوة الكفار لأبنائهم للمباهلة وإهلاكهم دليلاً على تكذيب الأبناء وكفرهم بالله، ومن ثم لعنتهم. ولكن الفهم الصحيح للآية أن المكلفين هم من كذبوا، وبالتالي هم من سيقع عليهم اللعن إن تلاحقوا، ومن وقوع اللعنة عليهم أن يهلكوا، وتهلك أموالهم وأبناؤهم، ولكن ليس هلاك الأبناء لأنهم مكذبين فوقع عليهم اللعنة، ولكن هلاكهم لتكذيب الكبار، فمن لعنة الله عليهم أن يهلكوا، وتهلك أموالهم، وكذلك لا ينبت صغيرهم عذاباً لهم.

173 أحكام الذرية - (1 / 21)

174 أحكام الذرية - (1 / 23).

بهذا يستقيم الفهم، أما أن الأطفال يهلكون لأنهم قد لعنوا بتكذيب آبائهم لأن لهم حكم التبعية، وأن الآية ذاتها دالة على حكم التبعية، فهذا لا يستقيم عقلاً، والأدهى أن يجعل الأطفال أيضاً مكذبين بتكذيب آبائهم، يقصد مكذبين بالتبعية، وهذا ما لم نره في هذه الشريعة ولا في غيرها، فقد علمنا أن شريعتنا استقرت على أن ولد الكافر يتبع أباه في حكم الكفر في الأحكام الدنيوية، وليس في الكفر عموماً، أما أن يلحق الطفل حكم أبيه في التكذيب، فهذا ما لم نره ولم نسمع به في ديننا إلا الآن من شيخنا الحبيب.

وإذا كان حكم الكفر التبعية قد أحقناه بالطفل مجازاً لضرورة حياته، ولضرورة ما يترتب فيها من أحكام عملية، فما هي الضرورة التي ستجعلنا نلحق به حكم التكذيب، ما هي تلك الأحكام التي ستجعلنا نعدل عن حكمه الحقيقي إلى الحكم المجازي عليه بالتكذيب!؟

وأما إن قال قائل بأن له حكم التكذيب لأنه سيهلك مع الهالكين، فنقول: إن هلك الطفل فإنما يهلك تعذيباً لأبائه المكذبين لا لتكذبيهم، وكما أن بهائم المكذبين وطيورهم التي هي من أموالهم ستهلك نكاية فيهم، فسيهلك أبنائهم ليزدادوا حسرة إلى حسراتهم.

أما لعنة الله فليس الأبناء هم المقصودون بها، كما هو مستقر في العقول السليمة. وقد ذكر الطبري والبيهقي في تفسيرهما والتعليق في الكشف والبيان والسيوطي في الدر المنثور حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه:

"والذي نفسي بيده إن العذاب قد تدلى على أهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا، ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر، ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا"

فهلاك الأطفال كهلاك الطير الذي على الشجر، ليس ذلك دلالة على أن الطير من المكذبين بالتبعية، لأن الهلاك ليس له علاقة بالحكم.

وأما الكاذبين التي يرى الشيخ أن الأطفال داخلين في حكمها، فليست في الحقيقة اللغوية ولا الشرعية للفظ الكاذبين بقابلة لدخول الأطفال فيها.

يقول الطبري:

{ فنجعل لعنة الله على الكاذبين } منا ومنكم في أنه عيسى.أ.هـ (175)

ويقول البيهقي:

{ فنجعل لعنة الله على الكاذبين } منا ومنكم في أمر عيسى.أ.هـ (176)

وجاء في تفسير الجلالين:

{ فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ } بأن نقول : ( اللهم العن الكاذب في شأن عيسى )أ.هـ (177)

ورود في البحر المحيط:

{ فنجعل لعنة الله على الكاذبين } أي : يقول كل منا : لعن الله الكاذب منا في أمر عيسى.أ.هـ (178)

فالكاذبين قصد بهم من كذبوا في شأن عيسى عليه السلام، وليس الأطفال، ولكن ذكر الأبناء ليكون ذلك أخوف لهم على أبنائهم ونسائهم، وأردع، وليكون أدعى لرحمة الله أو لغضبه، كما قال ابن عطية:

"وما رواه الرواة من أنهم تركوا الملاعنة لعلمهم بنبوته أحج لنا على سائر الكفرة، وأليق بحال محمد صلى الله عليه وسلم، ودعاء النساء والأبناء للملاعنة أهدى للنفوس وأدعى لرحمة الله أو لغضبه على المبطلين"أ.هـ (179)

وبالتالي فإما يكن الأبناء هم المقصودون بالمباهلة، ولا هم الكاذبون، بل كان ذلك دلالة من الرسول على تيقنه أنه هو الصادق، وما سواه من المخالفين له في شأن عيسى عليه السلام هم الكاذبون، لذلك دعا

175 تفسير الطبري - (6 / 474).

176 تفسير البيهقي - (2 / 48).

177 تفسير الجلالين - (1 / 353).

178 تفسير البحر المحيط - (3 / 261).

179 تفسير البحر المحيط - (3 / 262).

الأبناء والنساء والأنفس للمباهلة، وليس في ذلك إشارة لحكم الأبناء من قريب أو بعيد، بل يكون ذلك عذاباً لمن لاعن وابتهل من المكذبين، فيكون هلاك الأهل والمال نقمة من الله على المكذبين.  
جاء في البحر المحيط:

"قال الزمخشري : فإن قلت : ما كان دعاؤه إلى المباهلة إلا لتبيين الكاذب منه ومن خصمه ، وذلك أمر يختص به وبمن يكاذبه ، فما معنى ضم الأبناء والنساء؟ .

قلت : ذلك أكد في الدلالة على ثقته بحاله ، واستيقانه بصدقه ، حيث استجراً على تعريض نفسه له ، وعلى ثقته بكذب خصمه حتى يهلك خصمه مع أحبته وأعزته هلاك الاستئصال إن تمت المباهلة . وخص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل ، وألصقهم بالقلوب . وربما فداهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتى يقتل ، ومن ثم كانوا يسوقون مع أنفسهم الطعان في الحروب لتمنعهم من الهرب ، ويسمون الذادة عنها بأرواحهم حماة الحقائق ، وقدمهم في الذكر على الأنفس لئيبه على لطف مكانهم ، وقرب منزلتهم ، وليؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس يفدون بها ، وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكساء عليهم السلام ، وفيه برهان واضح على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم ير واحداً من موافق ولا مخالف أنهم أجابوا إلى ذلك . إنتهى كلامه"أ.هـ (180).

والآن نصل إلى نقطة القول بأنه ليس مع من يدعي أن موضوع تبعية الأبناء لأبائهم من أصل الدين أي أدلة من القرآن الكريم تؤيد هذا الادعاء، بل لم يأتوا بأدلة من القرآن تثبت الحكم نفسه فضلاً عن إثبات أصالته أو عدم أصالته. وأما ما سيق من آيات العذاب فقد تبين مخالفتها لما ذهب إليه المدعي لذلك، وما كان لمثله أن يقدم على مثلها للاستدلال على مثل هذه المسألة.

لذلك فما زالت المطالبة بأدلة واضحة صريحة الدلالة على تلك المسألة التي لا يسع أحد جهلها أو التأول فيها على قول إخواننا. فمسائل أصل الدين لا يكتفى فيها بدلالة المفهوم، بل لا بد من دلالة المنطوق مع المفهوم، وهذا طبعاً على افتراض أنهم ساقوا أدلة قرآنية تدل بمفهومها على المسألة، لكن في الحقيقة ليست إلا تخمينات وتأويلات وتحميل للآيات.

فنقول لإخواننا وأحبائنا أن يقفوا قليلاً ولا يتسرعوا في هذه المسألة ويفرقوا بين الحكم على الكبير المكلف الذي يوقع الخلاف في حكمه في ناقض اعتقادي وعملي، وبين حكم الصغير غير المكلف صاحب الحكم المجازي الضروري، الذي اختلف السلف والخلف في صورته وتطبيقاته، ولا يعتقدوا مسألة ليس عليها دليل من القرآن، ويحملوا الجميع على اعتقادها، وإلا يصبح الجميع كافرين لمخالفة تلك المسألة، متناسين أن عليهم أن يقدموا الأدلة القوية التي تقم حجة أي محتج ثم بعدها عليهم لوم من لا ينقاد لتلك الأدلة.

أما واقعهم وحالهم فعكس ذلك، يأتون بكلام بعيد عن القضية، ويجهدون في إثبات أنها دليل المسألة، فلا تخضع لهم ولا تطيعهم في ذلك، فيرجعوا في المساء لبيدعوا من حيث بدأوا في الصباح، حالهم:

كَمَهْمَةٍ فِيهِ السَّرَابُ يَلْمُحُ \*\*\* يَذَابُ فِيهِ الْقَوْمُ حَتَّى يَقْدَحُوا

ثُمَّ يَظْلُونَ كَأَن لَّمْ يَبْرَحُوا \*\*\* كَأَنَّمَا أَسْوَأُ بِحَيْثُ أَصْبَحُوا.

فلا لوم إلا على أنفسهم، لم يسلكوا الطريق الصحيحة ليصلوا إلى الهدف، فكان ما قدموه مما ظنوه أدلة كاطعام الذي أكله الجائع في المنام، لا تسمن ولا تغني من جوع.

وأختم بقول ابن القيم رحمه الله:

"ولما كان إلحاق الذرية بالأباء في الدرجة إنما هو بحكم التبعية لا بالأعمال ربما توهم متوهم أن ذرية الكفار يلحقون بهم في العذاب تبعاً ، وإن لم يكن لهم أعمال الأباء ، فقطع تعالى هذا التوهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾" {الطور: 21} أ.هـ (1).

لا يصح أن نجعل من الألفاظ عائقاً في وجه اتفاقنا ونحن نتفق على المعاني، فسواء سموا مكذبين أم لا، فإنه لم يقل أحد اليوم أن الأبناء مكذبون حقيقة واختياراً وإنما لهم حكم آباؤهم المكذبين تبعاً لهم، ولذلك يهلكون معهم، وهم في كل الأحوال لهم حكم الكفر، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكونوا مختارين للكفر وإنما هم كفار تبعاً.

ولم يقل أحد أنهم يلعنون ويهلكون قصدا لذواتهم، فنحن نتفق على أن الأبناء من كلا الطرفين لم يختاروا الإسلام ولا الكفر، ونتفق على أن أبناء كل طرف كانوا سيهلكون مع آباؤهم في حال نزول اللعنة بعد الإبتهال، فأبناء كل طرف تبع لأبائهم.

180 تفسير البحر المحيط - (3 / 262).

(1) طريق الهجرتين. ابن القيم. ص 367/368.

والطفل تبع لأبيه في الوصف، فإن كان كافرا جاهلا تبعه في ذلك، وإن كان كافرا مكذبا تبعه في ذلك ولذلك يهلك معه، وإن كان كافرا حربيا تبعه في ذلك ولذلك يسبى، وإن كان كافرا ذميا تبعه في ذلك وله نفس حقوق أبيه، وإن كان الباطن والحقيقة على خلاف ذلك، فالجزء يوم القيامة يختلف عن الدنيا. فالمقصود باللجنة والهلاك هو الآباء، أما الأبناء فهلكوا تبعاً لهم، ولم يخالف في هذا أحد حتى نركز على أن الأبناء كالدواب يهلكون نكايه في المكلفين المكذبين لا قصداً، وحتى وإن ضل أحد وقال أن الأبناء كالآباء كفار حقيقة ويعذبون لذلك، فهذا لا يبرر القول بأنهم مسلمون لأنهم على الفطرة، ولا القول بأن القائل بإسلامهم مسلم.

فأبناء المسلمين مسلمون تبعاً لأبائهم لا بسبب الفطرة التي هم عليها، وأبناء الكفار كفار تبعاً لأبائهم ولا معنى للكلام هنا عن الفطرة التي هم عليها لأننا لم نخرج من حكم التبعية، ولا يصح أن نخلط بينهما فنضرب هذه بتلك.

أنتم تعتقدون بأنه يتبع أباه في حكم الكفر في الأحكام الدنيوية لا في الكفر عموماً، ولا أدري ما مدلول (الكفر عموماً)، هل قال مخالفك أنهم يهلكون قصداً أو أنهم اختاروا الكفر؟ أم أن أحكام الكفار تجرى عليه دون أن يحكم عليه بالكفر بما أنه لم يختره، إن كان كذلك فهل يجب الإختيار حتى يطلق هذا الوصف؟ فنحن نتفق على وجود حكم التبعية، ولو صح اشتراط الإختيار لما جاز أن تجرى عليه أحكام الكفر أيضاً، لا أن نحذف الوصف ونبقي ما يترتب عنه من أحكام، فهذه الأحكام لم تجرّ عليه إلا بسبب الوصف، وإن سلّمتم بالوصف فلا معنى لإدخال الفطرة والحقيقة والإختيار والقصد في موضوعنا.

وفي كل الأحوال يلزمكم الدليل على التفريق بين تكفير الصغير بالتبعية وتكفير الكبير بالإستقلال، على أن هذا الأخير من أصل الدين الذي يكفر جاهله والأخر من الأحكام الشرعية التي لا يترتب عن الخطأ فيها كفر. وإن أصررتم على إدخال الفطرة والحقيقة والإختيار والقصد في موضوعنا فيلزمكم القول بإسلام الصغير مطلقاً.

#### الأدلة من السنة

الآن مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تم الاستدلال بها على أن مسألة (تبعية الأطفال لأبائهم من أصل الدين) لنرى دلالة الأحاديث على ذلك المعنى.

ولكننا في البداية نذكر أن مسائل أصل الدين لا بد فيها من الوضوح والتصريح في الأقوال، وأن تكون مقصودة بذاتها من النصوص؛ أي تكون الدلالة نصية لا ظاهرية، وأن تكون منطوقة ومفهومة لا مفهومة فقط، وألا تكون النصوص دالة بذاتها على المسألة لا تحتاج إلى استنباط.

وهذا ما سنكتئ عليه هاهنا لإثبات أن إخواننا القائلين بأن المسألة من أصل الدين لم تسعفهم الأدلة لإثبات ذلك. ونقول أن كل ما يفعله الإخوة في استدلالهم هو محاولة إثبات المسألة ذاتها، أما التدليل على تكفير المخالف، أو أنها من أصل الدين فلم يخرجوا أدنى دليل أو شاهد أو قول واحد في ذلك.

ونذكر أيضاً أننا ببحتنا هذا لا ننكر تبعية الأطفال في الأحكام، ولكننا نريد أن نضع الأمور في نصابها، فما حكم تبعية الأطفال إلا حكم من أحكام الشريعة التي لا يقع المتأول فيها أو الجاهل أو المخطئ في أي ناقض من نواقض الإسلام، ولا نخرجه من الملة الإسلامية بسبب ذلك.

لا يحتاج الأمر إلى دليل منطوق على كفر أبناء الكفار كما لم يحتاجوا يوماً لدليل على كفر الكبار، وكما لم يحتاجوا لدليل على تبعية الكبير لقومه وإن لم يظهر دينه وأن الحكم سواء في التبعية والحقيقة، وكما لم يطلبوا دليلاً على حكم جاهل التوحيد، كل هذا لم يشكل عليهم، ولا يشكل على ذوي الفطر والعقول السليمة في أي زمان.

وإذا لم يكن هناك نص فما هو الذي أثبت حكم التبعية للوالدين؟ لا شك أنه الأصل الذي تعارف عليه كل البشر، فما الدليل على التفريق بين الكبير والصغير ما دمنا لا نتكلم عن الحقيقة؟ وقبل أن يعرف الصحابة شيئاً اسمه الفطرة ما الذي كانوا يعتقدونه في الصغار من صبيان قريش؟ وما الداعي بعدها للتفريق بين الكبير والصغير؟ فإنه يحكم على الكفار بالحكم العام حتى ترد دلالة الخصوص، ولا معنى لفصل الصغير عن الكبير.

لذلك فمن الخطأ البين القول أن أصل الدين الذي لا يسلم الإنسان حتى يحققه لا يستدل فيه إلا بالمنصوص عليه دون المستنبط.

وسأعرض الأحاديث التي تم الاستدلال بها ونرى مدى قوتها في الدلالة على التبعية، ثم أسوق وجه استدلالهم منها، ثم أعرض قولهم على الأحاديث الشريفة مستنداً إلى أفهام وأقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم.

أولاً استدلالهم بأحاديث التهود والتنصير والتمجيس بالأبوين:

1- عن أبي هريرة ( أن رسول الله (ص) قال :  
( ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟) ثم يقول أبو هريرة : " فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا " متفق عليه .  
2- روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن أبي هريرة ( أن رسول الله (ص) قال : (كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم ) .

3- رواية الحسن عن الأسود بن سريع من بني سعد قال: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات قال: فتناول القوم ذرية بعدما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليهم مما قال، وقال: ما بال أقوام يتناولون الذرية فقال رجل يا رسول الله أليسوا أبناء المشركين؟ فقال: إن خياركم أبناء المشركين ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها).

4- وفي أخرى لمسلم : « ما من مولودٍ إلا يُؤلِّدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ، ويشركانه . » فقال رجل : يا رسول الله ، أ رأيت لو مات قبل ذلك ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين . »  
وفي أخرى : « ما من مولود يولد إلا وهو على الملة . »  
زاد في أخرى « على الملة ، حتى يُبين عنه لسانه . »

وقد استدلت الإخوة بمثل هذه الأحاديث ليدلوا على أن تكفير الأطفال من أصل الدين، وأنها دالة بنصها على أحكام التبعية، بل ودالة أيضاً بنصها ومجموعها على جميع القضايا الجزئية المنفرعة عنها، وأن التهود والتنصير والتمجيس إنما يلتصق بالطفل بمجرد ولادته دون تراخ زمني، وذلك لدلالة حرف الفاء الدال على التقريب دون تراخ، فبمجرد ولادة الطفل يحدث التهود والتنصير والتمجيس، وذلك بعد الولادة مباشرة ؛ كما يقول صاحب رسالة أحكام الذرية:

«إذا أضيف إلى ذلك صيغة المضارع في ذلك القول (يهودانه أو ينصرانه..) فقد أفاد بذاته ما يؤكد ثبوت الحكم مباشرة دون تراخ أو أي فاصل زمني عن سببه الظاهر الذي أناط به الشارع الشريف هذا الحكم ، فهو مناطه وفي الحال لا في المستقبل القريب أو البعيد .

فبمجموع ذلك يتضح أن وجود الأبوين و مجرد الانتساب إليهما حقيقة (كالأبناء الشرعيين) أو حكماً كالوارد في الحديث ( الولد للفراس .. ) لا يتركه على هذا الأصل الخلقى من الفطرة بل إن الحكم في حق هذا المولود قد انتقل من الفطرة إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية بمجرد الانتساب إليهما<sup>(181)</sup> .  
والآن إلى الأحاديث لنرى هل دلت بنصوصها على أحكام الدنيا أم لا .

نقول: إن هذه الأحاديث التي استدلت بها الإخوة على أحكام الدنيا لا تنص على أحكام الدنيا، كما يتبين من النص ومن السياق الذي وردت فيه، وقد صرح بذلك أهل العلم من السلف الصالح.

فمن ناحية السياق فقد وردت في نهى النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن يتناولوا الذرية بالقتل، ثم علل ذلك بقوله: (كل مولود يولد على الفطرة..) وأن التهود والتنصير إنما يقع لهم من الخارج من التعليم والتلقين والتنشئة على الكفر، وأنه لو أراد النص على أن حكمهم في الدنيا كان أمراً منه صلى الله عليه وسلم للصحابة أن يقتلواهم كابائهم. ولكن كيف ينهاهم عن قتل الذرية معلناً ذلك بكونهم كفاراً؛ كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

«فإنه ذكر هذا الحديث لما قتلوا أولاد المشركين، ونهاهم عن قتلهم، وقال: " أليس خياركم أولاد المشركين؟ - كل مولود يولد على الفطرة " ، فلو أراد أنه تابع لأبويه في الدنيا لكان هذا حجة لهم، يقولون: هم كفار كابائهم فنقتلهم معهم" أ.هـ<sup>(182)</sup>

فكان المراد من النص أنه ما من مولود سواء ابن الكافر أو ابن المسلم إلا يولد على الفطرة، وأما التهود والتنصير والتمجيس فيقع له من أبواه بتعليمه الكفر وتنشئته عليه. لا بمجرد لحوقه بهم.

هذا من ناحية السياق، أما من ناحية النص فهو بين واضح في عدم قصده أحكام التبعية، ويتبين ذلك من إرادة حقيقة التغيير وتشبيهه بالتغيير الفعلي في البهائم كالجدع؛ يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: " فأبواه

181 أحكام الذرية - ( 1 / 25).

182 أحكام أهل الذمة - ( 1 / 194).



يهودانه وينصرانه ويمجسانه " إن أراد به مجرد الإلحاق في أحكام الدنيا دون تغيير الفطرة، فهذا خلاف ما دل عليه الحديث.أ.هـ

وعلل ابن القيم ذلك بقوله:

فإنه شبه تكفير الأطفال بجدع البهائم تشبيهاً للتغيير بالتغيير.أ.هـ (183)

فنفى ذلك كون الحديث دالاً على أحكام التبعية للطفل، لأن تهويد الطفل وتنصيره وتمجيسه في الحديث لا تقع إلا بعد التعليم على الكفر والتشنئة عليه.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"فقد اتفقت الأمة على أن المراد بذلك : دعوة الأبوين لهما إلى ذلك وترغيبهما فيه وتربيتهما عليه ونحو ذلك مما يفعل المعلم والمربي مع من يعلمه ويربيه".أ.هـ (184)

فالأمة كلها متفقة كما يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى على أن المراد بالحديث هو الدعوة والترغيب والتربية لا التبعية.

وقال رحمه الله:

"والمقصود هنا أن قوله : [ كل مولود يولد على الفطرة ] لم يرد به في أحكام الدنيا بل في نفس الأمر وهو ما يترتب عليه الثواب والعقاب ولهذا لما قال هذا سألوه فقالوا : يا رسول الله : رأيت من يموت من أطفال المشركين ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين فإن من بلغ منهم فهو مسلم أو كافر بخلاف من مات".أ.هـ (185)

وقال أيضاً في موضع آخر:

"والمولود ولد على الفطرة سليماً وولد على أن هذه الفطرة السليمة يغيرها الأيوان كما قدر الله تعالى ذلك وكتبه كما مثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : [ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ] فبين أن البهيمة تولد سليمة ثم يجدها الناس وذلك بقضاء الله وقدره فكذلك المولود يولد على الفطرة سليماً ثم يفسده أبواه وذلك أيضاً بقضاء الله وقدره".أ.هـ (186)

وقال صاحب عون المعبود:

" ( يهودانه )

: أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً

( وينصرانه )

: أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً. "أ.هـ (187)

وقال أيضاً:

"والمعنى أن البهيم أو ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص ، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه".أ.هـ (188)

وفي حفة الأحوذى شرح الترمذي:

" ( فأبواه يهودانه )

بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً ، والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر ، وإما للتسبب أي إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً

( وينصرانه )

183 أحكام أهل الذمة - (1 / 194).

184 دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ - (5 / 124)

185 السابق - (5 / 157).

186 السابق - (5 / 115).

187 عون المعبود - (10 / 232).

188 عون المعبود - (10 / 232).

بتشديد الصاد : أي يعلمانه النصرانية ويجعلاته نصرانيا  
( ويشركانه )

بتشديد الرء : أي يعلماته الشرك ويجعلاته مشركا  
( فمن هلك قبل ذلك )

أي قبل أن يهوده أبواه وينصراه ويشركاه  
( قال الله أعلم بما كانوا عاملين به ) "أ.هـ" (189)

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في منهاج التأسيس:  
"وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه  
أو ينصرانه أو يمجسانه" فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتقد  
في ذلك غير المرابي والمنشأ على ما عليه الأيوان" أ.هـ" (190)  
ومن هنا تكون معنى الأحاديث السابقة أن أبوي الطفل إنما يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه  
بتعليمهما الكفر وتنشئتهما عليه وتلقينهما إياه وتزيينه له، وأما من مات قبل أن ينقله أبواه عن الفطرة،  
أي مات قبل تعليمه وتنشئته على الكفر، ومن ثم تغيير فطرته، فالله أعلم بما كانوا عاملين، ولم تتطرق  
الأحاديث لأحكام الدنيا ولا لأحكام التبعية، فليس المقصود: رأيت إن مات قبل حكم التبعية، بل رأيت إن  
مات قبل التهويد والتنصير والتمجيس المقصود في الحديث وهو التهويد الحقيقي بتعليم اليهودية والتنشئة  
عليها ومن ثم جعل يهودياً، والتنصير الحقيقي بتعليم النصرانية والتنشئة عليها ومن ثم يصبح نصرانياً،  
والتمجيس الحقيقي بتعليم المجوسية والتنشئة عليها حتى يصبح مجوسياً، لذلك قال أن من مات قبل أن  
ينشأ على شيء من ذلك من قبل أبواه فالله أعلم بما كان عامل إن عاش، فلا نحكم له بالنار أو الجنة.  
وليس المقصود: رأيت إن مات قبل حكم التبعية. لذلك فالحديث غير دال على أحكام الدنيا.

تهويد الوالدين للطفل غير ممكن عند الولادة ولكن عندما يريباته من بعد، وهو التهويد الفعلي الحقيقي  
حيث يصبح حكمه مستقلاً عنهما، لا الحكم بالتبعية الموجود أصلاً منذ الولادة قبل العقل والتربية، وذلك لأنه  
تكلم عن الحقيقة والإستقلال في الحكم بعد التربية ولا دخل له بحكم التبعية.

المقصود هو التهويد الحقيقي، ولذلك لا يمنع استمرار الفطرة وجود الأبوين مع تنشئة الطفل من طرف  
المسلمين، فالتبعية للأبوين ليست مطلقة بمعنى يتبعهما وإن انفصل عنهما، وإنما عللت بالتربية (فأبواه  
يهودانه)، ولو كانت مطلقة لوجب تكفير من كان أبواه الكافرين حيين وإن رباها المسلمون على الإسلام،  
ووجب عليه إعلان الإسلام ابتداء والبراءة من كفر والديه حتى يدخل في الإسلام، وهذا باطل.

هذه الأحاديث لا تدل على أن حكمهم في الدنيا من أصل الدين، فالصحابه لم يجعلوا هذا قبل أن يبينه لهم  
النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان من أصل الدين لا يصح أن يجعلوه، فالجهل وقع في مسألة القتل،  
والصحابه سألوا عن الجزاء يوم القيامة وعن القتل، لا عن حكمهم في الدنيا الذي كان أمراً بديهياً يدركه  
الناس في كل زمان ومكان ما لم يدخلهم التنطع.

فقد ظنوا أنه بحكم كفرهم الدنيوي التبعية يجوز قتلهم أيضاً، ولكن القتال شيء آخر فإنه يُقتل من يقاتل  
فقط، فالمرأة غير المقاتلة والمنقطع للعبادة والشيخ الكبير لا يُقتلون.

أما من فسره على أحكام الدنيا فقد أوقع نفسه في إشكال، ومن ثم احتاج إلى أمر من اثنين: إما أن يصرف  
الحديث عن ظاهره ويعمل فيه التأويل دونما داع لذلك، لأن الحديث ليس دالاً بنصه ولا بسياقه على أحكام  
الدنيا، لذلك فسيحتاج لصرفه عن مقصده، ولن يستطيع أيضاً أن يربطه بسياقه الذي ورد فيه من نهي النبي  
صلى الله عليه وسلم للصحابه عن قتل الأطفال ثم التعليل بأنهم كفار.

وإما أن يقول بالنسخ في الحديث، وهذا سيوقع نفسه في مازق أكبر؛ وذلك لأنه من الأحاديث الخبرية التي  
لا تقبل النسخ، بل الأوامر والنواهي هي التي يدخل فيها النسخ، أما الأخبار فإن النسخ فيها بمثابة رجوع  
عن الخبر الذي أخبر به وتكذيبه والإخبار بغيره، وهذا يلزم الكذب في أحد الخبرين، وهذا غير وارد في  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

وقد ذهب لهذين الرأيين السابقين طائفة، لكنهم لم يجدوا موافقة لهم من أهل العلم، بل رد أهل العلم عليهم

189 تحفة الأحوذى - المباركفوري - (5 / 426).

190 منهاج التأسيس والتقدیس في كشف شبهات داود بن جرجيس - (3 / 23).

كلامهم، وسنعرض لكلاهما إن شاء الله تعالى.

عرض ابن القيم لقول إسحاق بن راهويه القائل بأن الحديث يقصد أحكام الدنيا، ثم أردفه برد على كلامه فصيلاً؛ قال إسحاق:

"قلو ترك النبي الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد عليه حين أخرج من ظهر آدم فبين النبي حكم الدنيا في الأطفال بقوله أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه يقول أنتم لا تعلمون ما طبع عليه في الفطرة الأولى ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين فمن كان صغيراً بين أبوين مسلمين أحق بحكم الإسلام وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله" أ.هـ<sup>(191)</sup>

وقول إسحاق السابق هو نفس قول إخواننا في الحديث، إلا أن ابن القيم رحمه الله قد رد على هذا القول بشدة، وأوضح أن الحديث بألفاظه وسياقه أو المناط الذي ورد فيه لا يسمح بهذا التفسير؛ قال ابن القيم:

"وأما تفسيره قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " إن أراد به مجرد الإلحاق في أحكام الدنيا دون تغيير الفطرة، فهذا خلاف ما دل عليه الحديث: فإنه شبه تكفير الأطفال بجدع البهائم تشبيهاً للتغيير بالتغيير. وأيضاً، فإنه ذكر هذا الحديث لما قتلوا أولاد المشركين، ونهاهم عن قتلهم، وقال: " أليس خياركم أولاد المشركين؟ - كل مولود يولد على الفطرة " فلو أراد أنه تابع لأبويه في الدنيا لكان هذا حجة لهم، يقولون: هم كفار كأبائهم فنقتلهم معهم" أ.هـ<sup>(192)</sup>

فقد أوضح ابن القيم رحمه الله أن نص الحديث يشير للتغيير، وأن التغيير لا يقع بالتبعية، بل بالتغيير الحقيقي الذي يشبه الجدع في البهائم، أما التبعية فليست بنص الحديث، بل هي لضرورة حياة الطفل لا غير، وليست مقصودة بالحديث؛ يقول:

"وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد له من مرب يربيه، وإنما يربيه أبواه، فكان تابعاً لهما ضرورة؛ ولهذا إذا سبي منفرداً عنهما لم يعد تابعاً لهما عند جمهور العلماء، وإن سبي معهما أو مع أحدهما، أو ماتا أو أحدهما، ففيه نزاع ذكرناه فيما مضى" أ.هـ<sup>(193)</sup>

لذلك فالحديث لا يدل على أحكام التبعية، وإنما يدل على ما هو في نفس الأمر، أن الذي يغير الطفل عن الفطرة تغييراً حقيقياً إنما هما الأبوان، فاستنبط الفقهاء والأئمة من هذا الحديث أنه إذا كان الغالب أن من عاش بين أبوين كافرين أنه سينشأ على الكفر جاز أن نعطيه هذا الحكم في صغره تبعاً وتقديراً لما سيكون، وهذا الذي استنبطه الفقهاء والأئمة ليس من نص الحديث، إنما هو من قبيل الاستنباط من الظاهر وليس من النص، وهو الذي ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى بعد نفيه كون الحديث يقصد أحكام الدنيا؛

**حكم التبعية للوالدين لم يستنبطه الفقهاء ابتداءً، فقد كان موجوداً قبل أن يُعرف مصطلح التبعية وقبل أن يتكلم فيه الفقهاء، ولذلك فعامّة الناس الآن تعتقد به وإن لم يفصل لها ولم تسمع به.**

قال:

"واحتج الفقهاء والأئمة بهذا الحديث؛ ووجه الحجة منه أنه إذا ولد على الملة فإنما ينقله عنها الأبوان اللذان يغيرانه عن الفطرة، فمتى سباه المسلمون منفرداً عنهما لم يكن هناك من يغير دينه وهو مولود على الملة الحنيفية، فيصير مسلماً بالمقتضى السالم عن المعارض" أ.هـ<sup>(194)</sup>

ثم قال نافية كون الحديث قاصداً لأحكام الدنيا دون التغيير الحقيقي:

"ولو كان الأبوان يجعلانه كافراً في نفس الأمر بدون تعليم وتلقين لكان الصبي المسيبي بمنزلة البالغ الكافر، ومعلوم أن الكافر البالغ إذا سباه المسلمون لم يصر مسلماً لأنه صار كافراً حقيقة، فلو كان الصبي التابع لأبويه كافراً حقيقة لم ينتقل عن الكفر بالسبأ.

فعلم أنه كان يجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعاً لأبويه، لا لأنه صار كافراً في نفس الأمر. يبين ذلك أنه لو سباه كفار ولم يكن معه أبواه لم يصر مسلماً، فهو هنا كافر في حكم الدنيا وإن لم يكن أبواه هوداه ونصره ومجساه، فعلم أن المراد بالحديث أن الأبوين يلقتانه الكفر ويعلمانه إياه.

وذكر الأبوين لأنهما الأصل العام الغالب في تربية الأطفال، فإن كل طفل فلا بد له من أبوين، وهما اللذان يربيانه مع بقائهما وقدرتهما، ومما يبين ذلك قوله في الحديث الآخر: " كل مولود يولد على الفطرة حتى

191 أحكام أهل الذمة - (2 / 1034).

192 السابق.

193 السابق.

194 السابق.

يعرب عنه لسانه، فإما شاكرًا وإما كفورًا " ، فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز، فحينئذ يثبت له أحد الأمرين.

ولو كان كافرًا في الباطن بكفر لأبوين لكان ذلك من حين يولد قبل أن يعرب عنه لسانه. وكذلك قوله في حديث عياض بن حمار فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: ( إني خلقت عبادي حنفاء فاجتلتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً) صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم، وحرمت عليهم الحلال، وأمرتهم بالشرك. فلو كان الطفل يصير كافرًا في نفس الأمر من حين يولد، لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقته إياه لم يكن الشياطين هم الذين غيروهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك، بل كانوا مشركين من حين ولدوا، تبعاً لأبائهم.

ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة: فإن أولاد الكفار لما كانت تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لأبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان أباؤهم محاربين، وغير ذلك، صار يظن أنهم كفار في نفس الأمر. كالذي تكلم بالكفر وأراده وعمل به "أ.هـ (195) فقرر أن الطفل إن حكم له بالكفر تبعاً فإتاما هو حكم بالكفر في أمور الدنيا، وليس كفرًا مطلقًا، وهذا الحكم بالكفر في تلك الأمور مثل ثبوت الولاية لأبائهم والموارثة وغير ذلك مما سبق ذكره. لذلك فمن قال إن هذا الحديث قاصد لأحكام الدنيا ألزمناه بنص الحديث أولًا، ثم بالمناط الذي ورد فيه الحديث ثانيًا.

وأما من قال بنسخ الحديث فكان محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وقد أخطأ في ذلك خطأ فادحًا، لأن الأخبار كما ذكرنا لا تقبل النسخ، ولذلك تكفل العديد من العلماء بالرد على ذلك القول بالنسخ؛ قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

ومن هنا قال من قال: إن هذا الحديث كان قبل أن تنزل الأحكام كما قاله محمد بن الحسن وقد رد عليه هذا القول غير واحد من الأئمة، فمنهم محمد ابن نصر قال في كتاب " الرد على ابن قتيبة " : وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن الحسن أنه سأله عن تفسير " كل مولود يولد على الفطرة " فقال: كان هذا في أول الإسلام قيل أن تنزل الفرائض ويؤمر بالجهاد، فإن هذا رجل سئل عما لم يحسنه فلم يدر ما يجيب فيه، وأنف أن يقول: لا أدري، فأجابته عن غير ما سأله عنه، فادعى أنه منسوخ، وإنما سأله أبو عبيد عن تفسير الحديث، ولم يسأله أناسخ هو أو منسوخ، فكان الذي يجب عليه أن يفسر الحديث أولاً إن كان يحسن تفسيراً، فيكون قد أجابه عما سأله، ثم يخبر أنه منسوخ.أ.هـ (196)

فقد عدَّ العلماء قول محمد بن الحسن في الحديث بالنسخ من قبيل جهله بتفسير الحديث، لذلك اعتقد أنه يقصد أحكام الدنيا، ورأى أن الحديث يخبر أن كل مولود يولد على الفطرة، فاعتقد أن ذلك حكم للطفل بالإسلام في أحكام الدنيا لحملة الحديث عليها، ولكنه رأى الواقع أن الشريعة قد استقرت على خلاف ذلك، فقال أن ذلك كان قديماً قبل أن تنزل الأحكام، ويفرض الجهاد، أما بعد فرض الجهاد فنسخ الحديث واستقرت الشريعة على أن ولد الكافر يتبع أباه في الكفر في أحكام الدنيا؛ قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وأما قوله محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبوية في الدين في أحكام الدنيا فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون ويجوز استرقاقهم ونحو ذلك - فلم يجز لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم أسنتهم وهذا حق لكن ظن أن الحديث اقتضى أن يحكم لهم في الدنيا بأحكام المؤمنين فقال : هذا منسوخ كان قبل الجهاد لأنه بالجهاد أبيض استرقاق النساء والأطفال والمؤمن لا يسترق ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعاً وما زال الأطفال تبعاً لأبويهم في الأمور الدنيوية"أ.هـ (197)

فقد أوضح ابن تيمية رحمه الله أن الحكم عليهم بالتبعية أمر لم ينسخ، بل مازال مشروعاً.

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري:

"وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل

195 المرجع السابق.

196 أحكام أهل الذمة - ( 2 / 1049).

197 درء تعارض العقل والنقل - ( 5 / 127).

أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه . والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمل على أحكام الدنيا ، فذلك ادعى فيه النسخ ، والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا".أ.هـ (198) كما قال بعدها:

"والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا".أ.هـ (199) وجاء في عون المعبود:

"ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ ، وأنه يستحيل فيه النسخ ، كما قال بعضهم لأنه خبر محض ، وليس حكماً يدخل تحت الأمر والنهي فلا يدخله النسخ".أ.هـ (200) وقال ابن القيم أيضاً:

"قال: وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه: إما لإشكاله عليه، وإما لجهله به، أو لما شاء الله.

وأما قوله: " إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد " فلا أدري ما هذا! فإن كان أراد ذلك منسوخ فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في أخبار الله وأخبار رسوله، لأن المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه أو غلظه فيما أخبر به أو نسياته، وقد عصم الله ورسوله في الشريعة والرسالة منه. وهذا لا يخالف فيه أحد له أدنى فهم، فقف عليه فإنه أمر حتم في أصول الحين".أ.هـ (201)

من خلال ما عرضنا نؤكد أن تلك الأحاديث ليست نصاً في أحكام التبعية، إنما نصها في التعليم والتنشئة والتلقين والتربية، وأن القول بغير ذلك غير ممكن، لأنه يخرج الحديث عن مقتضاه، ويوقع في الإشكال الذي يؤدي بالفرد إما للتكلف والحمل على المعنى المباشر، وإما للقول بالنسخ وهو غير جائز. لذلك فمسألة التبعية هذه أخطأ من جعلها من أصل الدين، لأن أصول الدين لا يستدل فيها إلا بالمنصوص عليه دون المستنبط من الظواهر، وذلك لعلمنا أن العلماء والأئمة هم الذين استدلووا بهذه الأحاديث على كون المغير الحقيقي والعائق من استمرار الولد حقيقة على الفطرة هم الأبوان، بتنشئته على الكفر، فاستنبطوا من ذلك حكمه قبل ذلك تقديراً لما سيكون، لذلك فالمسألة تحتاج إلى استنباط وليس منصوصاً عليها. لذلك فالعلماء حينما يسوقون هذا الحديث للاستدلال به لا يقصدون الاستدلال بنصه وحقيقته، إنما يسوقونه للاستدلال بظواهره ومجازه، لأن نصه وحقيقته ليست في أحكام الدنيا كما تبين؛ جاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

"وقوله عليه الصلاة والسلام { كل مولود يولد على الفطرة } قيل معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق } وإنما أبواه يهودانه وينصرانه { أي ينقلانه إلى دينهما. وهذا التفسير مشكل إن حمل اللفظ على حقيقته فقط، لأنه يلزم منه أنه لا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم وينصروهم واللازم منتف، بل الوجه حملة على حقيقته ومجازه معاً؛ أما حملة على مجازه فعلى ما قبل البلوغ وذلك أن إقامة الأبوين على دينهما سبب يجعل الولد تابعا لهما فلما كانت الإقامة سببا جعلت تهويدا وتنصيرا مجازا ثم أسند إلى الأبوين توبيخا لهما وتقبيحا عليهما فكأنه قال وإنما أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركا ويفهم من هذا أنه لو أقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر لا يكون مشركا بل مسلماً وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث فقال وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الأولاد قبل أن يفصحوا بالكفر وقبل أن يختاروه لأنفسهم حكم الآباء فما يتعلق بأحكام الدنيا وأما حملة على الحقيقة فعلى ما بعد البلوغ لوجود الكفر من الأولاد".أ.هـ (202)

198 فتح الباري لابن حجر - (4 / 465).

199 السابق.

200 عون المعبود - (10 / 230).

201 أحكام أهل النمة - (1 / 186).

202 ( المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - (7 / 221)

فمن استدل واحتج بهذا الحديث لإثبات أحكام التبعية لم يستدل بالحقيقة، بل استدل بمجاز الحديث، لذلك لم يكن الحديث بذاته دالاً للجميع على حكم التبعية، إنما المستدلون به هم الفقهاء والأئمة، وهم الطائفة من الناس القادرة على استنباط الأحكام؛ قال ابن القيم:

"احتج الفقهاء والأئمة بهذا الحديث؛ ووجه الحجة منه أنه إذا ولد على الملة فإنما ينقله عنها الأبوان اللذان يغيرانه عن الفطرة، فمتى سباه المسلمون منفرداً عنهما لم يكن هناك من يغير دينه وهو مولود على الملة الحنيفية، فيصير مسلماً بالمقتضى السالم عن المعارض" أ.هـ<sup>(203)</sup>

لذلك إذا سلم الطفل عن يخرجه عن الحنيفية ويغيره عنها ويريبه على غيرها، استمر له حكم الفطرة. لذلك نقول: لا الحديث في أصل الدين، ولا دالاً بنصه أصلاً على أحكام التبعية، إنما التبعية مستنبطة من الحديث باعتبار ما سيكون.

وأصل دين الإسلام الذي لا يعذر فيه بالجهل، ولا يقبل فيه التأول لا تكون أدلته مستنبطة كهذا الأصل المبتكر، وإنما لا بد أن تكون الأدلة فيه لا تقبل حتى معنيين، لكنهم يذهبون للاستدلال بظاهر الحديث على مسألة هي من أصل الدين، ولننظر حتى إلى تعامل أهل العلم مع هذه الأحاديث، وحتى مع القائلين بنسخ الحديث؛ سنرى تعاملهم معه على أوجه:

أولاً- ادعاهم جهل محمد بن الحسن - القائل بالنسخ - بمعنى الحديث. ولكن على قول إخواننا أن هذا الحديث واضح بنصه ولا يقبل فيه الجهل ولا التأول؛ إذ كيف يجهل نصاً في أصل دينه، ولا يقع في ناقض من نواقض الإسلام، وكيف لا يحسن فهم ما هو واضح بنصه في أصل الدين وغير محتاج لاستنباط العلماء؛ كما هو قول إخواننا.

ثانياً- أن سبب هذا الاشتباه الذي أوقع محمد بن الحسن في القول بالنسخ إنما هو اعتبار الحديث دالاً على أحكام الدنيا، وهو ذات الأمر الذي يجعله إخواننا أنه المراد بنص الحديث، بل وأنه من أصل الدين.

ثالثاً- أن كل ما أنكره أهل العلم على محمد بن الحسن رحمه الله في قوله بالنسخ أن هذا الحديث من الأحاديث الخبرية التي لا تقبل النسخ، ولم ينكر أحد عليه قوله لأن أصول الدين لا تقبل النسخ، بل هي مما اتفق عليه جميع الرسل، ولا تتغير من شريعة لأخرى.

خط الشيباني بين حديث الفطرة وحكم التبعية للوالدين في الدنيا، وكان عليه التفريق بين الظاهر والباطن، وهو الفرق بين الحكم الديني والأخروي، والذي يفهم من قوله أن صبيان قريش كان يحكم لهم بالإسلام ثم نسخ ذلك الحكم وصار يحكم لهم بالكفر، هذا ما يدل عليه قوله بالنسخ، لكن لا يمكن أن نتصور أن الشيباني يجهل شيئاً لا يجهله عامة المسلمين.

ولو اعتقد به حقا لكفر من وجهين: أحدهما الإعتقاد بأن أولاد المشركين كانوا مسلمين قبل نسخ ذلك، والثاني أن خبر الفطرة قد نسخ، والخبر لا ينسخ، لأنه يعتبر كذبا وتراجعا عن القول السابق، وهو غير ممكن في الأخبار والعقائد، وهو البداء الذي يقول به الشيعة، وإنما يقع النسخ في الأحكام من أمر ونهي.

وإذا كان القول بالبداء مستبعدا في حق الشيباني فإن القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا يؤمنون بإسلام صبيان قريش مستبعد من الشيباني أيضا، وإن أثبتنا القول بالنسخ للشيباني فيجب أن نثبت له القول بالبداء، فالقولان يفهمان معا من كلام الشيباني بمستوى واحد.

ومن أراد أن يستدل بأن الشيباني يرى أن الإيمان بكفر أولاد المشركين ليس من أصل الدين مادام قد نزل هذا الحكم متأخرا وقد اعتقد المسلمون ونبيهم بخلافه من قبل، فعليه أن يقول بأن البداء ليس كفرا ما دام الشيباني يعتقد به، وأما من ينظر إلى الأشياء كما يريد لها هو فيثبت هذا دون هذا بلا منهجية علمية فله ذلك.

أما العلماء الذين نقلوا قول الشيباني وردوا عليه فلم يثبتوا هذه المعاني الكفرية للشيباني وإنما خطأوه في تفسير الحديث ونسبوه إلى التسرع في الإجابة دون إدراك منه لأبعاد كلامه، لا سيما أن جوابه كان شفهيا. والواقع أن الشيباني وغيره كانوا منشغلين بمسائل واقعهم القضائية ومسألة الفطرة وما أثاره الخوارج من كفر أولاد المشركين في الباطن، ولم يكونوا يختلفون في حكمهم الظاهر في الدنيا مطلقا، بل كانوا يدفعون ذلك الإشكال دوما، فعليه أراد نفي ما يتوهم من حديث الفطرة على أنهم مسلمون في حكم الدنيا فلم يجد إلا القول بالنسخ لأنه رأى أن حكم التبعية للوالدين هو الذي يجري عليه العمل، فوقع في خطأ مثله من حيث لا يدري، وهذا هو فهم أبي عبيد السائل الذي هو أقرب إلى فهم كلام الشيباني.

رابعاً- ألقاظ أهل العلم أنفسهم في ردهم لا توحى بأنهم يعتبرون المسألة من أصل الدين، بل توحى بأنها

من مسائل الشريعة، وأكبر مثال على ذلك هو قول الإمام ابن تيمية عليه رحمة الله: "وأما قول محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبوية في الدين في أحكام الدنيا فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون ويجوز استرقاقهم ونحو ذلك - فلم يجر لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم ألسنتهم وهذا حق لكن ظن أن الحديث اقتضى أن يحكم لهم في الدنيا بأحكام المؤمنين فقال: هذا منسوخ كان قبل الجهاد لأنه بالجهاد أبيض استرقاق النساء والأطفال والمؤمن لا يسترق ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعاً وما زال الأطفال تبعاً لأبويهم في الأمور الدنيوية

فقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في أن الشريعة استقرت على ذلك الحكم، يخرج الحكم من علوم التوحيد والأصول، بل هو من أحكام الشريعة التي استقرت ولم يتم نسخها. وفي نهاية قوله نجده يعقب على كلام محمد بن الحسن بأن هذا الحكم، وهو حكم التبعية، أمر ما زال مشروعاً، أي لم يتم نسخه، بل ما زال مشروعاً يعمل به، بدليل أن الأطفال ما زالوا تبعاً لأبائهم في الأمور الدنيوية.

استقرار الشريعة على حكم التبعية للوالدين لا يعني أن العمل كان بخلاف ذلك ثم استقر في النهاية على هذا الحكم، فليس في المسألة أي نسخ أو حكم ابتدائي كما هو معلوم، فالمسلمون منذ كانوا لم يفرقوا بين صغار الكفار وكبارهم.

والآن إلى قول صاحب رسالة أحكام الذرية ومن تبعه هدايا الله جميعاً إلى الحق، والذي يستدلون به أن هذا الحديث لا يقصد إلا أحكام التبعية، وأنه بنصه يدل على ذلك دون استنباط، واستدل على ذلك بدلالة حرف الفاء على التعقيب والسرعة، دون تراخ زمني، فرأى أن الطفل بمجرد ولادته يلحقه التهود والتنجيس في أحكام الدنيا، دون التشنئة والتلقين.

ورغم أن هذا القول تبين مخالفته آنفاً للنص والسياق ولتفسير الجمهور من أهل العلم، إلا أننا سنقف الآن مع استدلاله بتعقيب حرف الفاء للحكم دون تراخ زمني.

ليست الفاء دالة على التعقيب المطلق، وإنما تعقيب كل شيء بحسبه، أي تعقيب كل شيء بحسب ما يعقل أن يعقب من الوقت، يدل على ذلك قولك: (إذا رزقك الله بولد فعلمه التوحيد) ليس معناه أن تعلمه التوحيد مباشرة بعد الولادة، ولكن المقصود أنه بمجرد أن يتهيأ للتعليم فعلمه ذلك. وذلك ما يسميه العلماء: (تعقيب كل شيء بحسبه)، أو (التعقيب على الوجه الذي يمكن).

قال ابن حجر في فتح الباري:

"قال بعضهم: تعقيب كل شيء بحسبه، فإذا قلت: دخلت مصر فمكة، أفادت التعقيب على الوجه الذي يمكن. وذهب قوم، منهم ابن مالك، إلى أن الفاء قد تكون للمهلة بمعنى ثم. وجعل من ذلك قوله تعالى " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء، فتصبح الأرض مخضرة ". وتوولت هذه الآية على أن فتصبح معطوف على محذوف، تقديره: أنبتنا به، فطال النبات، فتصبح. وقيل: بل هي للتعقيب، وتعقيب كل شيء بحسبه". أ.هـ. (204)

لذلك فدلالة الفاء ليس التعقيب المطلق كما يقول الإخوة، وإلا لكانت الأرض بمجرد نزول المطر تصبح مخضرة، لكنه تعقيب بحسب الشيء، وهو هنا الأرض، وهي هنا فاء السببية في الحقيقة الشرعية والتعريف الشرعي، كما في كتاب الله تعالى. وقد كان هذا النقل لابن حجر في معرض شرحه للفظ (فأبواه) من حديث الفطرة الذي بين أيدينا.

جاء في الجني الداني في حروف المعاني للمراي:

"وأورد السيرافي، على قولهم: إن الفاء للتعقيب، قولك: دخلت البصرة فالكوفة. لأن أحد الدخولين لم يل الآخر. وأجاب بأنه بعد دخوله البصرة لم يشتغل بشيء، غير أسباب دخول الكوفة". أ.هـ. (205)

لذلك فالتعقيب في حديث الفطرة معناه وقوع التهود والتنجيس بسبب الآباء، وأن ذلك التهود والتنجيس والتنجيس على الوجه الذي يمكن، وهو قبول الطفل نفسه لهذا، وذلك عند بلوغه، وقبوله لتعلم

204 فتح الباري لابن حجر - (4 / 465).

205 الجني الداني في حروف المعاني - (1 / 9).

الكفر والتشنئة عليه. وقد أسند ذلك للأبوان توبيخاً لهما، لأنهما اللذان ينشأه على ذلك.

ثانياً - استدلالهم بحديث هم منهم:

عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب نسائهم وذراريهم ثم قال: (هم منهم) رواه الجماعة إلا النسائي.

وزاد أبو داود: قال الزهري: ثم نهى رسول الله (ص) عن قتل النساء والصبيان.

إن هذا الحديث بعيد كل البعد عن الاستدلال بدخول التبعية في أصل الدين، فهو يتحدث عن حالة إذا ما كان المسلمون في الحرب، وأصابوا الذرية والنساء، فسأل الصحابة رضوان الله عليهم عن هذه الفعلة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم منهم. أي منهم في تلك الحالة من الحرب، ولم يقل هم على دينهم، لذلك اعتبرها العلماء في حكم الحربي؛ قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

وأما حديث "هم من آباؤهم أو منهم" فذاك ورد في حكم الحربي، "فذاك ورد في حكم الحربي" أ.هـ (206)

فالأطفال هنا مثلهم مثل الشجر، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع الشجر والنخل إلا أنه في حالة إذا لم يتمكن من العدو إلا بقطعها فيحل ذلك ويجوز، وكذلك الطفل، إذا لم يتمكن من الوصول إلى المشركين إلا بقتل أبناءهم جاز ذلك وحل، وذلك لأن الكفر التبعية حتى لا يبيح تعمد الطفل بالقتل؛ فمعنى الحديث أنهم منهم في تلك الحالة من الحرب، يقول ابن حجر في فتح الباري:

قوله: (هم منهم)

أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم" أ.هـ (207)

وأما من اعتبر أن ذلك يحل قتلهم مطلقاً من أهلالعلم الكرام، فقد رأى أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع أخرى بعد تلك الحادثة نفيًا لهذا الحديث؛ كالزهري مثلاً الذي قال عنه ابن حجر:

"وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان" انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب" أ.هـ (208)

وأما من حاول أن يؤول كلام أهل العلم ويخرجه عن معناه بأن عد النسخ المقصود هنا هو البيان (\*)، فإن ذلك قد أبعد النجعة، ولا يلتفت إلى قوله لأن السياق يرفضه، وهو قول في الحقيقة لا يستحق أن نقف عليه لبيان بعده، فما هو إلا محاولة للتهرب من أن بعض العلماء قالوا بالنسخ في حديث هو بالنسبة له من أصل الدين.

لذلك فهذا الحديث لا يستدل به أيضاً على أصل الدين لأنه إن وافق القائلين بذلك على أن ذلك الحديث دليلهم على التبعية، فقد أجازوا الاختلاف في العمل بالتبعية؛ فما هو ابن بطل يقول في شرحه لهذا الحديث:

".. فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «هم منهم»، وسمعت، يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث، فتركه قوم وذهبوا إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب على كل حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم مثل أن يتترس أهل الحرب بصبياتهم ولا يستطيع المسلمون رميهم، إلا بإصابة صبياتهم فحرام عليهم رميهم، وكذلك إن تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا فيها نساء وصبيات وأسارى مسلمين فحرام رمي ذلك الحصن وحرقت تلك السفينة؛ إذا كان يخاف تلف النساء والصبيان والأسارى.

واحتجوا بعموم نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان، وبعموم قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزِيلُوا عُذْبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ هذا قول مالك والأوزاعي.

206 فتح الباري لابن حجر - (ج 4 / ص 462)

207 السابق - (9 / 224).

208 السابق - (9 / 224).

\* القائل بذلك هو كاتب رسالة أحكام الذرية



وقال الكوفيون والشافعي: إنما وقع النهي عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم، فأما إذا قصد إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا يتلف نساءهم وصبياتهم فلا بأس بذلك، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « هم منهم »...أ.هـ<sup>(209)</sup>  
فهل يكون الحديث دالاً على أصل الدين، ويختلف الفقهاء في العمل به، بل ويتركه قوم من الفقهاء المسلمين<sup>(\*)</sup>!!  
أما إن قلتم ليس المقصود بالحديث التبعية، بل المقصود به القتل في تلك الحالة الحربية، وأن القتل غير دال على التبعية، سقط استدلالكم بالحديث على التبعية بأفواهكم، وانتهى الأمر.

لا علاقة للحديث بموضوعنا، فالصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال، ولم يسألوه عن حكمهم: هل هم مسلمون أو كفار، هذا لا يجهله مسلم، فقد كانوا يعتقدون فيهم ما يعتقدونه في آبائهم دون حاجة للسؤال، وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هم منهم) يشمل الدين كبدئية يُنطلق منها وليست حكماً ابتدائياً، أي: بما أنهم على دينهم يقتلون مثلهم وإن لم يقصدوا بذواتهم.  
ونرى أيضاً أنهم سألوه عن النساء، ومن المعلوم أن النساء مكلفات كالرجال، ولكن المحذور عندهم كان قتل من لا يقاتل فقط، لا قتل مسلم.  
وما اختلف فيه الفقهاء هو قتلهم قصداً في حالة من حالات الحرب لا حكمهم، يستوي في ذلك النساء والأطفال، فحكمهم لم ينسخ ولا ينسخ.  
والإقرار بأن أبناءهم حربيون تبعاً يوجب الإقرار بكونهم متصفون تبعاً بنفس الصفات الأخرى التي يتصف بها أهلهم الكبار من تكذيب وفسق.

<sup>209</sup> شرح ابن بطال - (9 / 221).

\* بل وهذا القول أيضاً يرد على من قال أن المراد بالنسخ هو البيان، فهل البيان أن يتركه العلماء ولا يعملوا به.

## استدلالهم بكون الحكم علم ضرورة من الشرع

وهنا ينتبه المسلم الكريم إلى شيء مهم، وهو أن الإخوة قد أطلقوا الحكم بتكفير من خالف في المسألة دون عذر، وأنها من أصل الدين، ثم راحوا يبحثون عن الأدلة التي توهم المخالفين لهم بصحة قولهم، فمنذ متى ونحن نستدل على أصل الدين بالمعلوم من شرع الرسول صلى الله عليه وسلم بالضرورة، وهل المنكر لهذا المعلوم يكفر قبل العلم أم بعد العلم، وهل المعلوم من الدين بالضرورة مطرد في كل زمان ومكان؟؟!! وقد استدلل إخواننا على أن هذه المسألة من أصل الدين لأنها من المعلوم ضرورة من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول ابن القيم رحمه الله:

‘فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول أن أولاد الكفار يكونون تبعاً لأبائهم في أحكام الدنيا’ أ.هـ (210) ونلخص ما نريده في نقاط:

أولاً- ليس كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو من أصل الدين. فكل ما هو من أصل الدين معلوم من الدين بالضرورة، وليس العكس.

ثانياً- المعلوم بالضرورة يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فما كان معلوماً في زمن ابن القيم بالضرورة قد لا يعلمه في زمن غيره إلا خواص الفقهاء..

ثالثاً- المخالف للمعلوم من الدين بالضرورة لا يكفر ابتداءً، لأنه لم يقع في مخالفة أصل دينه، وربما تقع عليه الأعذار كالجهل والتأول وغيره؛ قال القرافي في أنوار البروق:

‘وجد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر إن كان جحد بعد علمه فيكون تكذيباً، وإلا فهو جهل وذلك الجهل معصية؛ لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب وحينئذ فلا يكفي الإقتصار على اشتراط شهرة ذلك الأمر من الدين بل لا بد مع اشتها ذلك من وصول ذلك إلى هذا الشخص وعلمه به فيكون إذ ذاك مكذباً لله تعالى ولرسوله فيكون بذلك كافراً أما إذا لم يعلم ذلك الأمر وكان من معالم الدين المشتهرة فهو عاص بترك التسبب إلى علمه ليس بكافر بذلك’ أ.هـ (211) وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع:

‘فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين أحدهما ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما فحكم بكفره والثاني ما لم يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين’ أ.هـ (212)

رابعاً- المخالف للمعلوم من الدين بالضرورة بعد العلم يكفر للجحد لا لمجرد المخالفة بالتأويل أو الجهل، لذلك اشترط فيه عدم التكفير إلا بعد العلم، أما أصل الدين فمخالفه يكفر وإن كان جاهلاً أو متأولاً، ولا يشترط في أصل الدين العلم للتكفير؛ لأن جهل شيء من أصل الدين كفر في ذاته وليس عذر، أما غيره من المسائل فلا يتم التكفير فيها إلا بعد العلم، ويكون تكفير العالم لجحدته وتكذيبه للخبر لا لجهله.

خامساً- أصل الدين لا يعلم ضرورة في شرع رسول دون آخر، بل هو مما يعلم في كل الشرائع، أما غيره من أمور التشريع فقد يعلم وينتشر ويصبح علمه اضطرارياً في شريعة رسول، وقد يجهل ولا يعلم في شريعة أخرى، لأن الأمور التشريعية تختلف من رسول لآخر.

إذا كنا نتسامح مع هذه الإصطلاحات وما تستعمل فيه نقول: إذا كان يقصد بمصطلح المعلوم من الدين بالضرورة ما اشتهر وعرفه الناس فإن الحكم على أبناء الكفار بحكم آياتهم مما عرفه المسلمون كلهم، ولم يوجد من يجهل ذلك على اختلاف الأزمنة والأمكنة، وفي رسالات الأنبياء كلهم، ولم يعهد عن المسلمين

210 أحكام أهل النمة - (2 / 1052).

211 أنوار البروق في أنواع الفروق - (8 / 57).

212 اللمع - (1 / 358).

قبلكم أن فرقوا بين تكفير من أصل الدين وتكفير دونه، وإن قلتم أنهم قد عرفوا ذلك فما الدليل الذي فهموه حتى يفرقوا بينهما؟ هل استنباطاتكم إن صحت قد فهمها كل المسلمين؟ فإذا قيل أن أمرا من المعلوم من الدين بالضرورة فلا يعني هذا بالضرورة أنه من الأحكام الشرعية التي هي دون أصل الدين، وإن كان هذا المصطلح يطلق حصرا على ما دون أصل الدين من المعلوم عند الناس فلا يصح إطلاقه على مسألتنا، أما كونه معلوما من الشرع فقط فهذا خطأ، لأن الصحابة كانوا يعتقدون به قبل ورود الأحاديث المذكورة عن الأطفال وقبل استنباطات العلماء.

كون الحكم مجمعاً عليه

نفس ما قيل في المعلوم ضرورة من الشرع، يقال هنا في الإجماع، لأن مسألتنا إن كان عليها إجماع، فالإجماع على مسألة ما لا يدخلها في أصل دين الإسلام، ولا يجعل الجاهل بها أو المتأول فيها ممن دخلت عليه شبهة كافر لذلك.

بل الإجماع مثله مثل النص، يتفاوت قوة وضعفاً، وكذلك يتفاوت في شهرته وغموضه. وحتى في الإجماع القوي لا يمكن التكفير قبل العلم وإقامة الحجة على المختلف فيها، وذلك هو الفيصل بين المسائل المجمع عليها، وبين المسائل التي تدخل في توحيد الله تعالى بالعبادة، أي تلك المسائل التي تعرف بيننا بمسائل أصل الدين.

لذلك فليست كل مسألة عليها إجماع يكفر المخالف إطلاقاً دون أضرار. وقد ذم ابن تيمية رحمه الله تعالى من يلزمهم بتكفير المخالف لهم فيما يحكون عليه الإجماع، ورد عليه قائلنا:

"أهل العلم والدين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص: تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفاً أو منسوخاً. وأيضاً فما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.

وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم؛ فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع. وقوله: "إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين" هو من هذا الباب، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة، والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضاً. فمن كثر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس، وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع. وأيضاً: فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع: هل هي إجماع يُحتج به؟ كالإجماع الإقرارى، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم، فإنه مبني على انقراض العصر، بل هو شرط في الإجماع، وغير ذلك" أ.هـ. (213)

وقال الرازي في المحصول:

"نحن لا نقول بتكفير مخالف الإجماع ولا بتفسيقه ولا نقطع أيضاً به" أ.هـ. (214)

وجاء في رد المحتار:

"مطلب في منكر الإجماع وهذا موافق لما قدمناه عنه من أنه يكفر بإنكار ما أجمع عليه بعد العلم به" أ.هـ. (215)

وجاء في المحيط البرهاني:

"وقال أبو الحسن الكرخي: الصلاة على النبي واجبة على الإنسان في العمر مرة، إن شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها، وعن الطحاوي: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر، قال شمس الأئمة السرخسي: وما ذكر

213 نقد مراتب الإجماع - (1 / 286).

214 المحصول - (4 / 64).

215 رد المحتار - (16 / 254)

الطحاوي مخالف للإجماع فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة. وقال أبو عبد الله الجرجاني: الصلاة على النبي ليست بفرض أصلاً

ترى هل كفره في هذا لأن قوله ذلك مخالف للإجماع! وترى ذلك في كتب العلماء كثيراً حينما يحكون رأي أحدهم، ثم يعقبون بأن قوله هذا غير صحيح، وأنه خالف فيه الإجماع، ومع ذلك لا يكفره لخطئه، لأن الإجماع كالتصنيف يتفاوت قوة وضعفاً، وكذلك يتفاوت الأشخاص في درجة علمهم بالإجماع وبلوغه إليهم أم لا، لذلك لا يتم تكفير مخالف الإجماع - على رأي من قالوا بتكفيره - إلا بعد العلم، وإلا فالأمر فيه خلاف كما قال ابن تيمية رحمه الله:

"وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع : هل يكفر ؟ على قولين . والتحقيق : أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره . وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة" أ.هـ. (216)

يعني أن الأمر على قولين بين العلماء، وقد رجح هو التكفير، ولكنه شرطه بأن يكون معلوماً، أي لا بد من شرط العلم فيه.

وهذا طبعاً يكفي لإخراج المسألة من أصل الدين؛ الذي تنتفي فيه مثل هذه الأعذار، من جهل أو شبهة أو تأويل.

لا علاقة للمسألة بالإجماع، فإذا كان الحكم على أبناء الكفار بحكم آباؤهم من أصل الدين فإنه لا يستدل عليه بالإجماع، حتى وإن كان المسلمون قد أجمعوا على ذلك، وما كان لهم إلا أن يجمعوا عليه ما داموا مسلمين.

وإذا كان الاستدلال بالإجماع على تبعية الأبناء لآبائهم دليلاً خاطئاً فإن من الخطأ أيضاً أن نجعل المسألة دون أصل الدين بحجة خطأ الاستدلال بالإجماع، فإن الكثير من العلماء توسعوا في الاستدلال بالإجماع، فاستدلوا به فيما ورد فيه النص بل فيما هو من أصل الدين، كقول القائل: الصلوات المفروضة خمس بإجماع المسلمين، أو أن من لم يكفر الكافر كافر بالإجماع، فالإجماع هنا لا يزيد ولا ينقص.

لا بد أن يجمع المسلمون على الحكم على الكفار كلهم صغيرهم وكبيرهم بالكفر، فمنهم الكافر على الحقيقة ومنهم الكافر بالتبعية، وإن لم يسموا بالفرق بينهما، والدليل على ذلك أنهم كانوا لا يفرقون بين الصغير والكبير قبل ورود حديث الفطرة، ولم يفرقوا بينهما بعد وروده إلا من حيث الحقيقة الباطنية لا الحكم الديني، ولهذا لم يختلف المسلمون يوماً في هذا، وإنما كانوا ينطلقون منه كقاعدة بديهية لا تحتاج إلى برهان.

فالقضية لا تستحق كل هذه البحوث والاستدلالات والخلافات إذا كانت العقيدة صافية بعيدة عن التعقيد والتكلف، لكن يبدو أن التوحيد لم يصف بعد عند الكثيرين، ففي كل مرة يأتي من يؤمن بإسلام من أظهر الشعائر من الكفار الذين يتسمون بالمسلمين إذا لم يظهروا الكفر، أو يتوقف فيمن لم يظهر الكفر، أو يؤمن بإسلام أبناء المشركين، أو يؤمن بإسلام من لم يكفر فاعل الشرك، ثم يأتي من يثبت الإسلام لهذا أو ذاك بحجج واهية.

وأرى أن كل هذه العقائد ما هي إلا التفاف حول عقيدة التمييز بين المسلم والكافر بسبب الضغوط الممارسة في الواقع لتحطيمها. والله أعلم

تم بحمد الله.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ، أو سهو أو نسيان، فهو مني ومن الشيطان، والله تعالى منه بريء.

وأحب أن أنبه إلى ملاحظتين في غاية الأهمية:

الأولى - أنني عندما أطلق لفظ (أصل الدين) أقصد به ما يقتضيه معنى كلمة التوحيد، والذي بدونه لا ينفع النطق بها، وهو الذي أطلق عليه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته "حكم تكفير المعين" مصطلح (أصل الأصول).

الثانية - أن كل المراجع التي اعتمدت عليها تستند أرقام أجزاءها وصفحاتها على المكتبة الإلكترونية المسماة بـ (المكتبة الشاملة) الإصدار الثالث. لأنه ربما يوافق أو يخالف الترقيم في طبعات أخرى.

صح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: كيف تصنعون بثلاث: (دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ).

فأما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياكم ، فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب .

وأما القرآن: فإن له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفي على أحد ، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً ، ومالم تعلموه فكلوه إلى عالمه .

وأما الدنيا: فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ، ومن لا فليست بنافعته دنياه أهـ .

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال ثلاثة) قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: (أخاف عليهم زلة عالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع).

قال ابن القيم رحمه الله: والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم ليبيّنوا بذلك فساد التقليد ، وأن العالم قد يزل ولا يد؛ إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، وينزل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرّمه ، وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم ، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه ، وليس لهم تمييز بين ذلك ، فيأخذون الدين بالخطأ ولا يد فيحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، ويشرعون مالم يشرع ، ولا يد لهم من ذلك؛ إذ كانت الصمة منتفية عن قلدوه ، فالخطأ واقع منه ولا يد . ومن المعروف أن المخوف من زلة العالم تقليده فيها ، إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره أهـ (218).

وقد أورد الشاطبي رحمه الله ما خرجه ابن وضاح عن عبد الله بن مسعود ﷺ وخرج عنه ابن وهب أيضاً أنه قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض ، وقبضه بذهاب أهله ، عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلي ما عنده ، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلي كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم أهـ (219).

قال الشاطبي رحمه الله فيما أورد عن الصحابة ﷺ في هذا الشأن ما خرجه أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: إن من ورائكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيه القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق .

قال الراوي: قلت لمعاذ: وما يدريني يرحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة ضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى ، اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التي يقال فيها: ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يرجع ، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً . وفي رواية مكان ( المشتهرات ) " المتشابهات " ، وفسر بأنه ما تشابه عليك من قوله حتى يقال: ما أراد بهذه الكلمة؟ ويريد والله أعلم مالم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة ، حتى تنكره القلوب ، ويقول الناس: ما هذه؟ وذلك راجع إلي ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله أهـ (220)

قال ابن القيم: فإذا عرف إنها زلة ، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين ، فإنه إتباع للخطأ على عمد ، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه ، وكلاهما مفطر فيما أمر به .

وقال الشعبي: قال عمر: يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون ، وجدال منافق بالقرآن والقرآن حق ، وزلة العالم .

وقد تقدم أن معاذاً كان لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال حين يجلس: الله حكم قسط ، هلك المرتابون .. الحديث وفيه: وأحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق أهـ (221).

فتقليد الآخرين؛ علماء أو آباء أو ما عليه الناس كل ذلك لا يغني عن الحق شيئاً. وقد نقل أهل العلم في ذم ذلك ومنعه آثاراً كثيرة ونصوصاً عديدة من القرآن والسنة وقد تكاثرت الأدلة في ذلك الشأن في النهي عن

217 من كتاب شهد الاعتقاد للشيخ حلمي.

(218) إعلام الموقعين ص41.

(219) الاعتصام. الباب الثاني.

(220) السابق.

(221) إعلام الموقعين ص41.

الاقتداء بالآخرين بغير علم وبغير بينة وبغير برهان ، وحذرت وأذرت وقد أسمعت من كان حياً وألقى  
السمع وهو شهيد.

قال ابن القيم: قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا  
عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ \* قَالَ أُولُو جِنَّكُمْ يَا هُدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ الزخرف: 24/23  
فمنعهم الاقتداء بأبائهم من قبول الاهتداء فقالوا: ﴿ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ . وفي هؤلاء وأمثالهم قال  
الله عز وجل: [ البقرة: 166/167 ].

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا  
كُنَّا فَتْنَةً مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾  
وقال تعالى معاتباً أهل الكفر وذاماً لهم:

﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ \* قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾ [ الأنبياء: 52 ].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾ [ الأحزاب: 67 ].  
ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء ، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ،  
ولم يمنعهم كفر أولئك في الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما  
وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجلاً فكفر ، وقلد آخر فأذنب ، وقلد آخر في مسألة  
فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبهه بعضه بعضاً وإن  
اختلفت الآثام فيه أ.هـ (222).

الفصل الصفحة

مقدمة.....

الفصل الأول - ارتباط تكفير المشركين بأصل الدين .....

الفصل الثاني - نوع الكفر المقتضي تكفير المخالف.....

الفصل الثالث - الحكم على الأطفال .....

الفصل الرابع - الفرق بين الحكم على الطفل والحكم على الكبير

المكلف.....

الفصل الخامس - موضوع الأصل.....

الفصل السادس - ما يلزم القائلين بأن الحكم على الأطفال من أصل

الدين.....

الفصل السابع - مناقشة ما يستدل به القائلين بدخول الحكم في أصل

الدين.....

• الأدلة القرآنية.....

• الأدلة من السنة.....

• استدلالهم بكون الحكم علم ضرورة من الشرع.....

• كون الحكم مجعماً عليه.....

ملحق في التحذير من التقليد واتباع زلة العالم.....

